الجمهـــــورية الجـــــزائرية الديمقـــــراطية الشـــــعبية
وزارة التعليـــم العالي والبحـــث العلمي
جامعة الحاج لخضر – باتنة-

كليـة العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قســم الشريعة – فرع الفقه والأصول-

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

عنوان المذكرة

آراء الإمام الداودي في باب المعاملات من خلال المعيار المعرب

[جمع ودراسة]

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والأصول

إعــداد الطالب:
حميم عمران

إشــراف الدكتور:
عبد القادر بن حرز الله

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقــب	الدرجة العلمية	الجامعـــة الأصلية	الصفــة
د/ صحراوي مقلاتي	أستـــاذ محاضر	جامعة باتنة	رئيســا
د/ عبد القادر بن حرز الله	أستـــاذ محاضر	جامعة باتنة	مقررا
أ.د/ مسعود فلوسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	عضوا
د/ سمير جاب الله	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية: 2009 – 2010 م


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

- أمي الحبيبة وأبي الغالي- حفظهما الله ورعاهما ورحمهما كما ربياني صغيرا- .

- أهلي وأولادي الأعزاء- رفع الله قدرهم وأعلى من مقامهم في الدنيا والآخرة- .

- كل محب للعلم الشرعي مقدر للعلماء متبع لسبيلهم الأقوم.

شكر وعرفان:

أتوجه بجزيل الشكر لكل من أعانني على إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد، وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور: عبد القادر بن حرز الله، الذي قبل الإشراف على عملي واستفدت من تواضعه قبل علمه وتجربته.

كما أقدر جهود الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا بسعة صدر قراءة هذا البحث وتقويمه.

المبحث الأول: ترجمة الداودي ومكانته:

وتكمن أهمية هذا المبحث في إبراز جوانب من شخصية الإمام الداودي العلمية التي مكنته من أن يكون مرجعا يرجع الفقهاء إلى أقواله، ومفتيا مجتهدا يسأل في النوازل فيجيب عنها، وقد أوردت تحت هذا المبحث مطلبين، وتحت كل مطلب أربع فروع.

المطلب الأول: ترجمته.[1]

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته:

هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي، يكنى بأبي جعفر، ولكن الزركلي كناه بأبي حفص،[2]وهو خلاف ما ذكرته المصادر التي ترجمت له، كما أن حاجي خليفة لما ذكره مع أوائل شراح صحيح البخاري أخطأ في اسم والده حيث سماه (سعيد)،[3] وهو اسم جده، وذلك للاشتباه الكبير بين مترجمنا وعلم آخر وهو: أبو جعفر أحمد بن نصر بن زياد الهواري(ت 319هـ)، وقد نبه إلى هذا التشابه ابن فرحون أثناء ترجمته للهواري فقال: « وفي المالكيين من يشتبه به، وهو أحمد بن نصر الداودي ».[4]

---

[1] - من مصادر الترجمة:-

- ترتيب المدارك :القاضي عياض (ت:544هـ)،تحقيق سعيد أحمد أعراب ،المملكة المغربية _ وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية-، ط2 1982م ج7، ص 102، 103.

- الديباج المذهب: ابن فرحون (ت799هـ)، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م، ص94.

- شجرة النورالزكية: مخلوف محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، ج1،ص 164.

-تاريخ الإسلام: الذهبي (ت:748هـ)، تحقيق عمرعبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط2، 1997م، ج28، ص57.

-الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي: الحجوي الثعالبي محمد بن الحسن (ت: 1376هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 ، 2007م، ج3 ص147.

- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، ط1، 1993م ،ج1، ص319.

- تاريخ الجزائر العام: عبد الرحمان الجيلالي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط7، 1994م،ج1، ص264.

- تعريف الخلف برجال السلف: أبو القاسم الحفناوي، موفم للنشر،1991م، ص353.

[2] - الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط16، 2005م، ج1، ص264.

[3] - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (ت 1067هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع سنة 1992م ،ج1، ص545.

[4] - الديباج المذهب، ص92، ترجمة رقم 26، وفي (رياض النفوس للمالكي) أن الهواري توفي سنة 314هـ، ج2، ص183.

الفرع الثاني: مولده ونشأته:

لم أعثر – فيما اطلعت عليه من المصادر التي ترجمت للداودي– عن سنة ولادته، كما ترددت المصادر في الجزم بمكان الولادة وأصل النشأة، فذكرت أن أصله من مدينة المسيلة ومن مواليدها وقيل من مواليد واحة ليانة بأعمال بسكرة حيث يوجد له مسجد ومقبرة يحملان اسمه.[1]

وبهذه القرينة والأمارة التاريخية المشهورة في المنطقة رجح زهير الزاهري،[2] أحد تلاميذ عبد الحميد بن باديس في دراسة له أن الداودي ولد بليانة قرب بسكرة فقال:« هو من ليانة (ولاية بسكرة) ولأهله مقبرة ببسكرة مثل ليانة ومسجد جامع ببسكرة، وهو لياني المولد بسكري الإقامة مسيلي الإمارة تلمساني المدفن».[3]

كما لم تشر المصادر إلى ظروف النشأة، وذلك للتباعد الزمني بين أول من ترجم له – وهو القاضي عياض– وبين حياة الداودي، وقد ولد عياض سنة 476هـ، وقد تكون بداية النشأة للداودي مع مستهل النصف الثاني من القرن الرابع، ولا تسعفنا المصادر بتفاصيل عن حياته الأولى، إلا أن سماع ابن ميمون من أهل طليطلة (ولد سنة 353هـ) من أبي جعفر الداودي بالمسيلة،[4] قد يكون إشارة وقرينة على اشتغال الداودي بالعلم في مرحلة مبكرة من حياته.

---

[1] - الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة: يحي بوعزيز، دار الغرب الإسلامي، ط1 ، 1995م، ج1، ص30.

[2] - هو الأديب الباحث المؤرخ زهير الزاهري اللياني، ولد سنة 1908م، الملقب بعميد الملتقيات الوطنية، له مشاركات علمية وشعرية في عدة مناسبات، ت1999م .انظر: زهير الزاهري اللياني: فوزي مصمودي، دار الهدى ،ط1 ،2004م.

[3] - من مقال له بعنوان : ليانة عبر التاريخ، تقديم فوزي مصمودي، جريدة الشعب،العدد 11065 بتاريخ الثلاثاء 30جويلية 1996م.

[4] - الصلة: ابن بشكوال أبو القاسم، تقديم صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 2003م، ج1، ص34.

الفرع الثالث: تنقله ورحلته:

تذكر المصادر أن الإمام الداودي تنقل في طلب العلم إلى طرابلس الغرب، حيث سكن واستوطن بها وأقام بها مدة، ولم تذكر له رحلة غيرها، وقد طلب العلم بها واعتمد بدرجة كبيرة على قراءاته الخاصة، واشتغل بدراسة المذهب المالكي: فحفظ الموطأ وقام بشرحه.[1]

كما لا يبعد أن يكون الداودي قد انتقل إلى القيروان، وقد كانت حاضرة العلم الإسلامي بالشمال الإفريقي ولم تكن بعيدة عن طرابلس مستقر الداودي، ولا عن تلمسان التي قضى فيها آخر سنواته، وذلك للتزود من علم علمائها كما هو معهود من مسلك طلبة العلم في ذلك العصر، بل قد نقل ابن بشكوال في كتابه أن من تلاميذ الداودي – كابن الفرضي وغيره – من سمع منه وأخذ عنه بالقيروان.[2]

قال " المهدي بوعبدلي": « وفي أواخر القرن الرابع الهجري حل بتلمسان الفقيه أحمد الداودي، أحد دعاة المذهب المالكي الذي سبقت له المشاركة في الحملة العنيفة التي قام بها فقهاء المذهب المالكي بالقيروان على المذهب الشيعي ، وكان يتزعمها الفقيه محمد بن أبي زيد القيرواني»[3]

الفرع الرابع: وفاته:

بعد حياة مليئة بالجد في طلب العلم ونشره والصدع بالحق، وافت المنية أبا جعفر الداودي بتلمسان مع مستهل القرن الخامس الهجري، واختلف المترجمون له في ذكر سنة وفاته، فذهب ابن مخلوف إلى أنه توفي سنة 440هـ،[4] وأبعد الزركلي في تحديده لتاريخ الوفاة بسنة 307هـ،[5] وفي نوازل الشريف العلمي أنه توفي سنة 442هـ، لكن جمهور المؤرخين وأكثر المترجمين له، كالقاضي عياض وابن فرحون والذهبي ومن

---

[1] - مقدمة كتاب الأموال للداودي، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية، دار السلام، ط2،2006م، ص42.

[2] - سيأتي بيان ذلك في: تلاميذه.

[3] - من مقال له بعنوان: أهم الأحداث الفكرية بتلمسان عبر التاريخ: مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية بالجزائر، عدد 26 جويلية – أوت ، سنة 1975م، ص 126.

[4] - شجرة النور الزكية، ج1، ص 164.

[5] - الأعلام: ج1، ص 264.

المعاصرين رضا كحالة والحجوي الفاسي وأبو القاسم الحفناوي وعبد الرحمان الجيلالي وعادل نويهض على أن سنة وفاته هي: 402هـ – 1011م[1]، وهو الأصح المعتمد.

قال القاضي عياض: « قرأت في بعض التواريخ أن وفاته سنة إحدى عشر، والأول (أي سنة 402هـ) أصح»،[2] ولهذا عده الذهبي ضمن حوادث سنة 402هـ.[3]

وعلى الرغم من كثرة ما احتضنته تلمسان من العلماء والأولياء المتقدمين منهم والمتأخرين، إلا أن ابن مرزوق أشاد في المقام الأول بعالمها الداودي مفتخرا به وقد دفن بباب العقبة بمدينة تلمسان فقال:[4]

ومن بها أهـل ذكـاء وفطـن   في رابـع من الأقاليـم قطـن

يكفيـك أن الداودي بـها دفـن   مع ضجيعة ابن غزلون الفطـن

المطلب الثاني: تراثه وآثاره العلمية:

الفرع الأول: مؤلفاته:

لقد خلف الداودي تركة علمية هامة، وترك مجموعة طيبة من التآليف النافعة والشروح العلمية القيمة، وقد شهد له من ترجم له بأنه مصنف بارع قدير، وأن مصنفاته اشتملت على كثير من الفوائد العلمية والتحقيقات الجيدة في شتى الفنون، ولكنها ضلت طريقها إلينا مع معظم المخطوطات النفيسة، ولم يتبق منها سوى النقول الشاهدة على دقة فقه الداودي، وأهم هذه المؤلفات:

أ.النامي في شرح الموطأ:[5] أثبت هذا العنوان من ترجم له – كالقاضي عياض وغيره – ، وذكر بعنوان آخر وهو تفسير الموطأ، وقد كان من أوائل ما ألفه وأملاه عندما كان بطرابلس الغرب وهو في عداد المخطوطات التي لم تحقق لحد الآن،[6] وقد أشار كل من كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي،[7] وفؤاد سزكين في تاريخ التـراث

---

(1) ترتيب المدارك، ج7، ص 104، الديباج المذهب ص94، معجم المؤلفين ج1، ص319، الفكر السامي، ج3، ص147، تعريف الخلف برجال السلف ص354، تاريخ الجزائر العام ج1 ص273، معجم أعلام الجزائر ص 141.

(2) ترتيب المدارك: ج7، ص104.

(3) - تاريخ الإسلام: ج 28، ص 57، رقم 56.

(4) - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: المقرى التلمساني، حققه إحسان عباس، دار صادر، بيروت ، سنة 1988، ج5، ص 433.

(5) - فهرست ابن خير الاشبيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1989م، ص 76، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزملائه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1410هـ، ج 8، ص 87، رقم 10.

(6) - الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط – الحديث– مؤسسة آل البيت، الأردن، ط 1991، ج 2، ص 124 و ج 3، ص 1658.

(7) - ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار، دار المعارف، ط 5، ج 3، ص 277.

العربي[1]، والعثيمين في مقدمة تحقيقه لتفسير غريب الموطأ لابن حبيب[2] إلى مكان وجود نسخة منه برقمها ووصفها فذكروا أنها: توجد منه نسخة في مكتبة القرويين بفاس تحت رقم 40/527،175 وهي نسخة واحدة مبتورة الأول والآخر، مكتوبة بخط أندلسي جميل، لا يوجد فيها تاريخ تدوينها ولا اسم ناسخها، وهي عتيقة جدا تصعب الاستفادة منها، لكن السليماني محقق كتاب (المسالك في شرح موطإ مالك) نفى أن تكون هذه النسخة المشار إليها بوصفها ورقمها للداودي وأثبتها لتلميذه عبد الملك البوني.[3]

ب. النصيحة: وهو أول شرح على الجامع الصحيح للإمام البخاري في المغرب الإسلامي قاطبة، وقد أثبت هذا العنوان عياض وابن فرحون ومخلوف وغيرهم،[4] وهو في عداد الكتب المفقودة التي لم يصلنا منها سوى النقولات ممن جاء بعد الداودي من شراح صحيح البخاري.

ت. الواعي في الفقه المالكي: وهو كتاب شامل مستوعب في تحرير مسائل المذهب المالكي، وهو مفقود أيضا.[5]

ث. كتاب الأسئلة والأجوبة في الفقه: وهو مخطوط بجامع الزيتونة في تونس تحت رقم 10486، وقد تفرد سزكين بالإشارة إلى هذا الكتاب، وذكر أنه يقع في 121 صحيحة.[6]

ج. كتاب الأصول: وهو مفقود.

ح. كتاب البيان: وهو مفقود أيضا، ذكره والكتاب الذي قبله باسمهما القاضي عياض.[7]

خ. كتاب الأموال: من أحسن ما صنف في الفقه والاقتصاد الإسلامي، وهو مطبوع محقق وجيد في بابه عالج فيه الداودي المشكلات الاقتصادية في عصره بما يقتضيه النظام المالي الإسلامي، ونلمس من قراءتنا للكتاب أن مؤلفه يعيش هموم مجتمعه ومشاكل بيئته، ويعالجها بالشرع الحنيف، ولغزارة الفوائد التي فيه فقد كان الكتاب محل دراسة وتحقيق، وقد مرت الإشارة إلى بعض من اعتنى به في مقدمة البحث.

---

[1] - ترجمة محمود فهمي حجازي، الرياض، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، ط 1991، ج1 و 3 ، ص 134 - 175.

[2] - تفسير غريب الموطأ: ابن السلمي (ت 238هـ)، تحقيق عبد الرحمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1421هـ، ج 1، ص 73 -74.

[3] مقدمة كتاب المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (ت543هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وشقيقته، ج1،ص197 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2007م، ج1، ص197.

[4] - ترتيب المدارك: ج7، ص103، الديباج المذهب ص94، شجرة النور الزكية، ج1، ص164.

[5] - مقدمة تحقيق كتاب الأموال، ص45.

[6] - تاريخ التراث العربي: فؤاد سزكين ،تعريب محمود فهمي حجازي ،طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، 1990م، ج3، ص175.

[7] - ترتيب المدارك: ج7، ص103.

د.الإيضاح في الرد على البكرية[1] : وفي طبعتي المدارك: الفكرية، وهو تصحيف، وفي الديباج: القدرية ، والصواب أن الكتاب فيه رد على الطائفة البكرية في عصر المؤلف والتي مثلها عبد الرحمان بن محمد البكري الذي ادعى رؤية الله في اليقظة.

وقد سبق لابن أبي زيد القيرواني أن رد على هذه الفرقة في غلوها حول كرامات الأولياء.[2]

ذ.تفسير القرآن المجيد: وهو مفقود، نبه على هذا العنوان عبد الرحمان الجيلالي، وذكر أن العلماء تداولوه ونقلوا عنه ، وممن استفاد منه الثعالبي في تفسيره (الجواهر الحسان).[3]

الفرع الثاني: عصاميته في طلب العلم:

لقد لاحظت في جميع المصادر والمراجع التي ترجمت عن حياة الداودي أنهم ذكروا عنه أنه كان عصاميا حيث أنه اعتمد في دراسته على مطالعاته وجهوده وإرادته الشخصية في حب العلم والتعلم، فقد نقلوا عنه أنه: « كان درسه وحده، لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه».[4]

كما نقل " الونشريسي" عن القاضي عياض أيضا قوله: « بأن الداودي مقارب المعرفة في العلوم، وأن علمه كان بنظره واجتهاده، وغير متلق عن الشيوخ، وقد عابه بذلك أهل زمانه».[5]

ويقصد بذلك علماء القيروان عندما كان ينكر عليهم سكناهم في مملكة بني عبيد ويأمرهم بالهجرة من الأرض التي حلوا فيها، وقد كتب إليهم مرة بذلك فأجابوه: « اسكت لا شيخ لك» وقال عياض: « أرى أن درسه كان وحده، ولم يتفقه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل إلى ما وصل إليه بإدراكه، ويشيرون أنه لو كان له شيخ يفقهه حقيقة الفقه، لعلم أن بقاءهم مع من هناك من عامة المسلمين تثبيت لهم على الإسلام وبقية صالحة للإيمان، وأنه لو خرج العلماء عن إفريقيا لما بقى فيها، وفي نسخة – لتشرق– من بقي فيها من العامة الألف والآلاف، فرجحوا خير الشرين».[6]

---

[1] - تاريخ الإسلام: الذهبي، ج28، ص57.

[2] - انظر: الحركة الصوفية في المغرب الأوسط خلال القرنين السادس و السابع: بونابي الطاهر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،1990، ص20 وما بعدها.

[3] - تاريخ الجزائر العام، ج1، ص273.

[4] - ترتيب المدارك: ج7، ص103.

[5] المعيار المعرب، ج 12، ص 133.

[6] - المصدر السابق.

غير أن هذا لا ينقص من قدره شيئا، فآثار التحصيل والاجتهاد والهمة العالية ظاهرة جدا في مؤلفاته وتزكية العلماء له.

كما لا يعني كونه عصاميا أنه لم يجلس إلى العلماء ولم يسمع منهم قط، بل تثبت كتب التراجم والروايات أنه أخذ عن بعض العلماء وروى عنهم وجلس إليهم، ومنهم:

- إبراهيم بن خلف الأندلسي: تتلمذ عليه الداودي، كما نقل وروى هو عن الداودي موطأ مالك برواياته المشهورة، قال القضاعي: « روى عنه أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، ذكر ذلك أبو الوليد هشام بن عبد الرحمان الصابوني في برنامجه، وحدث بموطأ مالك رواية أي مصعب الزهري وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحي بن يحي الأندلسي عن الداودي، عنه قرأت ذلك بخط محمد بن عياد».[1]

- أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الزبيدي المعروف بالقلانسي: قال عنه ابن فرحون: « رجل صالح فقيه فاضل، عالم بالكلام والرد على المخالفين، له في ذلك تآليف حسنة، وله كتاب في الإمامة والرد على الرافضة، سمع من فرات بن محمد، وحماس بن مروان، والمغامي، ومحمد بن عبادة السوسي، وخلق كثير، روى عنه إبراهيم بن سعيد، وأبو جعفر الداودي، وغيرهما»،[2] توفي سنة 359هـ – 969م.[3]

ت– أبو بكر بن عبد الله بن أبي زيد: ولد الشيخ أبي محمد، كانت له ولأخيه عمر بالقيروان مكانة جليلة بأبيهما وقد رويت عنه كتب أبيه، وكان أدركه صغيرا، وكتب أحمد بن نصر الداودي عنهما.[4]

---

[1] - التكملة لكتاب الصلة: محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، تحقيق عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، 1995م، ج1، ص115، ترجمة رقم: 336.

[2] - الديباج المذهب، ص 144، شجرة النور الزكية، ج1، ص140، الوافي بالوفيات 6/29

[3] - شجرة النور الزكية: ج1، ص140.

[4] - ترتيب المدارك، ج7، ص 272.

الفرع الثالث: تلاميذه:

وقد جالسه وروى عنه خلق كثير من الطلبة من جميع الأقطار، وكان يملي مؤلفاته ويشرحها في مجالس التدريس، وقد أجاز بها الكثير من علماء عصره، واستفاد من علمه فقهاء مشهورون، نذكر منهم:

أ.أبو عبد الملك مروان بن علي القطان البوني: نسبة إلى بونة من بلدات القطر الجزائري الشهيرة-وهي عنابة الآن- ,وقد نقل عبد الرحمان الجيلالي أن البوني لازم الداودي خمس سنين، وكان ذلك بعد أن استكمل دراسته وسمع من كبار العلماء مثل الأصيلي وأبي مطرف بن فطيس بقرطبة، ورحل إلى القيروان وسمع من ابن القابسي كما أخذ عن الداودي معظم تآليفه وما عنده من علم رواية ودراية[1].

ب. القاضي أبو بكر أحمد بن عبد الله بن أبي زيد القيرواني: ابن صاحب الرسالة، كان قاضيا في القيروان ومن أشهر فقهائها، توفي بعد450هـ، روى التهذيب عن البراذعي وكان يثنى عليه كثيرا، أخذ عن أبي جعفر الداودي وغيره،[2] ولأبي بكر هذا أخ اسمه عمر، قال عنه مخلوف: « شارك أخاه القاضي أبا بكر في شيوخه»،[3] فدل على أنهما اشتركا في الدرس على أحمد بن نصر الداودي.

ت. أحمد بن أيوب بن أبي الربيع الألبيري الواعظ: من أهل ألبيرة، سكن قرطبة، روى عن ابن أبي زمنين وغيره وسمع من أبي سعيد الجعفري، وسلمة بن سعيد الأستجي، ورحل إلى المشرق وحج ولقي أبا الحسن القابسي بالقيروان وأحمد بن نصر الداودي وغيرهما، توفي سنة 432هـ.[4]

---

[1] - تاريخ الجزائر العام: ج1، ص317

[2] - نفس المصدر، ص212، ترجمة رقم:573.

[3] - سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 11، ص 78، مكتبة الصفا، القاهرة، ط 1، سنة 2003.

[4] - ابن بشكوال، ص521، ترجمة رقم 1504.

ث. أحمد بن محمد بن ملاس الفزا ري: من أهلا إشبيليا، له رحلة إلى المشرق، لقي فيها أبا الحسن بن جهضم وأبا جعفر الداودي، وأخذ عنهما وعن غيرهما، يقول عنه " ابن بشكوال": « كان متفننا في العلم بصيرا بالوثائق مع الفضل والتقدم في الخبر»، توفي سنة 435هـ.[1]

ج .عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأسدي الحافظ، المعروف بابن الفرضي: من أهل قرطبة، وهو صاحب كتاب " تاريخ الأندلس" الذي وصله ابن بشكوال بكتابه الصلة، روى عن جماعة كثر من الأندلس ثم رحل إلى المشرق سنة 382هـ، فأخذ عن علماء الحجاز ومصر، وأخذ بالقيروان عن أبي محمد بن أبي زيد، وأبي جعفر أحمد بن دحمون، وأحمد بن نصر الداودي وغيرهم، حدث عنه ابن عبد البر فقال: « كان فقيها عالما في جميع فنون العلم، في الحديث وعلم الرجال وله تواليف حسان، وكان صاحبي ونظيري، أخذت معه عن أكثر شيوخه، وأدرك من الشيوخ ما لم أدركه أنا..... »، توفي مقتولا في فتنة البربر بقرطبة سنة 403هـ[2]

ح .أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ: وهو أعلم من بالأندلس بالسنن والآثار واختلاف علماء الأمصار[3]، وأحفظ أهل المغرب، وشهرته تغنى عن التعريف به، وقد حمل عن الداودي بالإجازة جميع مروياته ومؤلفاته ومنها شرح الموطأ.

جاء في كتاب الصلة في ترجمته له: « ... فكتب إليه من أهل المشرق أبو القاسم السقطي المكي، وعبد الغني بن سعيد الحافظ، وأبو الفتح بن سيبخت وأحمد بن نصر الدوادي وغيرهم...»[4] ومن مؤلفاته: التمهيد، والاستذكار والكافي في فقه أهل المدينة...، توفي 463 هـ.

---

[1] - الصلة، لابن بشكوال، ص156، ترجمة رقم:102.

[2] - نفس المصدر، ص212، ترجمة رقم:573.

[3] - سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 11، ص 78، مكتبة الصفا، القاهرة، ط 1، سنة 2003.

[4] - ابن بشكوال، ص521، ترجمة رقم 1504.

الفرع الرابع: مذهبه الفقهي:

كان الداودي مالكيا متمكنا محققا في المذهب، وقد وصفه القاضي عياض بأنه من أئمة المالكية بالمغرب المتسعين في العلم[1]، بل لقد عمل على نشر مبادئ المذهب المالكي بمدن المسيلة وتنس وتلمسان، وكان ممن ساهم في وضع أسس صلبة للمالكية ببلاد المغرب الأوسط ،[2] ولا يعني هذا أنه كان مقلدا محضا في المذهب، بل كان يدرس أقوال أئمة المذهب ويعرضها على السنة، فيدقق ويمحص يجتهد ويخالف إمامه في بعض اجتهاداته، ومن الأمثلة على ذلك:

أ.مسألة كراء الأرض بما يخرج منها: وهي ممنوعة عند مالك وأصحابه، وأجازها الداودي، والأصيلي،[3] ويحي بن يحي، وهو مذهب الليث.[4] قال الداودي: ويجوز كراء الأرض بكل شيء. [5]

ب. قال ابن الحاجب في مختصره الفرعي: وكره مالك ستة أيام بعد يوم الفطر، وأجاز صوم يوم الجمعة منفردا، قال الداودي: لم يبلغه الحديث[6] فقد خالف الداودي رأي إمامه واعتذر عنه بأن الحديث لم يبلغه. قال ابن حجر: قال مالك: لم أسمع أحدا ممن يقتدى به ينهى عنه، قال الداودي: لعل النهي ما بلغ مالكا. [7]

1- ترتيب المدارك، ج7، 102.

2- راجع مقالا بعنوان: انتشار المذهب المالكي في بلاد المغرب الأوسط (الجزائر)، د: علاوة عمارة- قسنطينة-، مجلة آفاق الثقافة والتراث، دبي، العدد56، ذو الحجة 1427هـ، يناير (كانون الثاني) 2007م.

3- هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الأصيلي(ت392هـ)، كان رأسا في الفقه المالكي، حافظا للرأي، منسوبا إلى معرفة الحديث والبصر بعلله ورجاله، أخذ عن ابن المشاط وأبي الحسن القابسي..، ترجمته في: جذوة المقتبس، ص225.

4- انظر:النوازل، تأليف الشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، طبعة وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، سنة 1983م، ج2، ص245 .

5- النظائر في الفقه المالكي، لأبي عمران الفاسي الصنهاجي، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت، لبنان، 1421هـ-2000م، ص129.

6- جامع الأمهات، لابن الحاجب المالكي (ت 646هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 2004م، ص93.

7- فتح الباري لابن حجر العسقلاني(ت852 هـ)، ج4، ص234.

ت–كما نقل ابن حجر – وهو يشرح قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»[1] – اعتذار الداودي بقوله: (لم يبلغ مالكا هذا الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب، وهو يقتضي أنه لو بلغه ما عدل عنه.)[2]

المطلب الثاني: منزلته العلمية:

الفرع الأول : ثناء العلماء عليه:

اشتهر الإمام الداودي في الأوساط العلمية بصفته محدثا ناقدا، وفقيها بارعا، ومناظرا ثاقبا، ومؤلفا مجتهدا، وأصوليا متبصرا.[3] وقد زكاه غير واحد من أهل العلم و الفضل، نذكر منهم:

– أثنى عليه القاضي عياض وتبعه ابن فرحون بقولهما :« كان فقيها فاضلا متفننا، ومؤلفا مجيدا، له حظ من اللسان والحديث والنظر».[4] وفي عبارة أخرى للقاضي عياض قال: « من أئمة المالكية بالمغرب والمتسعين في العلم المجيدين للتأليف».[5]

– وذكره ابن مريم مادحا إياه بقوله:« سيدي جعفر الفقيه، العالم المتصوف المتفنن يعرف بالذهبي، من فقهاء تلمسان وأعيانها».[6]

وقال عنه الذهبي: « ..... وكان ذا حظ من الفصاحة والجدل».[7]

1 – أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم: 6848 ، ومسلم رقم: 1708.

2

2- فتح الباري، ج12، ص213.

3– مقال للدكتور محمد بن معمر بعنوان: المدرسة المالكية في حاضرة تلمسان حتى منتصف القرن 7هـ، مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية، مخبر البحث، جامعة الجزائر، العدد الأول، سنة 2004م.

4– ترتيب المدارك، ج7، ص103. و الديباج المذهب، ص94.

5– نفس المصدر، ص102.

6– البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1986م، ص285.

7– تاريخ الإسلام، ج28، ص57، رقم56.

-وقد عده الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد العزفي نقلا عن الخزاعي مع « جملة العلماء المحققين المدققين في النقل الثقات الأثبات».[1]

-ووصفه الجيلالي بأنه: « شيخ الإسلام وإمام علماء الشريعة المجتهدين».[2]

1- تخريج الدلالات السمعية لعلي بن محمد الخزاعي التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1985م، ص622.
2- تاريخ الجزائر العام، ج1، ص273.

الفرع الثاني: اعتماد الفقهاء لأقواله:

لقد حظيت آراء الداودي وأقواله في الحديث وشتى العلوم بمنزلة كبيرة عند كثير من العلماء المصنفين وفيما يلي بيان الشراح المشهورين الذين اعتمدوا أقواله، وأكثروا من النقل عنه من كتابيه العظيمين (النصيحة) و(النامي في شرح الموطأ):

أ.ابن التين[1]: ويعتبر المصدر الرئيس لآراء وأقوال الداودي، وعن طريقة نقل ابن حجر وبدر الدين العيني كثيرا من أقواله واجتهاداته، ولم يصل إلينا شرحه على صحيح البخاري، فهو في حكم المفقود، ولما سرد حاجي خليفة أوائل الشروحات على صحيح البخاري، ذكر منها شرح الداودي ثم قال: « وهو – أي شرح الداودي – ممن ينقل عنه ابن التين».[2]

ب. ابن بطال[3]: وقد أكثر من ذكر الداودي ونقل آرائه والاستشهاد بها في مواطن الخلاف، وربما يستحسنها وربما استغربها وناقشها وردها، ومن أمثلة ما استحسنه ما قاله الداودي في مسألة التفاضل بين الغنى الفقر قال: « وأحسن ما رأيت في هذه المسألة التفاضل بين الغنى والفقر، قال: الفقر والغنى محنتان من الله تعالى وبليتان يبلوا بهما عباده...». [4] وكتابه مطبوع.

ت.القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم للمازري: ويأتي شرح الداودي على البخاري في المرتبة الخامسة من الشروح التي أكثر عياض من النقل عنها والعزو إليها، وقد نقل عنه فيما يفوق التسعين موضعا.

ث.بدر الدين العيني الحنفي [5] في عمدة القاري: وقد بلغت النقول منه عن الداودي 636 موضعا، يوردها إما للاستشهاد أو للفائدة.

1– هو أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقي المغربي، المالكي، فقيه محدث مفسر، له اعتناء زائد في الفقه ممزوج بكثير من كلام المدونة وشراحها، توفي سنة 611هـ، انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص242.

2– كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج1، ص545.

3– هو علي بن خلف بن عبد الملك، ويعرف بابن اللجام، عالم بالحديث، فقيه مالكي، من أهل قرطبة، ينقل عنه ابن حجر في" فتح الباري" .انظر: الديباج المذهب: ص298 ، شجرة النور الزكية :ج1، ص171، معجم المؤلفين، ج2، ص438

4– شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ)، علق عليه: ياسر بن إبراهيم، مكتبة ابن رشد– الرياض –، ج10، ص168.

5– هوالإمام العلامة قاضي القضاة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحلبي المعروف بالبدر العيني، له مؤلفات كثيرة منها: شرح البخاري، توفي سنة 855هـ ، انظر: الضوء اللامع، ج5، ص131– 135. وشذرات الذهب، ج7، ص276.

ج.ابن حجر العسقلاني[1] في الفتح: وقد أورد له حسب تتبع لنقله عنه، في (فتح الباري) في: 479 موضعا من كتابه، وكان ينقل عنه إما نصا، وإما اقتباسا، أوعزوا لكلامه إلى ابن التين، وكان أحيانا يصدر ذلك بقوله: (قال الداودي الشارح)، وقد بلغت المواضع التي لقبه فيها بالشارح: 27 موضعا ، وهذا قرينة على أنه كان من السباقين إلى شرح صحيح البخاري، وكان يرجح بأقواله أحيانا، ويناقشها أحيانا أخرى.

ح. أئمة المالكية كأبي الوليد الباجي[2] في المنتقى، وابن العربي[3] في المسالك، و الزرقاني[4] في شرحه على الموطأ، وابن عبد البر في الاستذكار... كلهم يستفيدون من أقواله، وينقلونها في شرحهم على الموطأ، بل ويعتمدون أغلبها.

1- هوأحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين،أبو الفضل الكناني العسقلاني، من كبار الشافعية، كان محدثا فقيها مؤرخا، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفا، منها فتح الباري وتلخيص الجبير، انظر: الضوء اللامع، ج2، ص36، ومعجم المؤلفين، ج2، ص20.

2- هو سليمان بن خلف بن سعد القاضي، حاز الرئاسة بالأندلس، وكانت له رحلة إلى المشرق، وله تآليف مشهورة منها:المنتقى في شرح الموطأ، إحكام الفصول...، توفي سنة494هـ ، انظر: الديباج المذهب، ص197، شجرة النور،ج1، ص178.

3- هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي،حافظ متبحر، من أئمة المالكية الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، من تصانيفه:«عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي» و«أحكام القرآن» و«المسالك في شرح موطأ مالك »، توفي سنة 543هـ، انظر: الديباج، ص376، شجرة النور، ج1، ص199.

4- هو محمد بن عبد الباقي بن علوان الزرقاني المالكي أبو عبد الله، محدث، فقيه، أصولي، من تصانيفه أبهج المسالك بشرح موطأ مالك، شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، توفي بالقاهرة سنة 1122هـ، انظر: معجم المؤلفين، ج3، ص383.

الفرع الثالث: أهم كتب المالكية التي حفظت آراءه: وهي إما كتب النوازل أو شروح للمختصرات:

1.الدرة المكنونة في نوازل مازونة ليحي بن أبي عمران المغيلي.

2. مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض[1] وولده.

3.نوازل البرزلي أو فتاوى البرزلي لأبي القاسم بن أحمد بن محمد البرزلي[2] .

4.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الرعيني[3].

5.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي[4].

6.جامع الأمهات لابن الحاجب[5].

7.فتاوى ابن رشد أو مسائل ابن رشد[6].

8.المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبى العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت 914هـ): وقد ورد ذكر اسم الداودي وتكرر النقل عنه في الكتاب في أكثر من أربعين موضعا، وهو محل بحثنا في استخراج آراء الداودي في باب المعاملات منه.

الفرع الرابع: المعيار المعرب وطريقة مؤلفه في نقل الآراء:

---

(1) - هو أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي السبتي، إمام وقته في الحديث وعلومه، الفقيه، الأصولي النحوي، عني بلقاء الشيوخ و الأخذ عنهم، من مؤلفاته البديع:" إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم"، " الشفا"، " ترتيب المدارك "...، توفي في مراكش سنة 544، انظر: الديباج، ص178، شجرة النور الزكية، ج1، ص205.

(2) - هو أبوالقاسم بن أحمد البلوي القيرواني، الحافظ الفقيه، تلميذ ابن عرفه، رحل إلى القاهرة، وصار إماما بالزيتونة وأفتى ووعظ ، من آثاره:" الديون الكبير في الفقه"، " النوازل و الفتاوى"، معجم المؤلفين، ج2، ص637.

(3) - هو أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان بن حسين المعروف بالحطاب الرعيني، فقيه مالكي، من تصانيفه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، متممة الآجرومية في علم العربية ...، انظر: نيل الابتهاج، ص337، معجم المؤلفين، ج4، ص114.

(4) - هو أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي: أبوالعباس، الفقيه العالم، انتهت إليه الرئاسة في المذهب الملكي، له مؤلفات مفيدة، توفي سنة 112هـ.انظر:شجرة النور الزكية ج1، ص460 .

(5) - هوعثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، كردي الأصل، ولد في إسنا، ونشأ في القاهرة، و درس بدمشق، وكان بارعا في العلوم الأصولية ،متقنا لمذهب مالك بن أنس. من تصانيفه: "مختصر الفقه " و "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل " و"جامع الأمهات" في فقه المالكية . انظر: الديباج المذهب، ص289، معجم المؤلفين، ج2، ص366.

(6) - هو محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية، من تآليفه: " المقدمات الممهدات، والبيان و التحصيل ...، انظر: الديباج، ص373، الصلة، ص450.

أ.التعريف بالمعيار: وهو أهم الكتب التي ألفها الونشريسي وأشـــهرها، وقد عرفه مؤلفـــه في المقدمـــة بقوله: « فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم، ما يفسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه.

من مكامنه لتبدده وتفرقه، وانبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به، ورتبته على الأبواب الفقهية، ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر...» [1]

ومن محاسن هذا الكتاب أنه جمع الكثير من نصوص الكتب الضائعة والفتاوى المفقودة للأندلسيين والمغاربة، فقد احتفظ مؤلفه ببعض ما ضاع من التراث الإسلامي، ورتبه على الأبواب الفقهية، كما اشتمل على كم هائل من آراء فقهاء المالكية وإجاباتهم على فتاوى ووقائع كانت تحصل في عصرهم، مما يعطى للكتاب قيمة علمية، ويجعله موسوعة ضخمة ينهل منها الدارسون ويستفيد منها الباحثون من عدة جوانب.

ب. التعريف بالونشريسي: [2] هو أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، ولد في حدود834هـــ بونشريس، وتعلم ونشأ في تلمسان، واضطر إلى الفرار منها إلى فاس بسبب محنته مع بني عبد الوادي (الزيانيين)، وقد كانت حياته حافلة بالتدريس والفتوى والتأليف؛ فكان من تلاميذه: أبو عبد الله محمد الغرديسي التغلبي القاضي، والفقيه أبو زكريا يحي بن مخلوف السوسي، وعبد الواحد بن أحمد بن يحي الونشريسي...

وقد أشاد كل من ترجم له بسعة اطلاعه، وإحاطته بفقه مالك بن أنس وأصحابه، وتدريسه للفقه المالكي، وبالأخص " المدونة "..، من أشهر مؤلفاته– وهي متنوعة–: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، عدة البروق في تلخيص مافي المذهب من الجموع والفروق، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، والمعيار المعرب...

---

[1]– المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحي الونشريسي، (توفي 914هـــ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف، الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط 1981، ج 1، ص 1–2 .

[2]– انظر ترجمته في: البستان، لابن مريم، ص53، 54 ، ونيل الابتهاج، ص188 ، ونفح الطيب، ج5، ص340.

ت.طريقة الونشريسي في نقل أقوال الداودي:

اعتمد الونشريسي في موسوعته الضخمة الموسومة بالمعيار المعرب- وهو ينقل لنا آراء الداودي- على كتابين مهمين هما:

1. نوازل البرزلي: لأبي القاسم بن أحمد القيرواني (ت 841هـ- 1438هـ).[1]

2.الدرة المكنونة في نوازل مازونة، ليحي بن أبي عمران المغيلي قاضي بلدة مازونة(ت883هـ).[2]

- كما وجدت بعض الإجابات التي ذكرها عن الداودي مبثوثة بلفظها في كتاب القاضي عياض وولده المعنون بمذاهب الحكام في نوازل الأحكام[3]، وبعض الأسئلة التي لم يصرح فيها الونشريسي باسم الداودي أو ينسبها لعالم آخر، موجهة بلفظها- في الغالب- للداودي عند القاضي عياض في كتابه.

- أما طريقة الونشريسي في نقل الآراء؛ فإنه يعرض في الغالب السؤال الذي وجه إلى الداودي أو الواقعة والنازلة التي عرضت عليه، ويورد إجابته عليها، وتأتي إجابات الداودي أحيانا مختصرة وأحيانا أخرى مطولة حسب النازلة، كما نجده ينقل- أحيانا- أسئلة وجهت لبعض فقهاء المالكية، فيجيبون عنها بقول الداودي، كما يحكى عنه - أحيانا- قولا له في مسألة فقهية ويذكر ترجيحا أو اختيار له - أحيانا أخرى- ، وقليلا ما يتعقبه أو ينتقده فيما ينقل عنه إلا ما يورده من إضافات وتعليقات يصدرها بقوله (قيل) ويقصد بالقائل(البرزلي)، كما نجده يكرر بعض إجابات الداودي وأقواله في مواضع من كتابه بحسب الحاجة إليها.

ومن أسلوبه في إيراد الأسئلة والإجابة عنها أنه إذا ذكر ونص على اسم الداودي في السؤال الأول مثلا فإنه لا يكرر ذكر اسمه في السؤال الذي يليه، وإنما يكتفي بقوله: (وسئل عن كذا ... فأجاب...) ويقصد بذلك الداودي، والقرينة في

تحديد ذلك هي السياق والسباق، والمعهود عن الونشريسي في كتابه تحديد المسؤول والمفتي في كل سؤال في الغالب، فإذا لم يعينه فإنه يرجع إلى آخر مذكور في السؤال الذي قبله. وقد وقفت على كثير من الآراء التي لم يصرح فيها الونشريسي بأنها للداودي من خلال الوقوف على كلام الداودي نفسه من كتابه المحقق المسمى(الأموال).

---

[1] - – وهو مطبوع تحت عنوان: فتاوى البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا من المفتين والحكام، تحقيق د: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م.

[2] يوجد منه مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم: 1335.

[3] - وقد طبعته دار الغرب الإسلامي، بتحقيق: د محمد بن شريفة، ط1، 1997م.

المبحث الثاني: عصره:

المطلب الأول: الوضعية العامة في القرن الرابع بالمغرب العربي:

عرف هذا القرن بسط النفوذ الفاطمي على بلاد المغرب، وذلك بعد صراعات وثورات وحروب كبيرة عرفتها المنطقة، حاولت الدولة العبيدية من خلالها أن تفرض وجودها بكل الوسائل، بعد أن قامت سنة 297هـ على أنقاض الدولة الرستمية والإدريسية والأغلبية، وسعت في التوسع حتى امتدت رقعتها الجغرافية من برقة شرقا إلى طنجة غربا، وذلك في فترة الخليفة الرابع للدولة العبيدية المسمى " المعز لدين الله أبو تميم سعد" (341هـ– 365هـ / 954– 976م).[1]

وبسبب ما كان من عاهل صنهاجة وزعيمها الأكبر زيري بن مناد الصنهاجي من وقوف وإعانة للدولة الفاطمية في القضاء على ثورة أبي يزيد الخارجي سنة 335هـ– 946م، وموقفه في فتح المغرب الأقصى سنة 347هـ– 958م، ومقاومة كل ناهض من بني عبيد، أطلق الخليفة – إكراما ومكافأة– يد زيري في قومه وعلى كل مكان تغلب عليه أو احتله بأي صفة كانت.[2]

وعندما قرر المعز لدين الله العبيدي نقل خلافته إلى مصر من المهدية سنة 361هـ– 972م استقدم بلكين بن زيري وعينه أمير على بلاد المغرب كلها، ولقبه سيف الدولة، وكان ذلك بداية تأسيس الدولة الصنهاجية بإفريقيا والمغرب الأوسط،[3] والتي عرفت بدورها ثورات صراعات، وذلك بإيعاز من الدولة الفاطمية التي خشيت على نفوذها.

ومع بداية القرن الخامس اشتد عداء الناس للمذهب العبيدي، وكثرت عودتهم للمذهب المالكي السني وذلك في عهد المعز بن باديس الصنهاجي (406هـ– 454هـ). [4]

1– أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم: محمد بن علي الصنهاجي، تحقيق جلول أحمد البدوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د–ت، ص 55،48.

2– تاريخ الجزائر العام، ص243.

3– نفس المصدر، ص244.

4– الدولة الفاطمية: محمد علي الصلابي، دار ابن الجوزي القاهرة، ط 1، سنة 2007 م، ص75.

وعلى الرغم من العمر القصير للدولة الصنهاجية إلا أنها شهدت حركة حضارية دائبة وحققت ازدهارا نسبيا في مختلف ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية.[1]

قال شاكر مصطفى: « ولم تكن الحياة الثقافية أقل ازدهارا من العمران المادي والحيوية الاقتصادية، مع وجود أمثال أبي الحسن بن رشيق القيرواني (385- 463هـ / 995- 1071م)، وأبي العباس أحمد الباغاني الفقيه المقرئ (ت401هـ)، والفقيه المجتهد أحمد بن نصر الداودي (ت 402 هـ) وغيرهم من كبار رجال الحضارة الإسلامية».[2]

المطلب الثاني: حالة المدن ذات العلاقة بالداودي:

أ.بسكرة: وقد قال عنها ياقوت الحموي: « بلدة بالمغرب من نواحي الزاب، بينها وبين قلعة بني حماد مرحتان، فيها نخل وشجر وقصب جيد، بينها وبين طبنة مرحلة»، ثم نقل عن الحازمي قوله:« وهي مدينة مسورة ذات أسواق وحمامات، أهلها علماء على مذهب أهل المدينة...».[3] وقد سبق أنها أصل مولده.

ب.المسيلة: وقد قرر بناءها أبو القاسم محمد بن المهدي الملقب بالقائم سنة 315هـ عندما أعجبه موقعها وسماها المحمدية،[4] وكان الغرض الأساسي من بناء هذه المدينة عسكريا، لتكون بمثابة قلعة لانطلاق جيوش العبيديين لإخماد حركات الثائرين في المغرب الأوسط، كما أنها أقرب مدن الفاطميين من تاهرت عاصمة الرستميين، حيث توفر مكانا جيدا لرصد حركات الإباضية وصد تيار زناتة.[5]

ولما تم بناء المسيلة انتقل مركز الثقل إليها من مدينة طبنة عاصمة الزاب القديمة، وأصبحت هي العاصمة السياسية والإدارية والمركز التجاري والحضاري للمنطقة الممتدة ما بين باغاية شرقا وتاهرت غربا فانتقل الكثير من سكان

[1]- من مقال بعنوان: المذهب المالكي والسلطات المتعاقبة في الجزائر، للدكتور مسعود فلوسي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر البحث – جامعة الجزائر – العدد الأول، أفريل 2004م، ص79.

[2]- موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها: شاكر مصطفى، دار العلم للملايين، ط1، 1993م، ج2، ص918.

[3]- معجم البلدان: تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990م، ج1، ص501.

[4]- تاريخ الجزائر العام: ج1، ص220.

[5]- السياسة الداخلية للدولة الفاطمية، محمد صالح مرمول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983م، ص85.

المنطقة المجاورة إليها، واتسع عمرانها وراجت تجارتها فأمّها أصحاب المال والأعمال، وقصدها العلماء والشعراء من مختلف الجهات.[1]

ووصفها البكري فقال: « هي مدينة جليلة في بساط من الأرض، عليها سوران بينهما جدول ماء يستدير بالمدينة، وله منافذ تسقى عند الحاجة، ولها أسواق وحمامات وحولها بساتين كثيرة ويوجد عندهم القطن، وهي كثيرة اللحم، رخيصة السعر» وقد تكون هذه العبارات من البكري كافية للتدليل على الوضع الاقتصادي العام في المنطقة،[2] وقد نشأ بها الداودي.

ت.طرابلس الغرب(ليبيا): وقد وصفها الإدريسي بقوله: « مدينة طرابلس مدينة حصينة عليها سور حجارة، وهي في نحر البحر، بيضاء حسناء الشوارع، متقنة الأسواق، بها صناع وأمتعة يتجهز بها إلى كثير من الجهات، وكانت قبل هذا مفضلة العمارات من جميع جهاتها، كثيرة شجر الزيتون والتين وبها فواكه جمة ونخل، إلا أن العرب أضرت بها وبما حولها من ذلك».[3]

وقد استقر الداودي بالمنطقة سنوات، وأملى بها شرحه للموطأ، وكانت تعرض عليه النوازل والقضايا لأهل المنطقة ويعالجها ويجيب عنها حتى عدّ من فقهاء ليبيا.

ث. تلمسان: قال عنها حمري محمد بن عبد المنعم وهو يصفها: « وكانت تلمسان دار مملكة زناتة في هذه عصور القريبة وحواليها قبائل كثيرة من زناتة وغيرهم من البربر، وهي كثيرة الخصب والرخاء كثيرة الخيرات والنعم... ولها سور متقن الوثاقة....، ولم تزل تلمسان دار للعلماء والمحدثين وأهل الرأي على مذهب مالك». [4] ونواة هذه المدينة القديمة قرية " أقادير" التي اختطها بنو يفرن الزناتيون في عصور قديمة، وقد

---

[1]– نفس المصدر، ص299.

[2]– من مقال بعنوان: المسيلة وإمارة بن حمدون، أحمد بن ذياب، مجلة الأصالة الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية بالجزائر، العدد7، السنة2 مارس، أفريل، 1972، ص59– 58.

[3]– نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: محمد بن عبد الله الإدريسي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، طبعة سنة2002م، ج1، ص297.

[4]– الروض المعطار في خبر الأقطار: محمد بن عبد المنعم الحميري، حققه د: إحسان عباس، مكتبة لبنان، ط2، 1974م،ص135.

كانت محل صراع وحروب بين الحماديين الصنهاجيين وأمراء المدينة اليفرينين، فعاشت بذلك عهدا من الاضطرابات.[1]

[5]– انظر مقالا بعنوان: المراحل والأدوار التاريخية لدولة بني الواد الزيانية، للأستاذ يحي بوعزيز، مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر العدد26، 1975م، ص 6، 4.

المطلب الثالث: نواحي الحياة في عصره:

الفرع الأول: الناحية الاجتماعية:

أ.التركيبة السكانية:

تميزت الحياة الاجتماعية في هذا العصر بالكثافة السكانية، وسعة المناطق التي تتمركز فيها كل من قبيلة كتامة التي قامت على سواعدها الدولة العبيدية، وقبيلة زناتة، وقبيلة صنهاجة، أما كتامة فقد وصف الإدريسي سعة تمركزها فقال: « وقبيلة كتامة تمتد عمارتها إلى أن تتجاوز أرض القل وبونة وفيهم كرم وبذل طعام لمن قصدهم أو نزل بأحدهم».[1]

وأما قبيلة زناتة فقد توطنت بالمغرب الأوسط، وهم قوم رحل ظواعن ينتجعون من مكان إلى مكان، وقد قامت بطون زناتة بدور كبير في مجابهة الامتداد الشيعي بالمغرب، وقد استمدت معظم الثورات وقودها من هذه القبيلة كثورة أبي يزيد الذي ينتهي نسبه إلى بني واركو من بطون بني يفرن الزناتيين.[2]

وأما قبيلة صنهاجة فلها امتداد كبير، من جنوب المغرب إلى القيروان بإفريقيا، ويصفهم ابن خلدون بأنهم: « من أوفر قبائل البربر، وهم أكثر أهل الغرب لهذا العهد وما بعده، لا يكاد قطر من أقطاره يخلو من بطن من بطونهم في جبل أو بسيط، حتى لقد زعم كثير من الناس أنهم الثلث من أمم البربر».[3]

وقد جرت صراعات وثورات بين هذه القبائل بحسب ولائها وبرائها من الدولة العبيدية.

ب.المنجزات العمرانية: حرص العبيديون على تعمير وبناء ما يخدم أغراضهم ومصالحهم السياسية والعسكرية والمذهبية بالدرجة الأولى[4]، وأهم ما حققوه من مشاريع في تلك الفترة:

– إنشاء مدن جديدة كالمسيلة وآشير وتحصينها وتشييدها.

– توسيع جامع الزيتونة.

---

[1]– نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: الإدريسي، ج1، ص269.

[2]– العبر: عبد الرحمان ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، ج7، ص2.

[3]– نفسه، ج6، ص152.

[4]– السياسة الداخلية للدولة الفاطمية في المغرب الإسلامي، ص306.

_ بناء الحمامات والأسواق والفنادق في المدن العامرة خاصة كالمهدية والمنصورية والمسيلة.

_ شق طريق معبد زمن المعز بين عاصمته المنصورية ومصر.

_ جلب قنوات المياه إلى القيروان.

_ إنشاء المصانع الحربية لصنع السلاح والأساطيل كمصنع بونة والمهدية.[1]

الفرع الثاني: الناحية الاقتصادية:

أ.الحالة المالية: لقد سيطرت الدولة العبيدية على أموال ضخمة دفعة واحدة، ومن مصادر متعددة، ويدل على ذلك ما ذكره المؤرخون عن المال الذي نقله المعز إلى مصر حين فتحها، فقد قال ابن الأثير: « وجمع ما كان في قصره من أموال وأمتعة، وغير ذلك حتى الدنانير سكت وجعلت كهيئة الطواحين، وحمل كل طاحونة على جمل»[2].

يقول الأتابكي: « وكان المعز لما ندب جوهر هذا إلى التوجه إلى الديار المصرية صحب معه من الأموال والخزائن مالا يحصى، وأطلق يده في جميع ذلك، وأفرغ الذهب في صور الأرحاء، وحملها على الجمال لعظم ذلك في قلوب الناس».[3] وقد أدى الاستغلال الشديد لأموال الناس، وابتزازها من طرف خلفاء العبيديين وحكامهم إلى حدوث أزمات اقتصادية ومجاعات...، فقد نقل ابن عذارى واصفا الوضع: « وفي سنة 308هــ كان بإفريقيا وما والاها من مصر طاعون شديد وغلاء سعر من الجور الشامل من الشيعة، والتعلل على أموال الناس من كل جهة».[4] فقد أثقلت السياسة المالية الجبائية العبيدية كاهل السكان، وخاصة أهل الريف.

[1]– تاريخ الجزائر العام، ص231.
[2]– الكامل في التاريخ: ابن الأثير، طبعة دار صادر، بيروت، سنة 1982م، ج7، ص330.
[3]– النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر، القاهرة، د، ت، ج4، ص29.
[4]– البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب: أبو عبد الله المراكشي ابن عذاري، تحقيق ج س كولان وليفي بروفنسال، بيروت، د ت، ج1، 181.

ب.موقف الداودي من النظام الاقتصادي القائم في عصره:

لقد كان للداودي مواقف جريئة وواضحة ومناهضة لما عاصره من الظلم والتعدي على الملكيات الخاصة والعامة من طرف الدولة العبيدية، فألف كتابا خاصا سماه " الأموال"، عالج فيه قضايا الفساد الاقتصادي والمالي الحاصلة في عصره، كما أبرز دور القيم والأخلاق في استقرار الأوضاع الاقتصادية، وتنمية المجتمع، وبين نظرة الإسلام إلى المال[1].

كما سنلمس في بعض إجاباته المبثوثة في كتاب (المعيار المعرب) معالجته للمخالفات التي تحصل في عصره في الحقوق المالية وبيانه للحكم الشرعي فيها.

[1]- ملخص (الفكر الاقتصادي عند أبي جعفر أحمد بن الداودي- دراسة تحليلية لكتابه الأموال)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، محمد ذياب، السنة الجامعية: 2006/2007**م.**

الفرع الثالث: الناحية السياسية:

أ.داخليا: لم تعرف الدولة العبيدية في شمال إفريقيا أمنا واستقرار سياسيا داخليا، وذلك نتيجة الثورات الداخلية المستمرة، وهي أخطرها: ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد المشتهر بصاحب الحمار، وكان متعصبا لمذهب النكارية،[1]وقد أشعل الشمال الإفريقي بحروب طاحنة استغل فيها ممارسات الظلم والقهر من العبيديين لأهل المنطقة وأخذ الضرائب منهم، ولم تخمد ثورة ابن كيداد إلا بعد أربع سنوات حيث حشد له المنصور جيشا كبيرا وتحرك إليه من المسيلة والتقى معه بفحص باتنة، ودارت بينهما معركة كبيرة سميت وقعة يوم الرؤوس، هزم فيها جيش أبي يزيد بعد مقتل عشرة آلاف من أصحابه،[2]

كما أظهر المعارضة والمقاومة للدولة العبيدية أحد حكام سجلماسة المدراريين وهو: محمد ابن الفتح بن ميمون، وقد كان على مذهب الخوارج الصفرية، واستغل انشغال العبيديين بثورة أبي يزيد، فدعا إلى نفسه وقطع الدعوة للفاطميين، ثم دعا إلى العباسيين، فأنفذ إليه المعز حملة بقيادة جوهر الصقلي، فقبض عليه واعتقل برقادة إلى أن توفي بها سنة 354هـ.[3]

وفي الإجمال، فإن الأوضاع الداخلية في ذلك العصر توحي بعدم وجود انسجام وتوافق بين الراعي والرعية، وقد حالت المعارضة المالكية من سكان المنطقة دون استمرار نفوذ الحكم العبيدي في بلاد المغرب.[4]

[1]– من فرق الخوارج المتطرفة، وقد اشتهر بهذا اللقب أتباع أبي يزيد لأنهم أنكوا على الإباضية وانشقوا عليهم، راجع مقالا لإحسان عباس: " مصادر ثورة أبي يزيد بن كيداد"، مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، عدد 60 /61، السنة السابعة: أوت، سبتمبر 1978، ص79.

[2]– أخبار ملوك بن عبيد وسيرتهم: ص41.

[3]– أعمال الأعلام: لابن الخطيب، تحقيق مختار العبادي وابراهيم الكتاني، الدار البيضاء، 1964م، ص148.

[4]– انظرمقالا: بمجلة الأصالة: عدد 60/61، ص55.

ب.خارجيا:عندما صار التوسع العبيدي يهدد كيان الأمويين بالأندلس، أسرع الخليفة الأموي عبد الرحمان الناصر إلى بناء أسطول قوي بلغ عدد قطعه نحو مائتي مركب، ليستعين به في صد هجمات الأسطول العبيدي، كما حرص على كسب أنصار له من قبائل الزناتيين المعاديين للعبيديين في المغرب،[1] وقد قامت بينهم هجمات وحروب، وبقي العداء مستحكما بين الدولتين حتى انتقال عاصمة الفاطميين إلى مصر فيما يشبه الحرب الباردة.[2]

كما قامت حروب بين قوات الفاطميين وقوات البيزنطيين حول جزيرة صقلية حتى أواخر القرن الرابع الهجري، حيث أخذ النفوذ الفاطمي يضعف في الجزيرة، بسبب ضعف ولاتها.[3]

الفرع الرابع: الناحية العلمية:

أ.المذاهب الفكرية والفقهية: تميزت بلاد المغرب في هذه الحقبة من الزمن بحدة النشاط المذهبي، وتمايز الفرق والمذاهب الفكرية والفقهية، وظهور الصراع بينها، وكان أهمها:

1.المذهب الشيعي الإسماعيلي: وهو التوجه الرسمي، بعقائده وقواعده الذي تبنته الدولة العبيدية من بداية إعلانها ونشأتها، وسعت في نشره بشتى الوسائل والطرق، وقد ذكر الدكتور يحي بوعزيز: « أن الأفكار الشيعية قد وجدت طريقها إلى الناس عن طريق حلقات الدروس التي كان ينظمها دعاة الفاطميين في مختلف المدن المغربية، خاصة رقادة والقيروان وتلمسان وبجاية وغيرها».[4]

ولكن طريقة الإقناع والتمويه– وإن اغتر بها المئات– لم تجد نفعا، لكونها حملت أفكارا مستحدثة غريبة في أصولها وفروعها عما عهده أهل المغرب الإسلامي، الذي كان يغلب عليه المذهب المالكي، ولذلك قامت مجالس المناظرة والجدل والمساجلة بين فقهاء المالكية وزعماء الشيعة، وكانت الحجة والغلبة مع فقهاء المالكية، مما أوعز ذلك في صدور الشيعة فحاولوا فرض مبادئهم وعقائدهم بقوة الإلزام والقهر، حتى حرموا على الفقهاء الفتوى بمذهب مالك.[5]

[1]– سياسة الفاطميين الخارجية: محمد جمال الدين سرور، دار الفكر العربي، ط 1967م، ص219.
[2]– تاريخ الخلفاء: عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1952م، ص5.
[3]– سياسة الفاطميين الخارجية: 236،231.
[4]– الموجز في تاريخ الجزائر: الدكتور يحي بوعزيز ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، ج1، ص144.
[5]– الدولة الفاطمية: محمد علي الصلابي، ص60.

وقد قامت حملة شعواء تعرض فيها شيوخ المالكية للسجن والتعذيب والاضطهاد والقتل، حتى قال القابسي: « إن الذين ماتوا في دار البحر– سجن العبيديين– بالمهدية من حين دخل عبيد الله إلى الآن أربعة آلاف رجل في العذاب، ما بين عالم وعابد ورجل صالح».[1]

كما ذكر " ابن الأثير" [2] و" ابن خلدون"[3] عن المهدي: « أنه كان يكره الناس على اعتناق المذهب الشيعي ويحملهم عليه حملا»، ولعل هذا من الأسباب التي نفرت الناس من هذا المذهب، وجعلت أفكاره لا ترسخ في نفوس البربر وأهل المغرب مما أدى به إلى الاندثار حتى لم يبقى له أثر ببلاد المغرب، مع ما كان عليه علماء المالكية من ثبات وقوة حجة، وهو السبب الحقيقي في تفكير العبيديين في الانتقال من إفريقيا.[4]

2.المذهب المعتزلي: مع بداية القرن الرابع الهجري، وجد المعتزلة أنفسهم ضعافا أمام أهل السنة، وأحسوا بعدم قبول الناس لعقائدهم، فمالوا إلى العبيديين عداء منهم لأهل السنة، وكان من أشدهم بغضا للمالكية محمد بن الكلاعي، الذي كان يناظر مع ابن البرذون فيغلظ له القول، حتى سعى به لدى العبيديين فنكلوا به ثم قتلوه.[5]

لكن انضواء المعتزلة تحت لواء العبيديين جعلهم يذوبون فيهم، فانمحى أثرهم من إفريقيا في نفس الوقت الذي قضى فيه أبو الحسن الأشعري على أصحابهم بالمشرق.[6]

2.المذهب الإباضي: وقد تفرق أصحابه بين القرى والحواضر، وفضلوا الاعتزا ل في ظل ما واجهوه من قسوة في المعاملة من طرف العبيدين، الذين بادروا منذ سقوط تاهرت عاصمة الرستميين بأيديهم إلى تشريد سكانها وعلمائها وإتلاف المكتبات في المدينة.[7]

---

[1]– مدرسة الحديث بالقيروان: الحسين بن محمد الشواط، ج1، ص76 بواسطة: الدولة الفاطمية: محمد علي الصلابي، ص61.
[2]– الكامل في التاريخ: ج8، ص49.
[3]– تاريخ ابن خلدون: ج3، ص365.
[4]– من مقال: مراكز الثقافة وخزائن الكتب بالجزائر عبر التاريخ، للأستاذ المهدي بوعبدلي، مجلة الأصالة الجزائر السنة2، العدد7 صفر، ربيع الأول 1392هـ/مارس– أبريل 1972م، ص9،8.
[5]– البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ج1، ص159،
[6]– الصراع المذهبي بإفريقيا إلى قيام الدولة الزيرية: عبد العزيز المجدوب، الدار التونسية للنشر، تونس 1975، ص103.
[7]– تاريخ المغرب العربي الكبير: محمد علي دبوز، مكتبة عيسى البابي الحلبي، ط1، 1963، ج3، ص618.

2.المذهب الحنفي: وقد ضعف انتشاره مع بداية القرن الرابع الهجري، لكونه لم يتمتع بشعبية كبيرة في المنطقة مع زوال السلطة العباسية في المغرب، ورغم هذا فقد كانت موافقة الأحناف للشيعة في بعض المسائل كمسألة التفضيل وصراعهم مع المالكية سببا لتوليهم مناصب في القضاء والرئاسة.[1]

وقد أبعد العمل بمذهبهم المعز بن باديس في مجلس له مع فقهاء الحنفية والمالكية بعد ما سألهم عن موطن أبي حنيفة فقيل له: الكوفة، فقال: مالك؟ فقالوا: المدينة، فقال: عالم المدينة يكفينا، وأمر بإخراج أصحاب أبي حنيفة، وقال: لا أحب أن يكون عملي مذهبان.[2]

2.المذهب المالكي: وهو الأكثر انتشارا وقبولا في المغرب الإسلامي، حيث بقى مقاوما للاضطهاد العبيدي طيلة وجوده، رغم سياسة القمع التي مارسها العبيديون على علماء المالكية.

وفي عهد المعز بن باديس حين وجد مقاطعة تامة من سكان المغرب للمذهب الشيعي، وميلهم للمذهب السني، أعلن انفصاله السياسي عن الفاطميين واستقلاله بالمغرب، وانتحل مذهب أهل السنة، وحمل الناس على مذهب الإمام مالك رسميا، وذلك في حدود سنة 443هـــ.[3]

قال ابن خلكان: « كان مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه بإفريقيا أظهر المذاهب، فحمل المعز المذكور جميع أهل المغرب على التمسك بمذهب الإمام مالك رضي الله عنه، وحسم مادة الخلاف في المذاهب»[4].

وقد كان لفقيهنا الداودي دور كبير وأساسي في الدفاع عن المذهب المالكي ومناهضة المذهب الشيعي، بل عد من المساهمين في بناء المدرسة المالكية بتلمسان خصوصا.

قال محمد بن معمر: « ومع أواخر القرن الرابع الهجري بدأت تتبلور معالم مدرسة مالكية قوية النفوذ، وذلك باحتضانها لشخصية لامعة في مجال الفقه المالكي، قامت بدور حاسم في إرساء قواعد المذهب بهذه المدينة، يتعلق الأمر بأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي».[5]

---

[1]– ترتيب المدارك، ج1، ص26، أعمال الأعلام، ص73، تاريخ الجزائر العام، ج1، 229.

[2]– تاريخ الجزائر العام: ج1، ص268.

[3]– أعمال الأعلام ص 73، 74.

[4]– وفيات الأعيان: ابن خلكان، حققه د إحسان عباس، دار صادر، بيروت، طبعة 1977م، ترجمة المعز بن باديس، ج5، ص234، 233.

[5]– مقال بعنوان: المدرسة المالكية في حاضرة تلمسان حتى منتصف القرن 7هـــ، للدكتور: محمد بن معمر، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر البحث، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2004م، ص206.

ب.الحياة الثقافية العلمية: وقد شجع المعز لدين الله – رابع الخلفاء العبيدين– العلم وكرم العلماء، وعقد المناظرات، ونال علماء السنة في عهده من التسامح ما لم ينلهم في عهد من سبقه من الخلفاء، كما نشطت حركة التأليف فظهرت كتب القاضي النعمان " افتتاح الدعوة "، " اختلاف أصول المذاهب" ، " الأخبار في الفقه" وغيرها، وانتعش الطب وفن المداواة بما ألفه إسحاق بن سليمان الإسرائيلي ككتاب " الحميات" ، " الأغذية والأدوية" وغير ذلك.[1]

كما ازدهرت الصنائع والحرف في عهد المعز ومن ذلك صنع قلم الحبر، وقد ورد في كتاب (الخصائص والمسامرات للقاضي النعمان) عند كلامه عن الإمام المعز مخترع هذا القلم وهو يصف صنعته: " ثم مرت بضعة أيام حتى جاء الصانع يحمل قلما من ذهب فأودعه المداد وكتب به، وزاد شيئا من المداد عن مقدار الحاجة فأمر بإصلاحه فإذا هو يقلب باليد ويميل إلى كل ناحية ثم إذا رفعه عن الكتاب أمسك المداد، فرأيت صنعة عجيبة لم أكن أحلم أني أرى مثلها".[2]

---

[1]– الفكر الاقتصادي عند الداودي، دراسة تحليلية لكتابه الأموال، مرجع سابق، ص8.

[2]– تاريخ الجزائر العام: ج1، ص231.

الفصل الأول:

حصر وتصنيف آراء الداودي

تــوطئة:

قصدت في هذا الفصل جمع آراء الداودي الموزعة في مجلدات المعيار، سواء كانت إجابات له عن أسئلة وجهت إليه مباشرة –وهي الغالب–، والتي يعبر عنها العلماء بالنوازل، أو كانت أقوالا نقلها فقهاء المالكية عنه، أو اختيارا له في مسألة فقهية معينة.

وقد جاءت المسائل المنقولة عنه في مجال المعاملات باصطلاحها العام[1] الذي سبق أن أشرنا إلى معناه في مقدمة البحث متنوعة على أبواب شتى من كتب الفقه المعروفة، كما وردت متفاوتة بين إجابات مطولة وأخرى مختصرة.

ولهذا حاولت حصر وتصنيف هذه الآراء والإجابات بما يناسبها مما هو مذكور في كتب الفقهاء، فجاءت على ثلاثة أقسام:

1.آراؤه في المعاملات المالية.

2.آراؤه في الأحوال الشخصية والأقضية.

3.آراؤه في الشهادات والأيمان.

ثم أدرجت كل رأي وقول له تحت الباب الذي يناسبه من تلك الأقسام، ويكون عنوانا له حسب ما هو وارد من كتب الفقه في قسم المعاملات، على ما فيها من خلاف في الترتيبات لتلك الأبواب.

فإن وجدت تداخلا لرأي له تحت بابين مثلا، فإني أكتفي بذكره تحت الباب الذي يكون قريبا من معناه ولا أكرره في الباب الآخر.

ولما كانت الأمانة العلمية مطلوبة في أي بحث علمي، فإني التزمت إيراد الأسئلة والأجوبة التي لها تعلق برأي الداودي كما هي مذكورة في المعيار المعرب المطبوع بدار الغرب الإسلامي من غير تصرف في العبارة أو علامات الترقيم، وقد وضعت ما نقلته بين قوسين حتى يتميز، فإن كان هناك تفاوت واختلاف في بعض الألفاظ أو زيادة في كلمات في مصادر أخرى فإني أنبه على ذلك في الهامش.

---

[1]– انظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام: سعد الدين محمد الكبي، المكتب الإسلامي، ط1، 2002 م، ص 16، 22، 23.

كما التزمت ذكر العناوين التي وضعها المحققون للمعيار المعرب بين قوسين معقوفين للدلالة على موضوع المسائل المذكورة، فإذا لم أجد عنوانا على مسألة معينة فإني أضع عنوانا تقريبيا مناسبا لتلك المسألة وأنبه على ذلك في الهامش.

المبحث الأول: آراء الإمام الداودي في المعاملات المالية:

المطلب الأول: التبويبات الفقهية للآراء:

الفرع الأول: رأيه في مسائل من العيب في البيع والإجارة.

1- خيارالعيب :) هذه التسمية خاصة بالجمهور، ويسمى عند المالكية خيار النقيصة في الغالب(وقد عرفه ابن رشد بأنه: « ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصانا له تأثير في ثمن المبيع ».[1]

المسألة 1: (من باع زريعة شعير فلم تنبت):

وسئل " أبو جعفر" عمن باع شعيرا على أنه زريعة، فلم ينبت، وتبين أنه غر[2]، فهل له ما بين القيمتين أم لا؟ فأجاب: « إنما يرجع بما بين القيمتين إن لم يعرف الكيل فإن عرف فله المكيلة»[3]

المسألة 2: (من باع زريعة بصل فلم تنبت):

) وسئل عمن باع زريعة بصل أنها جديدة، فلم تنبت، فأجاب: « إن قامت بينة على أنها بذرها فلم تنبت، وشهدوا على عين الزريعة أنها، هي وأنها لم تنبت، فلا شيء عليه، وإذا لم يعاينه الشهود حتى بذرها فلا رد له».[4]

2- الإجـــارة:

- تعريفها لغة: مأخوذة من الأجر والثواب والجزاء على العمل ،من قولهم: آجرك الله يأجرك أي: أثابك يثيبك، قال الله تعالى﴿ **يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ**﴾.)سورة هود: 51)، ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها.«[5] وأجّر الشيء أكراه، وأجّر

---

[1]- بداية المجتهد: ابن رشد (ت595)، ط1 ، 1999 م، دار ابن حزم، ص536.

[2]- الغرر وهو لغة: الخطر والتعريض للهلكة، أو ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه، وغرّ يغرّ غرارة وغرّة فهو غار وغرّ، أي: جاهل بالأمور غافل عنها، انظر: الفروق: شهاب الدين القرافي (ت 684ه)، تحقيق: أحمد سراج و علي جمعة، دار السلام، مصر، 2001 م، ط1،ج3 ،ص 1052، قال المازري: الغرر ما تردد بين السلامة والعطب ، انظر: شرح حدود ابن عرفة ،ج1 ،ص350 .

[3]- المعيار المعرب: أبو العباس الونشريسي، ج6، ص 57.

[4]- نفس المصدر، وفتاوى البرزلي، ج3، 267،266.

[5]- أخرجه مسلم من حديث أم سلمة في كتاب الجنائز، باب: مايقال عند المصيبة، رقم918.

العامل صاحب العمل: رضي أن يكون أجيرا عنده، كما في قول الله تعالى : ﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**﴾ **(جزء من الآية 27 من سورة القصص).**

أما في الاصطلاح فهي عند المالكية: « بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان ولا يعقل بعوض غير ناشىء عنها بعضه يتبعض بتبعيضه».[1]

وعرفها الدردير بأنها: « عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يدل».[2]

المسألة 3 : (أجراء المركب تردهم الريح من حيث خرجوا):

)وسئل الداودي عن أجراء المركب تردهم الريح من حيث خرجوا، فأجاب: عليهم العمل حتى يبلغوا

منتهى سفرهم، فإن منعهم أمر حتى فات الإبان فلا شيء لهم، ويردون ما اقتضوا إن قبضوا شيئا) [3]

الفرع الثاني: رأيه في مسائل من الضمان:

الضمان: لغة: [4] الالتزام، يقال: ضمنته المال: ألزمته إياه.

وشرعا: [5] التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو التزام عين مضمونة ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك. أو هو شغل ذمة أخرى بالحق.

1- ضمان ما أتلف: المسألة 4: (ثور دخل حائط رجل فدخل رأسه بين غصن شجرة):

(وسئل " ابن الفخار" عن ثور دخل حائط رجل فامتد إلى شجرة فدخل رأسه بين غصنين فيها ولم يقدر على إخراجه. فأجاب:.... ، وقال الداودي ينظر إلى الأقل منهما قيمة، فإن كان الثور أقل قيمة من الأغصان ذبح الثور وإلا قطعت الأغصان وأعطى صاحبها القيمة.[6]

1- شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية، للرصاع (ت 894 هـ)، تحقيق: أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان، ط1، 1993م، ج 2، ص 516.

2- أقرب المسالك: أحمد بن محمد الدردير، طبع المؤسسة الوطنية، الجزائر، 1988، ص160.

3- المعيار المعرب، ج 8، ص 298.

4- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرىء(ت:770)، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ–1991م. مادة ضمن، ص167.

5- مغني المحتاج: محمد بن الخطيب الشربيني (ت977هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط، 1997م، ج، ص257. مختصر خليل، ص209.

6- المعيار المعرب، ج8، ص352.

2- ضمان الوكيل:

المسألة 5: (من يدعي تلف ما وكل إليه بيعه وهو معروف في الأسواق**):**

(سئل " أبو عمران" عمن نصب نفسه لبيع الثياب والدواب أو الرقيق في الأسواق ثم يدعى تلفها أو تلف ثمنها.

فأجاب:....، وقال الداودي: لا ضمان عليه إن ادعى ضياعه في السوق، وإن خرج به من السوق ضمن). [1]

الفرع الثالث: رأيه في مسائل من القسمة والحيازة:

1. القسمة: لغة [2]: النصيب، وهو إفراز الشيء أو الأشياء أجزاء أبعاضا متميزة، تقول: قسمته قسما أي: أفرزته أجزاء فانقسم .

أما في الاصطلاح ، فقد عرفها الدردير بأنها: « تعيين نصيب كل شريك في مشاع ولو باختصاص تصرف ». [3]

المسألة 6:(قسم ساقية مشتركة**):**

(وسئل الداودي عن قوم يؤخذون بالغرم على عدد شجرهم وهي تشرب بماء الأنهار ومياه تلك الأنهار أملاك معروفة فمستقل من تملك للمياه ومستكثر بقدر ما رزقه الله منها وربما تبايعوا المياه منها دون الشجر ولم يكن جعل بذلك الموضع شيء من المغارم على المياه فاجتمع رؤساء أهل الموضع وسلطانهم على أن قسموا جميع مياه الموضع على عدد الشجر فصار لمن كان له القليل من المياه كثيرا ومن كان له الكثير قليلا وأعطى لمن لم يكن له ماء بقدر ما وقع بعدة شجرة فتورع على أخذها يصير إليهم قوم وأخذ ذلك أكثرهم وطولب من تورع بغرم ما يصير على من جعل فطال الأمد حتى لم يعلم كيف كانت أملاكهم فيه ولا من كان له شيء ممن لم يكن له فأراد القوم أو بعضهم التحري في ذلك.

فأجاب: إن تشاحوا أو وجدوا للقيام بذلك الاتصاف فليوقف حتى يصطلحوا، فإن كان أهلها لا يحصون وفيهم الغائب واليتيم ولا يحصى الغياب ولا تعرف مواضعهم فسبيل ذلك الماء سبيل ما ذكرت من مال لا تعرف أربابه إن شاء الإمام فيوقفه فيباح منه شرب يوم أو شرب شهر أو شرب سنة ويجتهد في ذلك ويجريه في مصالح

---

[1]- نفس المصدر، ص361، وفتاوى البرزلي، ج3، ص544.

[2]- لسان العرب، ج12 ، ص478 ، المصباح المنير، ص260..

[3]- أقرب المسالك، ص155

المسلمين، وإن لم يكن سلطان عدل يجري ذلك على وجهه فعدول المسلمين يقومون مقامه، من قام بذلك منهم اكتفي به).[1]

المسألة 7 : (في الماء ينزل من الجبال):

(وسئل الداودي فقيل له: يأتينا ماء من بعض جبالنا فنسقي أرضنا به وأخبرنا آباؤنا عن آبائهم أن أصله لم يكن لهم وهم لقوم لا يعرفون.

فأجاب: وهذا بحال ما ذكرت إن رأى الإمام أو عدول المسلمين إن لم يكن إمام بيع ذلك أوقات فعل ذلك ويصرف ثمنه في منافع المسلمين، وإن رأى بيعه من أصله فعل، وإن لم يكن من يقوم بها فليتحر كل من أجرى منه شيئا فيتصدق بقيمته أو يدخله في منافع المسلمين)[2].

المسألة8: **(مسألة فيمن أجلاهم السلطان ولهم حقوق في مياه الموضع الذي أجلوا عنه) :**

(وسئل عن قوم أخرجهم السلطان من موضعهم واصطفى رباعهم ولهم حقوق في أنهار لهم فيها أشراك لم يحل بينهم وبين ما لهم من تلك الأنهار وهي مشاعة بينهم يقتسمونها على أجزاء معلومة ليس لأحد منهم يوم لا يعدوه، هل لمن بعدهم أن يمنع من حظه أن يأخذ ولا يكون للممنوعين عليه تبعه؟.

فأجاب بأن قال: ليس له ذلك، وإن أخذ قدر حقه فليقسمه مع الممنوعين على قدر شركتهم في النهر وينظر لهم فيه إن غابوا). [3]

[1]- نفس المصدر: ج8، ص414، ج9، ص71،70.
[2]- نفسه.
[3]- نفسه.

المسألة 9 : (مسألة في المياه):

(وسئل عن نهر بين قوم يقتسمونه يوم الجمعة لقوم ويوم السبت للآخرين ويوم الأحد للآخرين فلكل قوم يوم من الجمعة معلوم، فدفع بعض أهل النهر عن حظوظهم، وأمكن الذين لم يمنعوا من أخذ حقوقهم من يوم غير يومهم هل يجوز ذلك لهم؟

فأجاب بأن قال: لا، إن لم يجد أخذ يومه بعينه لم يحل أخذ سواه).[1]

المسألة 10 و11 : (نهر تتفجر عيونها شتاء و تقل صيفا) :

(وسئل عن قوم لهم نهر تتفجر عيونه في الشتاء وتقل في الصيف، وربما غارت فيه وعادة أصحابه أن لكل واحد شربا معلوما وبجوارهم أرض لقوم أرادو أن يدخلوا معهم في ذلك الماء ويأخذون منه حقا يسقون به أرضهم وأبى ذلك عليهم أصحاب النهر وقالوا ما نعطيكم إلا ما فضل عنا ومنعوهم ذلك رأسا.

فأجاب: ليس لهم أن يأخذوا منه إلا ما طابت به نفوسهم، غير أنه إن كانت فيه فضلة لا يشك فيها فلهم أخذها بالثمن وما استغنى عنه أربابه.

قيل له: فإن اشترى رجل أرضا من بعض أهل ذلك النهر ولم يستمر للأرض شربا من الماء فأراد أن يأخذ من حظ البائع ما يسقي به تلك الأرض.

فأجاب: إن كان كل واحد من أهل النهر يصرف حصته من الماء حيث شاء فليس لمشترى الأرض شيء من الماء، وإن كانوا إنما يسقون الأعلى فالأعلى فلمشترى الأرض أن يسقى به بعد من يليه.)[2]

---

[1]- نفسه، وفتاوى البرزلي، ج4، ص436.

[2]- نفسه ج8، ص417، ج9، ص72، فتاوى البرزلي، ج4 ،.294

الحيازة: [1] هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه، والتصرف يكون بواحد من أمور؛ سكنى ، إسكان ، أو زرع ... إلخ، [2] وهي لاتفيد الملك عند الجمهور خلافا للمالكية. [3]

المسألة 12 : (نهور ماء بين أرض قوم)

(وسئل عن قوم لهم أرض يزرعونها فنبت في طرفها أسمار فخرج منه ماء فاستغنى عنه أهل الأرض فسال إلى أرض قومو آخرين فكانوا يسقون منه من نحو ستين سنة ثم احتاج إليه أصحاب الأرض التي أصله فيها وأرادوا صرفه عن أولئك.

فأجاب: إن ثبت أنه ظهر في ملك أولئك فإن كان من حازه يدعيه ملكا لنفسه بالملك طول هذه المدة بحضرة من هو في أرضه وعلم بدعواه ولا ينكر فهو لمن حازه، وإن لم يعلم بدعواه أو علم ولم يدعه ملكا فهو لرب الأرض). [4]

وجاء في (النوازل الجديدة الكبرى):[5] « وسئل الداودي عن قوم لهم أرض يزرعونها، فخرج منها ماء فسال إلى أرض قوم آخرين، فكانوا يسقون به نحوستين سنة، ثم احتاج إليه أصحاب الأرض التي أصله فيها، وأرادوا صرفه عن أولئك. فأجاب: إن ثبت أنه ظهر في ملك أولئك وكانوا يدعونه لأنفسهم طول هذه المدة بحضرة من هو في أرضه، وعلم بدعواهم ولم ينكر فهو لمن حازه »

---

[1]- الشرح الصغير، ج4، ص194.

[2]- الشرح الكبير، للدردير، ج4، ص233.

[3]- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت،ط2، 1983م، ج2، ص239.

[4]- المعيار المعرب، ج8، ص418، ج9، ص72.

[5]- لأبي عيسى المهدي الوزاني (ت1342هـ)، تحقيق: عمر بن عباد، طبعة المملكة المغربية، سنة1998م، ج8، ص247.

الفرع الرابع: رأيه في مسائل من الغصب والإكراه في البيع:

1.الغصب: في اللغة: [1] أخذ الشيء قهرا وظلما، تقول غصبه منه و عليه غصبا واغتصابا، فهو غاصب، والجمع غصاب، والشيء مغصوب و غصب، وفي الآية : ﴿ **وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا** ﴾ (جزء من الآية: 79من سورة الكهف).

أما في الاصطلاح فقد عرفه ابن عرفة فقال: « الغصب أخذ مال غير منفعة ظلما و قهرا لا لخوف قتال»، [2] وقال الدردير: « الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة » [3] ، وهو أعم لاشتماله غصب المنافع.

المسألة 13:) استحقاق ثمرة المغصوب (:[4]

(وسئل أحمد بن نصر الداودي عمن غصبت أرضهم ثم قدروا على الانتصاف وقد زرعها الغاصب زمانا ووجد فيها زرعا قائما.

فأجاب: ما وجدوه في إبان الزراعة فلهم أخذه بغير شيء يعطونه للغاصب إلا أن تكون له قيمة إذا قلع فيعطي قيمته مقلوعا بعد طرح أمر قلعه ويحاسب عليها مما تقدم له في تلك الأرض من زراعة، وإن أقام بعد الإبان فاختلف قول مالك واختلف العلماء فيه، فقيل: على الغاصب الكراء، والزرع له، وقيل: الزرع لرب الأرض، وهو أولى لقوله صلى الله عليه وسلم:« ليس لعرق ظالم حق».[5] والإجماع على أنه يأخذه).[6]

المسألة 14: (هل يشترى الزرع من غاصب الأرض؟)

(وسئل هل يشترى الزرع من الغاصب؟ فأجاب: قد أخبرتك أن اختياري أن الزرع لرب الأرض فكيف يباح اشتراء مال الغير إلا أن يعلم [7] أمره مع رب الأرض فيجوز، ومن يرى الزرع للغاصب وعليه كراء الأرض يكرهون

---

[1]– انظر : لسان العرب،ج1 ، ص 648 ، القاموس المحيط ،ج1، ص 110 .

[2]– شرح حدود ابن عرفة، ج2، ص466 .

[3]– أقرب المسالك، ص151 .

[4]–هذا العنوان لا يوجد في الأصل، وإنما وضعته تبعا لموضوع المسألة.

[5]– أصله عند أبي داود من حديث عروة بن الزبير قال: قال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – إن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال: « ليس لعرق ظالم حق » . رواه أبو داود (3073)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (5976) .

[6]– نفس المصدر: ج9، ص550، فتاوى البرزلي، ج5، ص171.

7– وفي نسخة البرزلي (يصلح) .

شراء هذا الزرع حتى يؤدي ما عليه لرب الأرض أو يتحلل منه، ومن اشترى منه على مذهب من يقول به فلا يكون جرحة [1]).

بيع المضغوط[2]: (التلجئة): هو بيع من يجبر على دفع مال ظلما، فيبيع شيئا من أملاكه من أجل ذلك مضطرا إليه ، أو يلجأ إلى بيع أملاكه مكرها مخافة أن يستولي عليها ظالم.

وسئل ابن أبي زيد عن المضغوط ماهو؟ فأجاب : هو من أضغط في بيع ربعه، أو شيء بعينه، أو في مال يؤ خذ منه فباع لذلك. [3]

المسألة 15:

(وسئل عمن يبيع عروضه في السوق لأجل أن السلطان رمى عليهم ظلما هل لهم مقالا في البيع أم لا؟ فأجاب: إن علم أن الأعوان عليهم وأنهم مضغوطون سواء سألوهم هل البيع للضغطة أم لا؟ وإن أجابوهم بأنهم لا يبيعون للضغط فبيعهم غير جائز، وإذا لم تعرف ضغطتهم فبيعهم جائز سألوهم عن ذلك أم لم يسألوهم). [4]

[1]– نفسه، ج9، ص550، فتاوى البرزلي، ج5، ص172. ومعنى قوله:(لايكون جرحة): أي لا يكون ذلك سببا لأن يكون مجروحا عند القوم لا تقبل شهادته.

[2]– هذا العنوان غير مذكور في الأصل، وإنما وضعته تبعا للمسألة المطروحة وجوابها. انظر: مدونة الفقه المالكي و أدلته: الدكتور الصادق الغرياني، مؤسسة الريان، بيروت ،2006م، ج3، ص222.

[3]– المعيار المعرب، ج6، ص102.

[4]– نفس المصدر،ج9، ص566.

الفرع الخامس: رأيه في مسائل من الهبة والشفعة والسمسرة:

1- الهبة: في اللغة[1] : الإعطاء بلا عوض، ومنه قوله تعالى : ﴿ **يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ** ﴾ **(جزء من الآية 49 من سورة الشورى).**

و أما في الاصطلاح فقد عرفها الدردير بـــأنها :« تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدل »[2] ، وقيل هي: « تمليك العين بلا عوض ».[3]

المسألة 16: (ما يوهب للشافع):[4]

(وسئل عمن ظلم بظلامة فدفعها عنه رجل ثم وهب المدفوع عنه للدافع شيئا هل يسوغ له ذلك أم لا؟

فقال: إن كان من أجل دفعه عنه لم يسغ له). [5]

2- الشفعة: - لغة: [6] بسكون الفاء من الشفع خلاف الوتر وهو الزوج لأنه يضم المأخوذ لملكه ،والشفعة أن تشفع فيما تطلب فتضمه إلى ما عندك فتشفعه أي: تزيده، والشفيع صاحب الشفعة، وصاحب الشفاعة.

- اصطلاحا: عرفها ابن عرفة بقوله: « الشفعة استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه»، [7] وقال الدردير: « استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة».[8]

---

[1]- انظر: المصباح المنير، ص347، معجم مقاييس اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس (ت395هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، طبع سنة 1979م، ج6، ص147.

[2]- أقرب المسالك، ص168.

[3]- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت816هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، سنة 1417هـ- 1996م، ص 319 .

[4]- لا وجود لهذا العنوان في الأصل، وإنما وضعته تبعا للمسألة المطروحة.

[5]- نفس المصدر، ج9، 551، فتاوى البرزلي، ج5، ص177.

[6]- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج3، ص47، ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، ط4، 1990م، ص222.

[7]- حدود ابن عرفة، ج2، ص474.

[8]- أقرب المسالك، ص154.

المسألة 17 : [هل يؤخذ بالشفعة للمساكين والمساجد؟] :

(وسئل عنها أحمد بن نصر الداودي فقال: لا شفعة للحبس من مالها، ومن طلب أن يشفع لها فليستشفع). [1]

3– السمسرة: وهو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه ، وقد فسر ابن عباس النهي عن بيع حاضر لباد بأنه لا يكون له سمسارا ، والسمسار في الأصل القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل متولي البيع والشراء لغيره. [2]

المسألة 18 و19 : (كتاب السمسار):

(وسئل الداودي عن الذين يبيعون الثياب للناس في النداء بالجعل واحدا واحدا هل لهم فيما تسوقوا به ولم يبيعوه حق أم لا ؟ فقال: لا شيء لهم فيما لم يبيعوه).

(وسئل أيضا الداودي عن المنادي أجرته فقال: إن كان باعها بالثمن الذي أعطى المنادي أو قريبا منه وكان ذلك بقرب ما ردها من عنده كان له جعله، وإن زاد على الثمن الزيادة الكثيرة أو طال الزمان بعد ردها طولا تحول فيه الأسواق فلا شيء له). [3]

---

[1]– المعيار المعرب، ج8، ص114.

[2]– انظر: فتح الباري، ج4، ص449.

[3]– مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده محمد، ص168، وقد ذكر الونشريسي المسألة نفسها منسوبة لأبى العباس الأبياني في المعيار ج8، ص359 ولا مانع من كونها وجهت للداودي وقد صرح باسمه القاضي عياض.

المطلب الثاني: آراؤه في مسائل متفرقة من التصرفات في المال:

الفرع الأول: رأيه في التعامل مع المال المكتسب من حرام:

المسألة 20: (ما أخذ من الاتجار بالأحداث)

(وسئل الداودي عمن صحب حدثا[1] يأخذ عليه الدراهم في الفساد ثم أراد أحدهما التوبة.

فأجاب: يقال لمن أراد ذلك، ما توليت قبضه فعليك رده وغرمه لمن أعطاه وما لم تتول قبضه ولا انتفعت به فهو على من أخذه فإن لم يوجد أربابه ولا عرفوا وأيس من ذلك تصدق به. [2]

وسئل عمن هذه صفته، يوهب له شيء هل يشترى ذلك الشيء منه؟ وإنما هو هبة للمعنى الذي وهب عليه، فأجاب بأن قال: هو حرام، لا يحل لأحد اشتراؤه واكتراؤه). [3]

وقد تكررت الفتوى في موضع آخر. [4]

– المسألة 21:) فعل الطاعات بالمال الحرام): [5]

(وسئل عمن بيده مال لا يرضي هل يحج به أو يقرأ به أو يغزوا به أم لا،؟ فأجاب بالنهي عنه.)

الفرع الثاني: رأيه في مقدار الانتفاع بالمال الحرام:

– المسألة 22: (التعامل مع المال المكتسب من البيوع المختلف فيها):

وسئل عمن بيده مال وقع بنفسه أنه وقع بياعات الأشياء المختلف فيها وأراد التصدق بماله وهو ذو عيال أو لا عيال له؟

فأجاب: إن كان وقع فيما يحرمه كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع فليخرج ذلك من يده إن كان له أهل رد عليهم، وإن لم يكن في ذلك نص ولا إجماع وإن كان بيده كثيرا وأراد إخراج بعضه فليفعل وإن كان له أهل وعيال فليمسك لئلا

1– الحدث شرعا: الصبي مالم يبلغ، وقد عرفه ابن عابدين بأنه: "الولد حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم". انظر: رد المحتار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م ، ج5، ص336.

2– المعيار المعرب، ج6، ص105/ج9، ص551، فتاوى البرزلي، ج5، ص176.

3– نفس المصدر.

4– المعيار المعرب، ج9، ص551.

5– هذا العنوان تبع للمسألة المطروحة ولم يذكر في المعيار.

يحوجهم له ولعله لا يصبر فيوقعه فيما هو أشد، وإن كان [1] وأمر تحول نيته فليفعل والأجر له والأحسن أن يبقى بعضه). [2]

المسألة 23: (من تاب وبيده مال حرام):

(وسئل بعض الفقهاء عمن تاب وبيده مال حرام، لا تعرف أربابه، وليس معه غيره، هل يأخذ منه ما يقتات منه أم لا؟ فأجاب : قال الداودي توبته تزيل ما بيده إما للمساكين، أو ما فيه صلاح للمسلمين حتى لا يبقى بيده إلا أقل ما تجزئ به الصلاة).[3]

وقد كرر الونشريسي المسألة نفسها في موضع آخر إضافة بعض الكلمات تحت عنوان: (من تاب وبيده مال حرام ليس له ما يقتات به سواه)؛ فقال: (وسئل بعض المتأخرين عمن تاب وبيده مال حرام وليس عنده غيره لغير معينين هل يأخذ منه ما يقتات به أم لا؟

فأجاب: قال الداودي: توبته إما أن تزيل ما بيده للمساكين أو ما فيه صلاح للمسلمين حتى لا يبقى بيده إلا أقل ما تجزئ به الصلاة من اللباس وهو ما يستره من السرة إلى الركبة وقوت يومه لأنه الذي يجب له من مال غيره إذا اضطر، وإن كره بل يأخذ منه وفارق المفلس[4] لأنه لم تصل إليه أموال الناس بالعدل، فلهذا يترك له لباس مثله وما يعيش به الأيام). [5]

المسألة24: (مابيد قاطع الطريق من مال حرام):

(ويسلك فيه– أي في المال الذي أعطي لقاطع الطريق إن كان مستحقا للصدقة– مسلك المفلس يترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام في ظاهر أنقال المذهب ابن رشد والداودي وغيرهما) [6]

---

[1]– يوجد بياض في النسخ المعتمدة، وفي فتاوى البرزلي(عزبا سريا)، ج5، ص177، وفي كتاب الأموال للداودي: (وإن كان عازبا سويا وآمن من حوالة نيته فله أن يفعل، والأحسن له أن يبقي بعضه)، ص330.

[2]– نفسه، ج9، ص552، وفتاوى البرزلي، ج5، ص177.

[3]– المعيار المعرب، ج6، ص146.

[4]– من التفليس، وهو اصطلاحا بالمعنى الأخص: حكم الحاكم بخلع كل ما لمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه. أما بالمعنى الأعم؛ فقيام ذي دين على مدين ليس له ما يقي به. انظر: حدود ابن عرفة، ص311.

[5]– نفس المصدر، ج9، ص568،567. فتاوى البرزلي، ج4، ص499، ج5، ص128.
وكررت في موضع آخر من المعيار (10/421) بقوله: (.....وهو ما يستر العورة، لأنه لم تصرف إليه أموالهم بالاختيار بخلاف المفلس، لأنهم صرفوا إليه أموالهم بالاختيار، فله لباس مثله وما به يعيش به الأيام)

[6]– المعيار المعرب: ج6، ص159، 160.

الفرع الثالث: رأيه في معاملات مستغرقي الذمة :

المسألة 25: (جواز أخذ صدقة مستغرقي الذمة):

(وسئل أبو جعفر الداودي عمن أحاطت المظالم بذمته ولم يعرف أربابها يتصدق بالصدقة هل يسوغ أخذها؟ فأجاب: ما تصدق به عن أهله هو على وجه التوبة التبري فجائز أخذه، وما يتصدق به عن نفسه فلا أجر له فيه، والأحوط أن لا يقبل منه ولو اعتقد آخذه أنه حق للفقراء فأخذ منه على هذا الوجه لكان وجها محتملا...) [1]

المسألة 26 : (أحباس مستغرقي الذمة، أو ما تصدق به مستغرقوا الذمة على الفقراء والمساكين نافذ) :

(على القول: إن مصرف ذلك مصرف الفيء، وقد نص الداودي على منع وصاياهم وردها، ومثل ذلك في أحكام القاضي ابن سهل[2].

قال أحمد بن نصر الداودي: لأن ما بأيديهم للمظلومين إن علموا، أو للمسلمين إن جهلوا). [3]

1– نفس المصدر، ج1، ص382

2– يقصد به أبو الأصيغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، الإمام الفقيه النوازلي الموثق الحافظ، من مؤلفاته: الإعلام بنوازل الأحكام . ت 486هـ ، انظر :شجرة النور الزكية ، ج1 ، ص180.

3– المعيار المعرب،ج6،ص141، 142، ج7، ص175.

المسألة 27:(من له دين على مستغرق الذمة):

(وسئل أبو جعفر بن نصر الداودي عمن كان له دين على مستغرق الذمة بالتباعات والظلامات ولا يكاد يحصى أهل التباعات ولا يفي ما بيده بما عليه ولا يقاربه، ولا يعلم منتهى ما عليه. فأجاب: لا يجوز لأحد أن يقتضى منه شيئا مما له عليه، لأن الحصاص يجب عليه في ماله، فلا يجوز له أخذ شيء لا يدري هل يجب له أم لا؟ ولا بأس إن باع منه شيئا أو كان له عليه دين أن يحيله على من له هو عليه دين، ويسوغ ذلك لآخذه، لأنه لا يأخذ ما يضر بغرمائه). [1]

المسألة 28 : (وصايا مستغرق الذمة غير نافذة وتوبته صحيحة):

(وسئل بعضهم: هل يجوزعتق مستغرق الذمة أم لا؟ وإذا تاب العبد المعتق هل تصح توبته أم لا يلزمه شيء آخر؟ فأجاب: قال الداودي: وصاياه غير جائزة، ولا تورث أمواله، ويسلك بها سبيل ما أفاء الله تعالى، ويتصدق العبد بقيمته على الفقراء والمساكين، ويجتهد في ذلك ويتحرى قيمة نفسه وتصح توبته).[2]

- المسألة29:) أموال مستغرقي الذمة): [3]من عنده مال حلال ومال فيه شبهة:

(وأما ما يأخذه من مستغرق الذمة مما اكتسبه بوجه جائز، ويدخل في ذلك ما ورثه من مستور أو أهداه له مستور على وجه مباح أنه إنما يأخذه على القول الثالث في المذهب[4]، وهو قول سحنون، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وعليه مضى المحاسبي مع ورعه، وشدد فيه الداودي من أهل المذهب). [5]

قال البرزلي: وكنت أستحسن لمن سألني بأن من جرت عادته في إرسال البهائم في الكرومات يصير مستغرق الذمة أو يتعلق بذمته كثير من مظالم الناس، فكل من عرف به سائغ له ذلك من تلك المظالم التي عليه على القول بأن مال مستغرق الذمة سائغ لكل الناس كالفيء، وقد قال الداودي: وهو الصحيح) [6]

1- نفسه: ج6، ص142،141، فتاوى البرزلي، ج4، ص478،477.
2- نفسه: ج6، ص147، ج10،ص421.
3- هذا العنوان غير موجود في المعيار، وإنما أضفته لتعلقه بما سيذكر في الباب.
4- وفي المسألة أربعة أقوال سيأتي بيانها في الفصل الثاني من البحث.
5- المعيار المعرب، ج12، ص62.
6- نفس المصدر، ج8، ص227، وفتاوى البرزلي، ج3، ص555.

الفرع الرابع: المسألة30: رأيه في مسألة فداء الأسير بالمال:

(وقد حكى الداودي في كتاب الأموال أن أكثر أصحاب مالك يكرهون فداء الأسير بالمال.)[1]

ونص قوله من الأصل: واختلف في مفاداتهم بالأموال؛ فأكثر أصحابنا يكرهون ذلك، ويقولون: إنما كان ذلك ببدر لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن سيظهر عليهم، وكان قد استشار أصحابه في أمرهم.)[2]

1- المعيار المعرب، ج2، ص172، 174، 178

2- الأموال،ص227، فقرة:627

المبحث الثاني: آراء الداودي في الأحوال الشخصية والأقضية:

المطلب الأول: آراؤه في مسائل من الأحوال الشخصية:

الفرع الأول: المسألة 31: رأيه في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

(قيل لأحمد بن نصر الداودي: هل تعرف من يقول إن الثلاث واحدة؟ فقال: لا، قيل له في الحديث الذي يروى عن ابن عباس قال: لم يثبت).[1]

الفرع الثاني: **المسألة 32:** رأيه في مسألة تصرفات الحامل ووصاياها:

(وسئل أحمد بن نصر الداودي عن أي الأوقات تكون الحامل بمنزلة المريض في أحوالها؟

فأجاب: أما مالك فقال فعلها جائز حتى يأخذها الطلق، وبه آخذ).[2]

(وسئل المازري عن فعل الحامل بعد ستة أشهر، فأجاب: هذه المسألة محمولة على العوائد، فحكمها حكم الصحيح وهو اختيار السيوري، والداودي حكى الإجماع على أنها وقت الطلق كالمريضة).[3]

وفي نوازل القرويين: « سئل أحمد بن نصر الداودي عن الوقت الذي تكون فيه الحامل مثل المريض في أحوالها فقال: أما مالك فقال فعلها جائز حتى يأتي عليها ستة أشهر، وقال ابن شهاب: فعلها جائز حتى يأخذها الطلق، وبه آخذ».[4]

الفرع الثالث: رأيه في مسألة تركة الغريب:

المسألة 33:

(ونقل عن أحمد بن نصر الداودي أنه أمر ببيع تركة غريب يذكر أنه من أقطار فاس، وورثته مجهولون ودفع الثمن إلى قوم ثقات من أهل المغرب، وأمرهم بالبحث عن ورثته، فإن لم يوجدوا وأيس منهم تصدق به على الفقراء).[5]

---

[1] - المعيار المعرب، ج4، ص435، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص288.

[2] - نفس المصدر، ج5، ص189.

[3] - نفسه، ج9، ص530، وفتاوى البرزلي، ج2، ص144.

[4] - مذاهب الحكام، ص137.

[5] - المعيار المعرب، ج6، ص94.

المطلب الثاني: آراؤه في مسائل من الأقضية:

– تعريف الأقضية: جمع قضاء، وهو في اللغة: القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته ، والقضاء: الحكم،[1] ومنه قوله تعالى:﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**﴾(سورة ص، الآية:26)، **وقوله عز وجل:**﴿ **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾ (سورة المائدة، الآية:49).

أما في الاصطلاح؛ فهو صفة حكمية توجب لموصفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين.[2]

الفرع الأول: المسألة34 و35: رأيه في مسائل من المظالم:

(وسئل عن أهل الموضع نزل بهم الأعوان في مظالم يطلبونهم بها فيعمل لهم أهل الموضع طعاما ليحتسب به من مظالم تنزل بهم من غرم أموال أو شجر أو دواب أو أبدان، فيخرج هذا عسلا فيحسب لله بشرع معلوم ويخرج الآخر عنبا، والآخر حبا، فهل للذي عمل الطعام أن يأكل منه أو يطعم غيره منه؟ فأجاب بأن قال: له الأكل منه والإطعام لمن شاء والإباحة لمن شاء لمن أبيح له أن يأكل منه إذا كان يحتسب من مظالمه ولا يرجع بثمنه).[3]

(وسئل الداودي فقيل له: هل ترى لمن قدر أن يتخلص من دفع هذا الذي سمى بالخراج إلى السلطان أن يفعل؟ فأجاب: نعم، ولا يحل له إلا ذلك. قيل له: فإن وظفه السلطان على أهل البلد، وأخذهم بمال معلوم يؤدونه على أموالهم، هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل وهو إذا خلص أخذ سائر أهل البلد بتمام ماجعل عليهم، قال: ذلك له لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ....**﴾(جزء من الآية 42: سورة الشورى)، ولست آخذ بما روى عن سحنون لأن الظلم في هذا لا أسوة فيه ولا يلزم أحدا أن يدخل نفسه في مظلمة مخافة أن يضاعف الظلم على غيره).[4]

---

[1] - معجم مقاييس اللغة، ج5، ص99.
[2] - حدود ابن عرفة، ص433.

[3] - نفسه،ج9، ص550،551. وفتاوى البرزلي، ج5، ص174

[4] - نفسه،ج9، ص565،566،، وفتاوى البرزلي، ج5، ص208، والأموال، ص311.

الفرع الثاني: المسألة 36: [رأيه في مسألة قسمة الفارض للتركة**]:**

(وسئل عن الفارض يقسم بين قوم فريضة على أن يأخذ أجرا، فأجاب: إن كان القاضي بينهم فلا يجوز ذلك، وإن كان القاضي غيره ويأخذ لعنائه في الحساب فهو جائز**)**.[1]

الفرع الثالث: رأيه في مسألة المرجعية عند غياب القاضي في بلد: **المسألة37 و38:**

أ.إذا لم يكن بالبلد قاض زوج صالحوا البلد من أراد التزويج:

(وسئل أحمد بن نصر الداودي عن امرأة أرادت النكاح وهي ثيب ولا حاكم في البلاد وأولياؤها غيب، هل ترفع أمرها إلى فقهاء البلد فيأمروا من يزوجها، وكيف إن لم يكن في البلد عالم ولا قاض، أترفع أمرها إلى عدول البلد في البكر والثيب؟ فأجاب: إذا لم يكن في البلد قاض فيجتمع صالحوا البلد ويأمروا بتزويجها**)**.[2]

ب.كل بلد لا سلطان فيه فعدول البلد وأهل العلم يقومون مقامه في إقامة الأحكام: (وسئل أيضا عن بلد المصامدة[3] ربما لم يكن عندهم سلطان وتجب الحدود على السراق وشربة الخمر وغيرهم من أهل الفساد، هل لعدول ذلك الموضع وفقهائه أن يقيموا الحدود إذا لم يكن السلطان، وينظروا في أموال اليتامى والغيب والسفهاء؟ فأجاب بأن قال: ذلك لهم، وكل بلد لا سلطان فيه، أو فيه سلطان يضيع الحدود، أو السلطان غير عدل فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان.

(وسئل أيضا عن بلد لا قاضي فيه ولا سلطان أيجوز فعل عدوله في بيوعهم وأشربتهم ونكاحهم؟

فأجاب: بأن العدول يقومون مقام القاضي والوالي في المكان الذي لا إمام فيه ولا قاض**)**.[4]

---

[1] المعيار المعرب، ج9، ص551.

[2] نفس المصدر، ج10، ص102، ومذاهب الحكام، ص36.

[3] المصامدة: نسبة إلى مصمودة، وهي قبيلة بالمغرب فيه موضع يعرف بهم، وبينهم كان محمد بن تومرت صاحب دعوة بني عبد المؤمن حتى تم له ماتم من الاستيلاء على البلاد والغلبة. انظر: معجم البلدان: ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، 1977م، ج5، ص136.

[4] نفس المصدر، ج10، ص103، ومذاهب الحكام، ص37.

المبحث الثالث: آراء الداودي في الشهادات والدعاوى والأيمان:

المطلب الأول: آراءه في مسائل من الشهادات والدعاوى:

الفرع الأول: رأيه في مسألة عدالة الشهود وجرحهم:

المسألة39 و 40: أ– **[من يشهد في قرية ليس فيها عدول]:**

(وأجاب الداودي: إذا لم يكن فيهم عدول ولا من يقرب منهم جازت شهادة أمثلهم، ولو تركوا لأكل بعضهم بعضا.)[1]

(وحكي عن أحمد بن نصر الداودي أيضا أنه قال: كل موضع لا يستطاع فيه على العدول فلتقبل فيه شهادة أحسنهم. وقال أيضا: كان الصدر الذين فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على العدالة حتى تظهر فيهم الجرحة، والناس اليوم على الجرحة حتى تتبين فيهم العدالة.)[2]

المسألة 41: ب– [هل يجرح زوج أو ولي تخرج زوجته أو وليته إلى الأسواق بادية]:

(وأجاب أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي بأنه لا يجرح زوج أو ولي إذا ترك زوجته أو وليته تخرج إلى السوق إلا أن يعلم منها فسادا فيتركها فيه ولا يمنعها وهو قادر فحينئذ ترد شهادته.)[3]

الفرع الثاني: المسألة 42: رأيه في مسألة ادعاء:

(قال محمد بن عياض: ورأيت بخط الشيخ أبي رضي الله عنه : قال الداودي فيمن ادعى على رجل أنه شتمه، فإن كان بينه وبينه مشادة حلف له، وإلا سجن حتى يحلف أو يقر، وإن لم يكن بينه وبينه ذلك فلا شيء عليه إلا أن يقيم بينة.)[4]

(1) - المعيار المعرب، ج10، ص143، ومذاهب الحكام، ص56
(2) - نفس المصدر.

(3) - نفس المصدر، ص165.

(4) - المعيار المعرب، ج2، ص517.

المطلب الثاني: رأيه في مسألة من اليمين:

الفرع الأول: تعريف يمين التهمة: هي اليمين التي تتوجه عن المتهم عند عجز المدعي عن البينة، وخصوصا إذا قويت التهمة بأن كان للمتهم سوابق فيما اتهم به، فيحلف المتهم بالغصب أوالسرقة – مثلا – بالله الذي لا إله إلا هو ماغصبت وما سرقت الشيء المذكور–ويسميه– ، وهي من جملت الأيمان التي لا تنقلب ابتداء ولا انتهاء.[1]

الفرع الثاني: المسألة 43 : رأيه في مسألة يمين التهمة:

(وسئل أبو جعفر الداودي عن الذي يتهم رجلا بسرقة شيء ضاع له، أله عليه اليمين؟

فأجاب بأن قال: نعم إذا اتهمه فعليه اليمين.

فقيل له: فإن أراد المتهم أن يرد عليه اليمين؟ قال: لا ترجع اليمين على المدعي إلا على أحد وجهين: إما أن يقول له: أنت سرقتني فيحقق عليه ذلك فللمدعى عليه أن يرد عليه اليمين ويغرم، أو يقول له: ما سرقت لك شيئا ولكن احلف أني قد سرقت لك وأغرم فيجب له أن يستحلفه، وقد قالت فرقة إن عليه اليمين على كل وجه لا يصرفها على المدعي، وأخذوا في ذلك بظاهر الحديث: بينتك أو يمينه[2]).[3]

---

[1] انظر: الفقه المالكي في ثوبه الجديد: محمد بشير الشقفة، دار القلم، ط1، 2007، ج 6، ص 678، ص 706.

[2] الثابت في البخاري قوله: « شاهداك أو يمينه » والمراد به: بينتك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجل ويمين الطالب، وإنما خص الشاهدين بالذكر لأنه الأكثر الأغلب، انظر: فتح الباري، ج5، ص 334.

[3] المعيار المعرب، ج10، ص232–233 ، ومذاهب الحكام، ص66.

الفصل الثانـي:

دراسة آراء الداودي

توطئة: [بيان المقصود بالدراسة]:

لما كانت غالب آراء الداودي التي جمعتها من المعيار هي من قبيل النوازل والإجابات على المسائل التي كانت تطرح، حاولت أن أدرسها من خلال تكييف تلك النوازل على النقاط التالية:

1. معرفة أصل المسألة المطروحة وكلام المالكية فيه.

2. إيراد إجابات بعض فقهاء الماكية في نفس النازلة أو شبيهاتها.

3. إيراد ما يشهد لجواب الداودي من مستند، سواء كان نصا من كتاب أو سنة أو إجماعا إن وجد، أو كان تخريجا لقوله على قاعدة فقهية أو مقاصدية أو فتوى إمام متقدم من أئمة المالكية، أو إدراجه تحت أصل من الأصول التي قال بها المالكية كالمصالح المرسلة وسد الذرائع وما جرى به العمل...

والمقصود من الدراسة بيان الأساس أو المستند الذي انبنت عليه آراء الداودي، من غير أن أدعي الجزم والقطع بأنها أدلة مقصودة في إجاباته، لأنه لم يصرح بها في غالب إجاباته ومعظمها، كما قصدت في الدراسة معرفة مدى موافقة آرائه لفقهاء المذهب المالكي، وهل كانت اجتهاداته في إطار أصول المذهب المالكي أو خارجه ؟

وعليه فإن الدراسة جاءت مقتصرة على ما ورد من أقوال فقهاء المذهب المالكي في غالبها.

المبحث الأول: دراسة الآراء في المعاملات المالية: ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مستند الآراء حسب التبويبات الفقهية: وينتظم تحته خمسة فروع:

الفرع الأول: مستند رأيه في مسائل من العيب في البيع والإجارة:

1- **خيار العيب: المسألة 1:** [جوابه فيمن باع زريعة شعير فلم تنبت]:

وقد كان جواب الداودي فيمن باع زريعة شعير فلم تنبت، وتبين أن المشتري قد خدع، أنه يرجع بما بين القيمتين في حالة عدم العلم بالكيل، وبالمكيلة إن عرف الكيل.

ويمكن دراسة جوابه على هذه المسألة تحت ثلاث نقاط:

النقطةالأولى: معرفة أصل المسألة المطروحة وقول المالكية فيه: [ثبوت خيار النقيصة أو الرد بالعيب والتغرير الفعلي]:

وهو خيار يثبت لأحد المتعاقدين بسبب ظهور عيب في أحد العوضين، مخالف لما اشترط في العقد، أو لما العادة السلامة منه، ولو لم يشترط في العقد كمن اشترى طعاما أو بيضا فوجده متعفنا، أو زيتا على أنه جديد فوجده قديما، أو اشترى شعيرا للحرث فوجده لا ينبت...، فلمن وجد العيب من بائع أو مشترٍ- إن كان ما أخذه على حاله لم يتغير عنده- الخيار بين أن يرد ما أخذ ويرجع بما ويرجع بما أعطى، أو يمسك ولا شيء له.[1]

والأصل في المسألة هو حديث المصراة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم:»لا تُصَرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعدُ فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاع تمر».[2]

قال ابن قدامة: »إثبات النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بالتصرية تنبيه على ثبوته بالعيب»[3]

---

[1] - انظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد(ت520هـ)، تحقيق: أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م، ج2، ص102.

[2] - متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب البيوع : باب النهي للبائع أن لايحفل الإبل برقم2148، ومسلم في كتاب البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، حديث رقم 11.

[3] - المغني: ابن قدامة المقدسي (ت630هـ)، دار الكتاب العربي، ط1983م، ج4، ص86

– فإذا ظهر في المبيع عيب كان قبل البيع، فإن المشتري يخير بين رده للبائع أو أخذ أرش النقص، وقد جعل المالكية العيوب ثلاثة أنواع: العيب اليسير(ليس فيه شيء)، وعيب الرد(وهو الفاحش الذي يكون فيه[1] المشتري بالخيار بين الرد والإمساك بلا أرش)، وعيب القيمة (والمقصود به العيب المتوسط الذي ينقص من الثمن)، وموجبه أن يحط عن المشتري من الثمن بقدر نقص العيب، فمثل هذا النوع الأخير نقصان الثمن هو موجبه الأصلي.[2]

والمسألة المطروحة على الداودي هي من النوع الثالث، وقد ذهب الداودي إلى أن المشتري يرجع بجميع الثمن على البائع إذا علم الكيل، فإن لم يعلم الكيل فإن السلعة تقوّم معيبة وتقوّم سليمة، ويرجع المشتري على البائع بمقدار ما نقص من العيب من ثمن السلعة، فإذا كانت قيمة السلعة سليمة مائة ومع العيب تسعين، فنسبة النقص عشر قيمة المبيع فيرجع المشتري على البائع بعشر الثمن.[3] وهو معنى قوله (بما بين القيمتين).

النقطة الثانية: إيراد إجابات بعض فقهاء المالكية في نفس النازلة أو شبيهاتها:

– للمالكية تفصيل في مسألة من اشترى شعيرا للحرث فوجده لا ينبت، فإن اشتراه ليزرعه واشترط له البائع أنه ينبت وثبت أنه غره منه عالما بأنه لا ينبت فإنه يرجع عليه بجميع الثمن، كما فرقوا بين ما اشتراه في غير إبان الحرث فلا رجوع له على البائع قولا واحدا. وبين ما اشتراه في إبان الزراعة، وكان البائع فيه علما بأنها لا تنبت لكنه باعها بأثمان ما يراد للزراعة فاعتبره اللخمي كالشرط الذي يرد به جميع الثمن. وإذا كان لا ينبت فإن المشتري يرجع بما بين ذلك، لأن الشعير يتصرف إلى غير وجه.[4]

– وجاء في النوادر: "وإن اشترى شعيرا، فزرعه، فلم ينبت، وثبت ذلك، فله الرجوع بقيمة العيب، يقوم على أنه ينبت، وعلى أنه لا ينبت، فيرجع بما بين ذلك، سواء علم البائع أنه لا ينبت أو جهله ....إلخ.

---

(1) الموسوعة الفقهية، ج13، ص38.
(2) نفس المصدر، ج20، ص137.
(3) نفسه، ج13، ص174.
(4) انظر "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل"، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ – 2007م، ج7، ص193

وقال سحنون [1]في كتاب ابنه: إذا باعه منه على أنه زريعة تنبت، وهو يعلم أنه لا ينبت، رجع عليه بجميع الثمن، وإن لم يعلم رجع عليه بالثمن، ورد عليه شعيرا مثله، وذلك إذا ثبت ببينة أن الشعير بعينه زرعه في أرض ثرية، فلم ينبت".[2]

كما نقل البرزلي في نوازله مايقرب من جواب الداودي عن ابن الحاج :" عمن اشترى شعيرا فزرعه ولم ينبت وهو كذلك قوّم على أنه ينبت أو لاينبت، ويرجع على البائع بما بينهما، سواء علم البائع أنه لا ينبت أو جهله، لأنه لا يتصرف لغير وجه؛ يريد أنه لم يشترط زريعة ولا بين أنه يشتريه لذلك."[3]

النقطة الثالثة: إيراد مايشهد لجواب الداودي من مستند:

- يشهد لجوابه في إثبات الرد بالعيب في السلعة المبيعة حديث المصراة الذي مر معنا في النقطة الأولى؛ كما أن تفريق الداودي بين ما عرف بالكيل فيه فيرد بالمكيلة، ومالم يعرف فيرد بالقيمة له أصل من قول الإمام مالك الذي نقله ابن أبي زيد في مسألة من ابتاع ثمرة لم يبد صلاحها قال مالك: « وإن جذها رطبا، رد قيمتها يوم جذها، وإن جذها تمرا فأكله أو باعه، رد المكيلة، وإن لم يعرفها رد قيمته».[4]

قال البرزلي :« وأصل هذه المسألة إذا اشترى عبدا و لم ينتبه حتى هلك في السرقة، وقد جاء في المدونة أنه إن لم يعلم بعيبه فله ما بين القيمتين من الثمن ، وإن علم بذلك ودلس به رجع بجميع الثمن ».[5]

ويندرج قوله : (فإن عرف الكيل فله المكيلة) تحت القاعدة الفقهية:"الأصل في ذوات الأمثال أنه لا يقضي فيه إلا بالمثل، أو ذوات الأمثال إنما تغرم بالمثل"، [6] وما يباع كيلا كالقمح والشعير فهو من المثليات.

---

[1] هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون(ت240هـ)، من كبار فقهاء المالكية بالكغرب، أخذ عن أبي خارجة وبهلول وعلي بن زياد وابن أشرس، ولي قضاء القيروان سنة 234هـ، وروى المدونة عن ابن القاسم عن الإمام مالك، قال فيه أشهب: »ماقدم إلينا من المغرب مثله«. ترجمته في: ترتيب المدارك، ج1، ص45-88، ورياض النفوس، ج1، ص249-290.

[2] النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م، بيروت، لبنان، ج6 ، ص269-270 .

[3] فتاوى البرزلي: ج 6، ص 172.

[4] المصدر السابق : ج6، ص 172 ، وانظر "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل"، الرجراجي، ج7، ص193 .

[5] انظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس(179هـ) رواية سحنون عن ابن القاسم، ضبط نصها: محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط2004، ج 3، ص 319، وفتاوى البرزلي ، ج 3، ص 26

المسألة 2: [جوابه فيمن باع زريعة بصل فلم تنبت]:

وتتدرج دراسة جوابه فيما يلي: النقطة الأولى: قول المالكية في أصل المسألة:

وعندهم أن العيب الذي لا يمكن التدليس به فلا يجب الرد به في القيام ولا الرجوع بقيمته في الفوات سواء استوى البائع والمشتري في الجهل بمعرفته وكان في أصل الخلقة باتفاق أولم يكن في أصلها على اختلاف، أو استوى البائع والمشتري في المعرفة به و ذلك فيما كان من العيوب ظاهرا لايخفى.(1)

وكذلك العيب الحادث الذي علم حدوثه عند المشتري ببينة تعلم ذلك، أو بإقرار المشتري بحدوثه عنده، أو بدليل على ذلك.(2)

وجواب الداودي في قيام البينة على العيب في المبيع، وأنه لا شيء على البائع، ولارد للمشتري مبني على ما ذكرنا.

النقطة الثانية: إيراد جواب للمالكية فيما يشبه المسألة المطروحة :

نقل القاضي عياض: « في سؤالات عبد الله بن يعيش لأحمد بن ميسرة أنه سأله عن الرجل يشتري القمح والشعير فيزرعه فلا ينبت أو زريعة القطن، هل يرجع على البائع بشيء؟ فأجاب: لا يرجع على البائع بشيء دلسه البائع أم لم يدلسه، لأنه لم يبعه إياه على الحرث، قلت: هذا بخلاف ما سألت عنه أولا، فإن كان مدلسا رجع عليه بالثمن، وإن لم يكن مدلسا فلا شيء عليه».(3)

جاء في نوازل البرزلي: « فيمن ابتاع زريعة بصل أو غيرها من الزرع فقام على البائع بعد أيام فزعم أنها لا تنبت ولا يعرف ذلك إلا من قول المشتري، و البائع ينكر ذلك، فهل يقبل قول المبتاع أم لا ؟

فأجاب: إن كانت البينة لم تفارقه حتى زرعها في أرض مذلّلة ناعمة: ولم يضيّع سقيها في وقت السقي رجع بالثمن على البائع ولم يكن عليه مثل زريعته إذ لا فائدة فيها، وإن فارقته البينة ونظر العدول إلى الأرض

---

6) انظر: إكمال إكمال المعلم: محمد بن خليفة الوشتاني الأبي المالكي (ت828هـ)، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 4، ص 184، وإيضاح المسالك، الونشريسي، ص324.

(1) المقدمات الممهدات، ج 2، ص100 ص 101.

(2) نفسه، ص 112 .

(3) مذاهب الحكام ، ص 264.

ورأوها لم يصلح نباتها ، حلف البائع أنه لم يغرّه من شيء، ولقد أعطاه زريعة جديدة في علمه، وإن لم يكن هذا ولا هذا فلا يمين فيها».[1]

وأجاب اللخمي عن مسألة الزريعة إذا لم تنبت أن لا شيء على البائع إذا لم يشترط أنها تنبت، وإنما عليه رد الثمن إذا غره وشرط أنه ينبت..، فإذا لم يغر البائع ولم يشترط أنه سالم لم ينبت لم يكن عليه شيء.[2]

وفي جواب لابن رشد في مسألة نحوها: أنه يجب للبائع إذا عرف صدق المشتري الرجوع بقيمة العيب إن لم يكن البائع مدلسا وبجميع الثمن إن كان مدلسا، ولا يجب له شيء إذا عرف كذبه، فإذا لم يبق منها ما يجرب به المبتاع أن يثبت أنه زرعها في أرض ثرية تنبت...

النقطة الثالثة: ما يشهد لجوابه من مستند:

جواب الداودي قد يكون له أصل من قول الإمام مالك: " الأمر المجمع عليه عندنا أن من باع عبدا أو حيوانا بالبراءة، فقد برىء من كل عيب فيما باع ،إلا أن يكون عيبا فكتمه."

2- الإجارة:

المسألة 3: [جوابه على أجرة العمال بالمركب تردّهم الريح إلى حيث أقلعوا]:

وكان جواب الداودي أن عليهم العمل حتى يبلغوا غايتهم، فإن لم يحصلوا المقصود فلا شيء لهم، ويردون ما قبضوا إن قبضوا شيئا.

ويمكن دراسة رأيه ضمن ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: إيراد كلام المالكية في أصل المسألة [كراء السفن]:

والخلاف قائم بين المالكية في كراء السفن، هل هو على البلاغ – وهو مذهب ابن القاسم في المدونة باعتباره كالجعل- أو كلما مضى شيء أخذ بحسابه فيها – وهو قول ابن نافع[3]إذ جعله كالإجارة-.[4]

---

[1] فتاوى البرزلي ، ج 3، ص268 ، المعيار المعرب، ج 8، ص 168 .

[2] فتاوى البرزلي، ج 3، ص 268 .

[3] هو أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ(ت186هـ)، كان مفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن رجل حديث، روى عن مالك وابن أبي ذئب وابن أبي الزناد. انظرترجمته في: الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، ليدن، ط1355هـ ، ج5، ص438 ، والمدارك، ج3، ص128-130.

وفصّل يحيي بن عمر[1] بين الكراء على قطع البحر فهو على البلاغ، والكراء إلى الريف فبحساب ما بلغ، وقال مالك: أما السفينة فإنه لا كراء لصاحبها، ولا ضمان عليه في شيء من ذلك. وقال ابن نافع: له بحساب ما بلغت السفينة .[2]

وفي المعونة: "واختلف في كرائه فقيل: لاشيء له، وقيل: له من الأجرة بقدر ما مضى من المسافة، فوجه الأول أن العرف جار في مثل ذلك بأنه على البلاغ لأنه جار مجرى الجعل، كـأنه يقول: « إذا بلغت بالطعام موضع كذا وكذا فهذا الأجرة لك، فإذا لم يحصل الفرض لم يستحق شيئا، ووجه الآخر أنه إجارة وليس بجعل لأن العمل والأجرة مقدّران، فكان له من الأجرة بحساب ما مضى كسائر الإجارات».[3]

النقطة الثانية: إيراد إجابة للمالكية في المسألة أو شبيهها:

– سئل أصبغ [4] في الذين يكترون السفن إلى بلدهم فتردهم الريح بعد شهر أو أكثر إلى موضع ركبوا منه وكيف إن كانوا لم يزالوا ملجّجين[5] أو بلغوا قرية ثم قلدوا منها أو جازوا بها ولو شاؤوا نزولها؟ قال: إن

لم يزالوا ملجّجين منذ قلدوا حتى ردّهم الريح فلا كراء عليهم، لأنهم لم ينتفعوا بشيء ولا بلغوا مكانا انتفعوا به بوصولهم إليه فيلزمهم كراء إلى ذلك الموضع.[6]

---

[4] مناهج التحصيل، ج 7 ، ص 273.

[1] هو أبو زكرياء يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي القيرواني(ت289هـ)، من علماء المالكية، وحفاظ المذهب، تفقه بسحنون زأصبغ بن الفرج وابن بكير والحارث بن مسكين، من مصنفاته: اختصار المستخرجة، و(أصول السنن). انظر ترجمته في: جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، للحميدي(أبو عبد الله)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتب المصرية، ص341.

[2] انظر: المدونة الكبرى، ج3، ص478، النوادر والزيادات، ج7، ص111. فتاوى البرزلي، ج3، ص 641–642.

[3] المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب المالكي (ت 422 هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، دار الفكر، ط 1999م ، ج2 ، ص1108 .

[4] هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، مولى عبد العزيز بن مروان(ت225هـ)، كان فقيها نظارا، حافظا لمذهب مالك، بصيرا بالقياس والرأي، من مصنفاته: كتاب (الأصول)، و (تفسير غريب الموطإ)، وكتاب(الرد على أهل الأهواء) قال ابن معين: « كان أصبغ من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك ». انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ج4، ص17–22.

[5] الملجّجون: الراكبون في البحر الخائضون بمائه، يقال: لجّج القوم ركبوا اللجّة، ولججت السفينة خاضت اللجة، واللجّة معظم ماء البحر. انظر: لسان العرب لابن منظور، ج2، ص354.

[6] النوادر والزيادات ، ج7 ، ص 110.

– ونقل البرزلي قول أصبغ في نوازله بقوله: "إن ردّت الريح المركب لمحل إقلاعه دون بلوغهم حتى يمكنهم النزول من الريح فلا شيء عليهم، وإن بلغهم حيث يمكنهم النزول فعليهم بقدر بلوغهم كانسياب المركب بهم حيث تسلم لهم شيء فعليهم بقدر ذلك في ما سلم، وإن ردتهم إلى محل إقلاعهم باختيارهم فعليهم الكراء، وإن كان بإكراه منه سقط عنهم".[1]

– وأجاب مالك في مسألة السفينة تعطب ببعض الطريق بأنه لا كراء لهم.

– وقال يحيى بن عمر في مسألة مثلها "إن كان كراهم على قطع البحر مثل السفر إلى صقلية من إفريقية أو إلى الأندلس فلا شيء له من الكراء، وإن كان كراهم مع الريف الريف مثل أن يكونوا من مصر إلى إفريقية وشبهه فله بحساب ما سار، وكذلك إذا ردتهم الريح إلى الموضع الذي ركبوا منه وإلى موضع آخر من الحائط الذي ركبوا منه فعطبت المركب أو بدا لصاحبه أن يقيم وليس لهم فيما جازوا من الطريق منفعة فلا كراء عليهم إلا أن يكون مصيرهم على الريف الريف".[2]

– وسئل ابن شبلون[3] أو غيره عمن أعدى مركبا من صقلية إلى الأندلس في الإبان فدفعهم الريح إلى برقة وقد ضاق الوقت فأراد ربّ المركب الفسخ وعكس الباقون أو بالعكس. فأجاب: إن فات إبّان المركب حتى لا يركب إلا على غرر فمن دعى إلى الفسخ قبل قوله.[4]

– وعن ابن عبدوس[5] في قوم اكتروا مركبا من الإسكندرية إلى طرابلس فردتهم الريح لسوسة لا كراء عليه لزيادة المسافة، وإن شاء الرجوع إلى طرابلس بالمتاع خاصة أو بنفسه خاصة أو بالأمرين فذلك له.

النقطة الثالثة: ما يشهد لجوابه من مستند:

---

[1]– فتاوى البرزلي، ج3، ص642.

[2]– انظر: النوادر والزيادات، ج7، ص111.

[3]– هو أبو القاسم عبد الخالق بن خاف بن سعيد بن شبلون القيرواني(ت390هـ)، من شيوخ الإفتاء بالقيروان بعد ابن أبي زيد، له كتاب(المقصد) في أربعين جزءا. انظر: ترجمته في: الديباج المذهب، ص221.

[4]– المصدر السابق، ص646.

[5]– هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير(ت260هـ)، من أئمة المالكية في وقته، وأحد أصحاب الإمام سحنون، كان حافظا للمذهب، غزير الاستنباط فيه، بصيرا بمسائل الخلاف، من مصنفاته: شرح مسائل المدونة في أربعة أجزاء، و(فضائل مالك)..، ترجمته في: المدارك، ج4، ص222-228.

ولعل جوابه قد انبنى على أساس قول الإمام مالك: « أما السفينة فإنه لا كراء لصاحبها ولا ضمان عليه في شيء من ذلك».[1]

وقوله كذلك: « إذا أخطأ الدليل كان له أجرة، وإذا غرقت السفينة لم تستحق الأجرة، والمقصود في الجميع البلوغ».[2]

– كما أن لرأيه ما يشهد له من القواعد كقولهم: إن الأجرة في السفينة أجرة على حصول منفعة دون اجتهاد، فإذا تعذرت المنفعة بطل استحقاق الأجر.[3]

– كما أن العرف جار في مثل هذه المسألة أنها على البلاغ ولها حكم الجعالة.

الفرع الثاني: مستند رأيه في مسائل من الضمان:

1–**ضمان ما أتلف: المسألة4:** [جوابه في ثور دخل حائط رجل فدخل رأسه بين غصني شجرة]

وقد كان جوابه على أن ينظر إلى الأقل منهما قيمة، فإن كان الثور أقل قيمة من الأغصان ذبح الثور وإلا قطعت الأغصان وأعطي صاحبها القيمة .

وتنتظم دراسة جوابه في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: قول المالكية في أصل المسألة: [حكم ضمان ما أتلفته الحيوانات والمواشي المرسلة]:

– قال المالكية في الراجح عندهم: إن ما تفسده البهائم من الزروع والشجر مضمون على صاحبها، أو راعيها، أو ذي اليد عليها إن لم يوجد صاحبها إذا وقع الضرر ليلا، ولا ضمان على ما تتلفه نهارا إذا لم يكن معها صاحبها، فإن كان معها صاحبها أو ذو اليد الحائز كالغاصب والمستأجر والمستعير راكبا أو سائقا أو قائدا فهو ضامن لما تفسده من النفوس والأموال.[4] لما روي:« أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا (أي

---

[6]– المدونة، ج 3 ، ص 478.

[1]– المعونة، ج2، ص08، ص11.

[2]– عدة البروق: الونشريسي(ت914)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، رقم القاعدة 776، ص231.

[3]– انظر "المنتقى"، أبو الوليد الباجي، ج7، ص 443 ص444، الشرح الكبير، ج4، ص358، بداية المجتهد، ص658.

بستانا) فأفسدت فيه، فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها».[1]

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.[2] أي أن عمل أهل المدينة قد جرى عليه.

أما البهائم والجوارح الضارية (أي معتادة الجناية والخطرة) فيضمن صاحبها مطلقا ما تتلفه من مال أو نفس لتفريطه، إلا إذا نفرت الدابة أو انفلتت من حارسها (المالك أو غيره)، فما أصابت في فورها، فلا ضمان عليه ...، ولأنه لا صنع له في نفارها وانفلاتها، ولا يمكن الاحتراز عن فعلها، فلا يكون الناشئ عنه مضمونا.[3]

النقطة الثانية: إيراد جواب بعض المالكية في شبيه النازلة:

قال المازري: "وما يجري على هذا الأسلوب لو أن كبشا أو ثورا أدخل رأسه في قدر طباخ ثم لم يتمكن إخراج رأسه منها، فإنه إن كان لصاحبه سبب في تمكينه من إدخال رأسه في القدر مثل أن يكون هو سائقه أو قائده فإنه إذا كسرت قدر الطباخ بتخلص الثور يضمن صاحب الثور قيمة القدر، لأن بإفسادها صان ماله وهو السبب في تعرض ماله إلى التلف ولو كان الطباخ هو السبب بأنه وضعها وضعا لا تسلم معه مما جرى فيها من تسبب الثور، وصاحب الثور لا سبب له فإنه لا يضمن صاحب الثور قيمة القدر وكذلك لو كانا غير مفرطين جميعا لم يضمن صاحب الثور قيمة القدر لأن جرح العجماء جبار.[4] وكذلك لو دخل فصيل ناقة دارا وأقام بها حتى عظم جرمه فلم يقدر أن يخرج من الباب فإنا إذا هدمنا الباب ليتمكن من إخراجه كان على صاحب الفصيل غرامة ما أفسد من الباب لأنا صنّا ماله بإفساد مال غيره".[5]

4– مالك في الموطأ في كتاب الأقضية: باب القضاء في الضواري والحريسة، طبعة دار الكتب العلمية، ص471 .

5– نفس المصدر .

1– انظر: الموسوعة الفقهية، ج 8 ، ص 272.

2–– هذه قاعدة فقهية، وهي نص حديث نبوي رواه أبو هريرة مرفوعا بلفظ: «العجماء جرحها جباروالبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس». أخرجه البخاري في الديات باب: العجماء جبار، رقم:6913 ، ومسلم في الحدود باب:جرح العجماء جبار والبئر جبار، رقم: 3085.

3– شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمرالمازري(ت536هـ)، تحقيق: محمد المختارالسّلاّمي دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2،1998م ج 6، ص55.

النقطة الثالثة: ما يشهد لجوابه من مستند:

يشهد لجواب الداودي في هذه النازلة التي اعتبر فيها الموازنة بين ضررين القاعدة الفقهية: "إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر"، وقد عبر على هذه الصيغة بهذا اللفظ الونشريسي،[1] وذكر لها المقري صيغة أخرى: "إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما".[2]

وقد مثل الونشريسي عند إيراده لهذه القاعدة تحت رقم 107 بهذه المسألة فقال: "...ومن تغليب أحد الضررين ثور وقع بين غصنين...". [3]

كما ذكر المازري أن المسائل الشبيهة بهذه المسألة تجري على قاعدة اعتبار الضرر والموازنة بين الضررين، وذكر لها نظائر. [4]

2.ضمان الوكيل: **المسألة 5:** [جوابه فيمن ادعى تلف ما وكل إليه بيعه وهو معروف في الأسواق]:

وقد أجاب الداودي بأنه لا ضمان عليه إن ادعى ضياعه في السوق، أما إن خرج به من السوق فإنه يضمن.

والكلام على جوابه ينتظم تحت ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: إيراد قول المالكية في أصل المسألة: [ضمان الوكيل في البيع أو السمسار]:

الوكيل مؤتمن فيما بينه وبين موكله من معاملة، فيقبل قوله بيمينه، ويصدق في ادعاء تلف ما وكل إليه من قبض حق فقال: قبضته وتلف مني، ويبرأ لموكله من ذلك لأنه أمين، ويكون القول قوله في دفع الضمان عن

---

[1]– إيضاح المسالك، ص158،

[2]– انظر: القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد المقرى المالكي (ت 758هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ص157، رقم القاعدة 212، و فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام: أبو الوليد الباجي، تحقيق محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، ط1985م، ص208.

[3]– المصدر السابق، ص158، برقم 107.

[4]– شرح التلقين، ج6 ، ص56.

نفسه.[1]

والمعروف من قول مالك وأصحابه في السماسرة والوكلاء والمأمورين أنهم لا يضمنون لأنهم أمناء وليسوا بصنّاع. قال ذلك محمد ولد القاضي عياض واعتبره معلوما مشهورا عندهم.[2]

قال ابن القاسم: "لا يضمن الأجير إلا ما ضيع أو فرط أو تعدى، ومن الضيعة أن يترك ما وكل به ويذهب إلى غيره..." [3]

النقطة الثانية: إيراد جواب المالكية على النازلة أو شبيهها:

– وقد سئل أبو عمران عن نفس المسألة فأجاب: ليس عليه إلا اليمين سواء كان مؤتمنا أو غير مؤتمن لأن البائع هو الذي أضاع سلعته إذ ائتمن عليها غير مؤتمن وترك أن يسأل عن الثقات ممن ينتصب لهذا المعنى.[4]

– ونقل عن الشيخ أبي محمد أنه قال: «هو مصدق ولا شيء إلا أن يفرط.»[5]

– وسئل أبو عمران الفاسي[6]: إذا قبض السمسار الثوب لينادي عليه فضاع منه قبل النداء، فأجاب: لا ضمان ضمان عليه إلا أن يفرط.[7]

– وأجاب أبو العباس الإبياني حول مسألة في ضمان السمسار: لا ضمان على السمسار لأنه أمين للذي أرسله إلا أن يضيع أو يفرط، قيل له: أرأيت إن قبض منه الدراهم بعد أن أمره صاحب الثوب بالبيع فلما

---

[5]– انظر: بداية المجتهد، ص642، القوانين الفقهية ص329.

[1]– مذاهب الحكام، ص163.
[2]– النوادر والزيادات ج7 ص88.
[3]– المعيار المعرب، ج8، ص360.
[4]– نفسه.
[5]– هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي القيرواني(ت430هـ)، كان من أحفظ الناس للمذهب المالكي، جامعا بين الفقه والحديث، بارعا في القراءات، أخذ عن الأصيلي وأبي الحسن القابسي وغيرهما، له كتاب في التعليق على المدونة. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ج2، ص243–252.
[6]– نفسه، ص362.

قبضها وذهب ليدفعها إلى صاحب الثوب فسقطت؟، فقال: لا ضمان عليه لأنه أمين للبائع ووكيل له على الثوب والبيع.[1]

– وسئل ابن رشد عما جرى به العمل من تضمين السماسرة عندهم، فأجاب:«لم أسمع استمرار العمل بالفتوى في ذلك على حد واحد، والذي أفتي به استحسانا مراعاة للخلاف تضمينهم بالتلف، إلا أن يشترطوا بالثقة والأمانة، والأصل فيهم عدم الضمان لأنهم أمناء».[2]

– وفي جواب للقابسي: "إذا كان معروفا بالسمسرة فهو أمين لهما، فإن ادّعى تلفه قبل وصوله إلى الأمير صدق".[3]

النقطة الثالثة: ما يشهد لجواب الداودي من مستند:

وجه تفريق الداودي بين ما ادعاه الوكيل أو السمسار من ضياع أو تلف السلعة الموكول إليه بيعها في السوق، أنه لا ضمان عليه إن ادعى ضياعها وهو في السوق، لأن يده عليه كانت يد أمانة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: « لا ضمان على مؤتمن»[4] بخلاف إن خرج بالسلعة من السوق فإن يده عليها يد ضمان، وقد يكون متهما بالخيانة أو مخالفة أمر الوكيل أو شرطه في السلعة ألا يخرج بها من السوق فيكون بذلك مفرطا أو مضيعا لما وكل عليه ،وقد قال صلى الله عليه وسلم :« المسلمون على شروطهم ».[5]

كما يمكن توجيه تفريقه بين مادعي ضياعه في السوق وخارجه؛ بناء على أنه ممالا يغيب ولايخفى عن الأنظار إن كان في السوق، فإن خرج به من السوق وادعى ضياعه فهو مما يخفى فيكون محل اتهام وخيانة

[7]– نفسه، ص358.

[1]– فتاوى ابن رشد: أبو الوليد بن رشد المالكي(ت520هـ)، تحقيق: الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1407هـ–1987م، ج1، ص618 ، المعيار المعرب، ج8، ص117.

[2]– فتاوى البرزلي، ج3، ص545.

[3]– انظر: صحيح سنن ابن ماجه، للألباني، رقم7518.

[4]– رواه الترمذي في باب الأحكام ، ج6، ص104، وأبو داود في الأقضية باب الصلح برقم 3594، وصححه الألباني في "الإرواء"، ج5، ص142–146 .

فيضمن، وهو مخرج على أصول المالكية كقول ابن أبي زيد : « والصناع ضامنون لما غابوا عليه» [1]

فالسلعة تكون خارج السوق مغيبة غير ظاهرة ، فادعاء تلفها محل تهمة .

الفرع الثالث: مستند رأيه في مسائل من القسمة و الحيازة :

1-**القسمة: المسألة 6 :** أ – [جوابه في قسم ساقية مشتركة] :

كان جوابه فيمن لم يعرفوا أملاكهم من مياه الأنهار التي كانوا يسقون منها شجرهم بعد طول المدة ؛ أنهم إن تشاحوا أو تعذر عليهم القيام بالقسمة فليوقف حتى يصطلحوا ، وأما إذا كان أهلها لا يحصون ولم تعرف

مواضعهم كأن كانوا غائبين ، فإنه يرجع فيه الأمر إلى الحاكم يسلك به سبيل المال الذي لا تعرف أربابه إن شاء أوقفه وأباح الانتفاع منه بالزمن، أو أجراه في مصالح المسلمين، وإن لم يكن سلطان عدل يجري ذلك على وجهه فعدول المسلمين يقومون مقامه.

ويندرج جوابه تحت ثلاث نقاط :

النقطة الأولى : قول المالكية في أصل المسألة :[قسمة مجرى الماء]

جاء في المدونة :" لو أن ثلاثة نفر ورثوا قرية لها ماء وشجر ومجرى ماء ورثوا أرضها وماءها وشجرها وشربها لأحدهم الثلث وللآخر السدس وللآخر النصف فأرادوا أن يقتسموا قال: تقسم الأرض عند مالك على قدر مواريثهم منها ويكون لهم في شربهم من الماء على قدر مواريثهم منه". [2]

جاء في مواهب الجليل : "ولايجبرعلى قسم مجرى الماء"[3]

فإذا كانت أشجار تسقى من عين أو نهر ، وقسمت الأرض فأراد أحدهم أن يقسم مجرى الماء أيضا فيجعله قناتين، فلا يقسم المجرى إلا برضى الشريك الآخر ، لأنه قد يقوى الماء في جهة بسبب انخفاض، ويقل في أخرى لعلوها، فيتضرر صاحب العلو، فلا يجبر على القسمة من أبى، وإذا تشاحوا في الماء ولم يتراضوا على القسم قسم الماء بينهم بالزمن، بأن توجه القناة لأحدهما نصف يوم مثلا و توجه للآخر نصف يوم . [4]

---

[5]– الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرولني ، دار إحياء الكتب العربية ، ص526 .

[1]– المدونة، ج5، ص468.

[2]– مواهب الجليل للحطاب، ج7، ص421.

[3]– انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، ج3، ص509، 510 ، ومدونة الفقه المالكي، ج4، ص198.

النقطة الثانية: إيراد جواب لبعض المالكية في شبيه النازلة المطروحة :

– سئل الأستاذ ابن لب عن ماء مشترك وقع بين قوم فيه نزاع ولم يثبت لأحد المتنازعين حظ معين. فأجاب: إن ثبت أن الماء الذي يسقي به القوم أملاكهم متملك لهم فهو بينهم على الحظوظ التي يملكونها،لأن من تملك

حظا في ماء فهو مملوك له كسائر أمواله، وإن كان الماء المذكور غير متملك وإنما هو من ماء الأودية التي لاملك عليها لأحد فحكمه أن يسقي به الأعلى فالأعلى،لاحق فيه للأسفل حتى يسقي الأعلى .[1]

النقطة الثالثة: مايشهد لجواب الداودي من مستند :

في إرجاع الداودي سبيل الأنهار التي لا يحصى أهلها ولا تعرف مواضعهم إلى اجتهاد الإمام في قسمتها بالزمن أوإجرائها في مصالح المسلمين، ما يشهد لرأيه من القاعدة الفقهية :"أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة." [2]، وقد عبر عنها السبكي بقوله:" كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة." [3]

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾(سورة النساء: 58)، وقوله صلى الله عليه وسلم:« كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته».[4]

المسألة 7 و8 و9 : ب– [جوابه في المياه التي تنزل من الجبال وأصلها لقوم لا يعرفون و فيمن أجلاهم السلطان ولهم حقوق في مياه والأولوية في اقتسام الماء]:

وقد أحال التصرف فيها إلى الإمام أو عدول المسلمين، بناء على ماسبق في أن تصرفه ينبغي أن يكون وفق المصلحة العامة وذلك مبني على أن الشريعة جاءت لجلب المصالح، والموازنة بينها، وتقديم المصلحة العظمى على ما دونها، ورفع الحرج ودفع المشقة.[5]

---

[1]– انظر: المعيار المعرب، ج8، ص380، والنوازل الجديدة، ج8 ، ص257 .

[2]– انظر: المنثور في القواعد، للإمام الزركشي، حققه تيسير فائق أحمد محمود، ط1 ،1982م، مؤسسة الخليج، الكويت، ج1، ص 309 ، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ت:970) ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1985م، ص134.

[3]– الأشباه والنظائر:ابن السبكي، تحقيق عادل أحمد الموجود، وعلي المعوض، ط1، 1991م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،1985م، ج1، ص310.

[4]– أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ،باب : قول الله تعالى :{ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } ،رقم 7138 ،ومسلم في كتاب الإمارة باب :فضيلة الإمام العادل ، رقم 1829 .

[5]– انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ– 2006م، ج1، ص806.

قال الأبهري[1]:«يخير الإمام الشركة فيمن يقسم بينهم، ويقدم من يرضونه إن كان رضى لأنه أصلح لذات البين وأقرب لمصلحتهم.» [2]

جاء في فتاوى البرزلي: (وذهب الداودي إلى أنه لا يجبر على البيع من أباه مطلقا، ويقسم ويأخذ كل واحد ما يصير بالقرعة ولو قل، وإلى هذا ذهب ابن لبابة وأكثر فقهاء قرطبة، وهو جار على مذهب مالك الذي يرى بقسمة القليل والكثير، ولو لم يطرأ له ما ينتفع به. قال: وهو أولى من إخراج الأملاك من أيدي ملاكها.) [3]

المسألة10 و11: ج– [جوابه في قوم لهم نهر تنفجر عيونه شتاء وتقل صيفا] :

وقد أجاب بأنه ليس لمن بجوارهم أن يأخذ منه إلا ما طابت به نفوسهم، غير أنه إن كانت فيه فضلة لايشك فيها فلهم أخذها بالثمن وماستغنى عنه أربابه .

قيل له :فإن اشترى رجل أرضا من بعض أهل ذلك النهر ولم يسم للأرض شربا من الماء فأراد أن يأخذ من حظ البائع ما يسقي به تلك الأرض . فأجاب :إن كان كل واحد من أهل النهر يصرف حصته من الماء حيث شاء فليس لمشتري الأرض شيء من الماء ،وإن كانوا إنما يسقون الأعلى فالأعلى فلمشتري الأرض أن يسقي به بعد من يليه .

ويمكن دراسة جوابه هذا في مايلي:

النقطة الأولى : قول المالكية في أصل المسألة :

[6]– هو أبو بكر بن عبد الله بن صالح بن عمر الأبهري (ت375هـــ)، من الفقهاء النظار المحققين، وجلة أئمة المالكية، له عناية بالقراءات وعلوم الحديث، وقد انتهت إليه الرئاسة ببغداد، من مصنفاته: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وكتاب(إجماع أهل المدينة) . انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، مصر، ط1349هـــ ، وترتيب المدارك، ج6، ص183–192.

[7]– انظر: الذخيرة في فروع المالكية: شهاب الدين القرافي(ت684هـــ)، تحقيق: أبي إسحاق أحمد، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط2، 2008م، ج7، ص190.

[1]– فتاوى البرزلي، ج3، ص134.

من كان له منبع مملوك في أرضه، فإن المالكية يقولون بأن له منعه من غيره، و يجوز بيعه وهبته والتصدق به إلا من خيف عليه هلاك أو ضرر شديد، ولاثمن معه حين الخوف عليه، وإن كان غنيا في بلده ...، أما إذا كان معه مال فلا يبذل له إلا بالثمن ، وكذا يجب على مالك الماء بذل الفاضل من الماء لزرع جاره بشروط .[1]

وفي(النوادر والزيادات) :" بيان سبيل الأودية والأنهار إذا تشاح فيها أهلها، وفي ابن وهب عن مالك فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل مهزور ومذينب[2]، أن يمسك الأعلى على الأسفل ثم يرسل الأعلى على الأسفل" .[3]

النقطة الثانية : إيراد جواب لبعض المالكية في شبيه النازلة :

وسئل أبو محمد بن محسود عن قوم لهم واد كبير فغرسوا عليه جنة كثيرة ويحرثون عليه فإن كان الشتاء كثر وإن كان المصيف قل حتى يصل إلى الأسفلين يرده الأعلون عنهم ...

فأجاب : للذين غرسوا على الوادي كلهم السقي إلا أن يقل الماء ولا يكون فضل عن الأولين فالأولون أحق إن شاء الله.[4]

وفي جواب لابن رشد في نازلة شبيهة بها قال :« إن لم يكن لصاحب الحمام في الماء حق وإنما كان يجري على أرضه إلى غيره فليس له أن يأخذ منه شيئا إلا برضى أربابه إذا كان أصله ملكا لهم.» [5]

---

[2]– انظر: الموسوعة الفقهية ، ج25، ص375 .

[1]– هما واديان يسيلان بالمطر بالمدينة ، يتنافس أهل المدينة في سيلهما وقد قال صلى الله عليه وسلم : » يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل « . انظر : الموطأ برقم 1458.

[2]– انظر :ج11،ص25– 26 .

[3]– انظر: المعيار المعرب ،ج8، ص402. مذاهب الحكام ،ص 123.

[4]– فتاوى البرزلي ،ج4 ،ص432.

وسئل ابن لب عن ماء مشترك وقع بين قوم فيه نزاع و لم يثبت لواحد منهم حظ معين إلا أن البعض منهم أعلى من بعض . فأجاب : إن لم يثبت أن الماء الذي يسقي به القوم أملاكهم متملك و إنما هو من ماء الأودية لا ملك عليها لأحد فحكمه أن يسقي به الأعلى فالأعلى لا حق فيه للأسفل حتى يسقي الأعلى .[1]

وجاء في فتوى لأبي عبد الله الحفار أن (حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الماء أن يسقى به الأعلى فالأعلى هو في الماء الذي لاحق فيه ولا متملك لأحد كما في السيول وشبهها.) [2]

[5]- المعيار المعرب ، ج8،ص381.

[6]- نفسه، ج5، ص 13.

النقطة الثالثة : إيراد ما يشهد لجوابه من مستند :

أما قوله: " ليس لهم أن يأخذوا إلا ما طابت به نفوسهم "؛ فهو مبني على أنها أملاكهم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه ». [1]

وأما قوله :"فلهم أخذها بالثمن " فمبني على مذهب المالكية في تجويزهم التصرف في الشرب بالبيع والإجارة والصلح وغيرها . [2]

كما يشهد لجوابه في الأحق بسقي الماء ثلاثة أصول ذكرها الشاطبي وقال بعدها : "هذا مقتضى المذهب عندي." [3] ؛ أما الأول : فلا حق في الماء لأحد دون أحد إلا أن يثبت فيه لأحد ملك صحيح بابتياع أو ميراث أوغير ذلك مما يثبت الأملاك ...، فإن اعتمر عليه جماعة وتشاحوا في الماء سقى الأعلى فالأعلى على ما جرت به السنة، وإن ملكه فلا يستحق أحد فيه شيئا إلا أن يفضل عن حاجته شيء ليحتاج إليه من قرب منه، فإنه يستحقه من غير ثمن إن لم يوجد له ثمنه باتفاق، وحكاه ابن رشد، وباختلاف إن وجد له ثمن.

وأما الأصل الثاني: فهو أن مياه الفلوات وفي معناها مياه الأودية لاتستحق ملكا بمجرد الانتفاع بها دون استحقاق أصلها . وأما الأصل الثالث: فهو أن من استخرج في أرضه المملوكة له ماء أو نبعا له فيها من غير اكتساب فهو له ملك، لأنه حادث في ملكه فيكون له حكم ما تقدم، فإن حدث ذلك في بطن واد فحكمه حكم مياه الأودية .

2- **الحيازة : المسألة 12:** (جوابه في نهور ماء بين أرض قوم) :

وأجاب عن مسألة حيازة قوم لهم أرض ويسقونها من سيل لآخرين نحوا من ستين سنة ؛ أنه إن ثبت أنه ظهر في ملك أولائك وكانوا يدعونه لأنفسهم طول هذه المدة بحضرة من هو في أرضه ،وعلم بدعواهم ولم ينكر عليهم فهو لمن حازه .

1- أخرجه أحمد، ج34، ص299، رقم:20695 ، والدارقطني، ج3، ص26، رقم: 92 ، والبيهقي ،ج6 ، ص100، من طريق حماد بن سلمة،عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي حرة الرقاشي ،عن عمه، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وإسناده ضعيف من أجل علي بن زيد بن جدعان ،غير أن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة ،انظرها في :إرواء الغليل ، للشيخ الألباني ،ج5 ص279-282 ،رقم :1459.

2- انظر:الموسوعة الفقهية ،ج 25 ،ص 377.

3- فتاوى الإمام الشاطبي، حققها وقدم لها : محمد أبو الأجفان، ط2، 1985م، تونس، ص163،164.

ويمكن دراسة جوابه في ثلاث نقاط .

النقطة الأولى : كلام المالكية في أصل المسألة :

جاء في المدونة: " أرأيت إن شهدوا على دار أنها في يد رجل منذ عشر سنين، يحوزها ويمنعها ويكريها ويهدم ويبني، وأقام آخر البينة أن الدار داره، أيجعل مالك الذي أقام البينة على الحيازة وهي في يديه بمنزلة الذي يقيم البينة وهي ليست في يديه أنها له فيكون أولى بها في قول مالك، ويجعل مالك الحيازة إذا شهدوا عليها بمنزلة الملك؟ قال: قال مالك: إذا كان حاضرا يراه يبني ويهدم ويكري فلا حجة له، وإن كان غائبا سئل الذي الدار في يديه، فإن أتى ببينة أو سماع قد سمعوا أن أباه أو جده قد اشترى هذه الدار، إذا كان أمرا قد تقادم فأراها له، دون الذي أقام البينة أنها له... قلت: هل كان مالك يوقت في الحيازة عشر سنين؟ قال: ماسمعت مالكا يحد فيه عشر سنين ولا غير ذلك، ولكن على قدر ما يرى أن هذا قد حازها دون الآخر فيما يكرى ويهدم ويبنى ويسكن." [1]

النقطة الثانية: إيراد جواب للمالكية في شبيه النازلة :

وقد سئل الإمام عبد الله العبدوسي عن رجل له ساقية تجري في أرض غيره وليس له في ذلك الماء شيء أصلا، والساقية قديمة لايثبت أحد على إحداثها، فأراد الذي هي تجري في أرضه قطعها، وذكر أن أباه وجده كانا يقطعانها، فقال الذي الساقية له: كان أبوه وجده يقطعانها بغير شرع .

فأجاب: وأما الساقية فإن ثبت أن مجراها قديم في الأرض المذكورة بحيازتها أمد الحيازة فليس لرب الأرض قطعها، وإلا فله ذلك.[2]

وسئل أبو القاسم ابن خجو عن فريقين من الناس تنازعوا في ماء، فادعى أحد الفريقين أن الماء لهم، لكون مجراه عندهم وهم ينتفعون به ويسقون عرصات لهم به أعواما، وأقاموا على ذلك بينة بالسماع، شهد فيها أربعة رجال من العامة، لكون مجراه يتصل بملكهم من أعلاه وأسفله، ولا بينة لهم على ملكية الماء المذكور والانتفاع به، فلمن يكون القول منهما ؟ فأجاب: إن كان الأمر كما ذكرتم فالماء المسؤول عنه يبقى بيد من

---

[1] - المدونة الكبرى، ج4، ص59.

[2] - انظر: النوازل الجديدة الكبرى ،ج8، ص253. نفسه، ص 247-248.

كان يتصرف فيه وينسبه لنفسه ،ويكلف من ادعاه البينة المقبولة على استقلال دعواه، والحيازة أقوى مابأيدي الناس، وهي أصل قويّ اعتمد عليها مالك وغيره من العلماء.[1]

النقطة الثالثة : ما يشهد لجوابه من مستند :

والأصل في انتفاع الحائز بطول المدة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم :« من حاز شيئا عشر سنين فهو له »[2]

الفرع الرابع: مستند رأيه في مسائل الغصب والإكراه في البيع:

1- ***الغصب :*** **المسألة 13 و14:** [جوابه في استحقاق ثمرة المغصوب وشرائها]:

وقد كان جوابه فيمن هو أولى بالزرع القائم في أرض مغصوبة، هل هم أصحاب الأرض أم الغاصب؟ بأن ما وجدوه في زمن الزراعة فلهم أخذه بغير قيمة يعطونها للغاصب إلا أن تكون له قيمة إذا قلع فيعطى قيمته مقلوعا بعد طرح أجر قلعه، ويحاسب عليها مما تقدم له في تلك الأرض من زراعة ثم نقل خلاف العلماء في الأحق بالثمرة ، فقال مرجحا: وقيل الزرع لرب الأرض، وهو أولى.

ويمكن دراسة جوابه في ثلاث نقاط:

- النقطة الأولى : قول المالكية في أصل المسألة :[فيمن اغتصب أرضا أو عدا عليها أو أحدث فيها بناء أو غرسا أو زرعا]:

جاء في النوادر والزيادات: "ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك فيمن بنى في أرض قوم بغير إذنهم فلهم أن يكلفوه هدمه إلا أن يعطوه قيمته نقضا فلا يكون له غير ذلك.قال ابن المواز: وإذا شاء ربها أن يعطيه قيمة ذلك ملقى أو مقلوعا إنما ذلك بعد أن يطرح من ذلك أجر من يهدمه أو يقلعه.

[1]- نفسه ،ص 247-248.

[2]- أخرجه أبو داود في المراسيل ،برقم 394، ص285، ورواته ثقات إلا عبد الجبار بن عمر الأيلي فإنه ضعيف ؛ فالحديث ضعيف. انظر: تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة مالك بن أنس: إعداد الطاهر محمد الدرديري، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة، مكة المكرمة،ط1، 1406هـ، ج3، ص1181.المدونة، ج4، ص60.

من كتاب ابن المواز والمجموعة : ابن القاسم عن مالك فيمن تعدى على أرض رجل فزرعها، فإن قام ربها وقد نبت الزرع في إبان يدرك فيه الحرث فله قلعه، يريد يلي قلعه المتعدي، وإن فات الإبان فله كراء

أرضه، قال ابن القاسم وأشهب وكذلك في غاصب الأرض، قالا في كتاب ابن المواز : وإن كان الزرع صغيرا إذا قلع لا منفعة فيه للعلف قضى به لرب الأرض بلا ثمن ولا زريعة ولا شيء، فإن كان ينتفع به للعلف لم يكن بد من قلعه، وإن مضى الإبان فله الكراء وليس له قلعه..". [(1)]

النقطة الثانية: إيراد قول بعض المالكية في شبيه النازلة:

قال البرزلي في جواب الداودي في ثمرة الغصب ومن أولى بها: والأول هو مذهب المدونة وذكره فيمن حرث أرض غيره، وظاهره وإن كان يجعلها مقثأة إذا زال زرعها والقياس أن له ذلك، وقيل إن له القلع مالم يسبل فلا يجوز قلعه كذبح القثايا، ذكره ابن رشد.

وقوله إذا لم يفت الإبان يأمره بقلعه، يريد ويكون عليه الكراء من أول الإبان إلى وقت القلع، وظاهره وإن لم ينتفع بالأرض.

وفي (النوازل الجديدة) في أجوبة بعض الأئمة عن شبيه النازلة: "المحافظ المذكور يغرم القلة لكونه عالما بالغصب، والعالم به يتنزل منزلة الغاصب." [(2)]

وسئل سيدي أبو القاسم ابن خجو عن رجل نزل في أرض براح وغرسها، ثم قام عليه مالك الأرض فادّعى الغارس أن له الثلث في ذلك لجريان العرف عندهم به، وزعم مالك الأرض أن لا شيء له لأنه نزل فيها بغير إذنه وموافقته، وهل له أجرة في ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا أقر الغارس أنه غرس بغير إذن رب الأرض، فإن كانت له شبهة في ذلك كان له أجره مثله، وإن كان غاصبا فلا أجر له، ويأمر بقلع غرسه، وإن شاء رب

---

[1]- انظر : النوادر والزيادات، ج10، ص338،339.

[2]- ج7، ص208.

الأرض أعطاه قيمة ذلك مقلوعا، ولا يحكم العرف على المالك،[1] لقوله صلى الله عليه وسلم:«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.» [2]

---

[3] – نفس المصدر.

[4] – سبق تخريجه في ص72.

النقطة الثالثة: مستند ترجيحه بأن الزرع لرب الأرض:

وقد استند الداودي في أنه لا حق للغاصب في الزرع ، وهو إحدى الروايات عن مالك رحمه الله، وقد رجحها غير واحد من علماء المالكية، إلى قوله صلى الله عليه وسلم: " ليس لعرق ظالم حق"،[1] فعمل الغاصب لا حرمة له، ويشهد لرأيه كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي".[2]

ومستنده في أن المالك إذا اختار إبقاء الغرس ليس عليه إلا قيمة ما ينتفع به منقوضا، إبقاءه ليس من حق الغاصب، بل تجب إزالة ما ليس في ملكه، ولو أزاله لم ينتفع إلا بالأنقاض التي لها قيمة بعد النقض، لذا ألزم المالك بدفع قيمة ما يأخذه لو كان أخذه ما دامت له قيمة.

كما أن الغاصب إذا زرع زرعا ينتهي بانتهاء الموسم، واستحقت منه الأرض بعد طيب الزرع، فالزرع لرب الأرض، وعليه نفقته، لما جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته»،[3] لأن الغاصب لا حق له في الغلة.[4]

- وقد انبنى على ترجيحه هذا واختياره بأن الزرع لرب الأرض منعه من شراء هذا الزرع من الغاصب إلا إذا أصلح أمره مع صاحب الأرض على أمر جائز فيجوز أن يشترى منه ، ويشهد لرأيه قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس ». [5]

[1]- قد سبق تخريجه في الفصل الأول ص40.

[2]- رواه الترمذي في سننه برقم 1266، وقال حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرك برقم : 2302 بلفظ (حتى تؤديه)، وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وضعفه الألباني في الإرواء برقم :1516.

[3]- أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب(32) في زرع الأرض بغير إذن صاحبها حديث رقم :3402 ، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم:6148 .

[4]- انظر: الشرح الكبير، ج3، ص462.

[5]- سبق تخريجه قريبا.

2- الإكراه في البيع: المسألة 15 : [جوابه في مسألة بيع المضغوط]

وكان جوابه فيمن يبيع عروضه في السوق لأجل أن السلطان رمى عليهم ظلما بأن بيعهم غير جائز إن علم أنهم مضغوطون.

ويمكن دراسة جوابه في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: معرفة أصل المسألة المطروحة وكلام المالكية فيها:

إذا كان الإكراه واقعا على سبب البيع لا على البيع نفسه، كأن أكره الإنسان على دفع مال ظلما فباع من أجله متاعه، وهو ما يعرف بالتلجئة والمضغوط. فإنه يحق له أن يرد متاعه من الشخص الذي اشتراه دون أن يرد له الثمن، لأن الثمن لم يستلمه المكره لنفسه عند البيع بل دفعه للظالم، فإن لم يدفعه للظالم فإنه يجب عليه أن يرده للمشتري إذا رد البيع.[1]

- وأصل المسألة: "من العتبية من سماع ابن القاسم: قال مالك في بيع أهل الذمة، وهم يلزمون بالخراج، قال أكره الشراء منهم على هذه الحال، وعلى الضغطة، فأما إن لم يكن على تلك الحال فذلك جائز، قال ابن القاسم: وليرد عليه ما باع بغير ثمن إذا كان بيعه على عذاب وما يشبهه من الشدة، ولا أرى إن اشترى منهم ذلك على هذا أن يحبسه" .[2]

- وقال ابن رشد: "وسبيل المضغوط من المسلمين على بيع متاعه في غير حق سبيل الذمي رد ماله عليه بغير ثمن، بل هو في المسلم أشد، لأن حرمته أعظم، قال ذلك ابن حبيب، وحكاه عن مالك من رواية ابن القاسم عنه، وعن مطرف[3] وابن عبد الحكم[4] وأصبغ

ولابن القاسم في المبسوطة: فيمن يضغطه السلطان فيغرمه مالا، وربما عذبه أو سجنه حتى باع ماله، فهو غير بيع، ويأخذه بغير ثمن، وسواء علم المشتري بضغطته أم لا، إذا أصبحت الضغطة يوم البيع " .[1]

1- مدونة الفقه المالكي، ج3، ص222،223

2- انظر: البيان والتحصيل، ج9، ص334 ، والنوادر والزيادات، ج6 ، ص463.

3- هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي (ت220هـ)، فقيه حافظ من أصحاب الإمام مالك، تفقه بمالك وابن الماجشون وابن كنانة. انظر ترجمته في: المدارك، ج3، ص133-135.

4- هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن الليث المصري (ت214هـ)، أحد أئمة الفقه المالكي بالديار المصرية، وإليه انتهت رئاسة الفتيا والأحكام بعد أشهب، وألف كتابا اختصر فيه أسمعته، ثم اختصر منه كتابا صغيرا، فكانا معتمد المالكية من البغداديين. انظر: المدارك، ج3، ص363-368.

– جاء في (النوادر والزيادات): (ومن كتاب لابن سحنون: قال سحنون ومن أخذ بمال ظلما ليؤديه فأكرهوه على أدائه ولم يذكروا له بيع بيته فباع متاعه أو أمته ليؤدي ذلك المال، إن البيع باطل وكذلك بيع النبط والقبط الذي يعلقون فيبيعون بعض أموالهم ليؤدوا ما علقوا فيه فبيعهم باطل.

قال محمد: «وهذا القياس لأن الذي اضطرهم إلى البيع هو الإكراه والتعليق والعذاب، فلما صح أن البيع لرفع ما نزل بهم ثبت أن البيع لعلة الاضطرار، وقد أجمعنا على إبطال بيع المكره. »

ومن كتاب ابن حبيب قال: وسألت عن بيع أهل المضغوط متاعه في غير حق لزمه إلا في ظلم الوالي له، قال سمعت مالكا قال في أهل الذمة: يضغطون فيما تعدى عليهم من جزيتهم وأخذ منهم بغير حق فيرهقون عليه حتى يلجؤون إلى بيع متاعهم في ذلك فذلك بيع لا يجوز عليهم وهم أولى بما باعوا أن يأخذوه بلا ثمن، ويبيع المشتري بالثمن ذلك الظالم الذي وصل إليه.

قال مطرف: « فكذلك في بيع المسلم المضغوط بل هو أعظم حرمة ولأنه بيع إكراه والمكره لا يلزمه ما أكره على فعله من بيع أو طلاق أو عتق أو نحوه. »

قال ابن حبيب[2]: «وقاله لي عبد الله بن عبد الحكم وأصبغ قائلا: إنه قول ابن القاسم وروايته عن مالك») [3]

النقطة الثانية: إيراد إجابات بعض المالكية عن النازلة أو شبيهها:

– سئل السيوري عمن عدا عليهم سلطانهم فأخذ رباعهم ثم فكوها بمال معلوم ورجعت إليهم فباع أحدهم دارا منها ودفع ثمنها ثم قام يريد نقض البيع وطلب الغلة فأجاب: بيعه لازم ولا غلة له .

– وسئل ابن أبي زيد عمن يعتدي عليه الأعراب فيسجنونه فيبيع هو أو وكيله أو من ينتسب له ربعا لفدائه، هل يجوز شراؤه أم لا؟ وكذا ما أخذه المضطر من الدين، هل يلزم أم لا؟ فأجاب: بيع المضطر لفدائه نفسه

---

[5]– انظر: البيان والتحصيل، ج9، ص334، وفتاوى البرزلي، ج3، ص46.

[1]– هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي(ت238هــ)، كان رأسا في الفقه المالكي، مطلعا على التاريخ والأدب، وانتهت إليه الرئاسة بالأندلس بعد يحي بن يحي الليثي، من مصنفاته: الواضحة في الفقه والسنن ، وتفسير الموطأ، وطبقات الفقهاء والتابعين..، ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص225. والمدارك، ج3، ص122–142.

[2]– النوادر والزيادات، ج10، ص281،282.

جائز ماض باعه هو أو وكيله بأمره، وكذا أخذه معاملة أو سلفا، ومن فعل معه ذلك أجر على قدر نيته للدنيا أو الآخرة.[1]

وأجاب ابن رشد في بيع المضغوط: "إن من أضغط في الغرم بغير حق وأكره عليه ثم أطلق تحت الضمان حتى يأتي بالمال، فلم يزل في الضغطة وبيعه في ذلك الوقت بيع المضغوط ، وللعلماء في بيعه لغير حق اختلاف كثير، والذي أقول به وأتقلده قول سحنون وروايته عن مالك وهو رد البيع ويغرم الثمن المقبوض إلا أن يعلم المبتاع ضغطته فيرد البيع ويتبع الضاغط بالثمن، ولا تباعة له على المضغوط، فالواجب في هذه المسألة رد الدار للمضغوط بعد دفع ثمنها للمبتاع، إلا أن يعلم أنه باعها له على الإكراه فترد الدار بغير ثمن للمضغوط، ويرجع المبتاع على الضاغط، إلا أن يكون الوكيل بالبيع هو العالم بالضغطة دون الذي وكّله فيرجع الموكل على من وكله بالثمن لأنه تعدى.." [2]

النقطة الثالثة: ما يشهد لجوابه من مستند:

وقد ينبني جوابه بعدم جواز بيع المضغوط على قوله تعالى:﴿ **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾(سورة النساء:29) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: « إنما البيع عن تراض»[3] وذلك لأن بيعه يشوبه نوع من الإكراه، ولا رضا مع الإكراه، والمضغوط هو من أكره على البيع أو على سببه، ومن شرط لزوم البيع كون عاقده مكلفا، والمكره غير مكلف على الصحيح. [4] وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وماastكرهوا عليه.» [5]

---

[3]– فتاوى البرزلي، ج3، ص44، 45.

[1]– نفس المصدر .

[2]– أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الخيار، رقم 2185 ، وصححه الألباني في " إرواء الغليل، ج5، ص125.

[3]– انظر: النوازل الجديدة، للوزاني، ج5، ص 145 .

[4]– رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم2045، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم:1677.

كما ورد في (أحكام الشعبي):" أن مالكا يرى أن من أكره على أخذ مال من عنده فباع لذلك ماله أن هذا يعد إكراها"[1]

لفرع الخامس: مستند رأيه في مسائل من الهبة والشفعة والسمسرة:

1- الهبة: المسألة 16 : [ما يوهب للشافع]:

وقد كان جواب الداودي فيمن ظلم بظلامة فدفعها عنه رجل، هل يسوغ أن يهب له شيئا؟، فقال: إن كان من أجل دفعه عنه لم يسغ له. ويمكن دراسة جوابه في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: كلام المالكية في أصل المسألة [الإهداء أو الهبة للشافع]:

ويندرج أصل هذه المسألة في حكم الأجرة أو الهدية على الجاه، وهي أن يشفع الإنسان شفاعة أو يتوسل في قضاء حاجة للآخر، ويأخذ عنها أجرا، فهذا لا يجوز، ودليله حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا»[2] فالحديث ذكر الهدية على الشفاعة وحذر منها، لأنها أجرة مستترة في صورة هدية.[3]

قال ابن حبيب:« لم يختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر، وإلى القضاة والعمال وجباة الأموال -يقصد بالكراهية الحرمة-، وهذا قول مالك ومن قبله.»[4]

وجاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: "ويجب على من شفع شفاعة لآخر، فأهدي له هدية أن يردها عليه".[5]

5- ص247.

1- رواه أبو داود في سننه،كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة، حديث رقم:3541 ،وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير،رقم:6192 .
2- انظر: مدونة الفقه المالكي، ج3 ، ص186، 187 .
3- انظر: الذخيرة، للقرافي، ج8، ص71، والموسوعة الفقهية ،ج22 ،223..
4- مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط1، 1960م، ج4 ص381.

وعن مسروق أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها فأهدى إليه صاحب المظلمة وصيفا –أي خادما– فردها ولم يقبلها، وقال سمعت ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلمة فأعطاه على ذلك قليلا أو كثيرا فهو سحت.

قال ابن مسعود: « السحت أن تطلب لأخيك الحاجة فتقضى فيهدي إليك هدية فتقبلها منه.» [1]

النقطة الثانية :جواب للمالكية في شبيه النازلة :

وقد سئل قاضي الجماعة بتونس أبو مهدي عيسى الغبريني : عما يهدى للطالب ، أيقبله مع علمه بأن قصد المهدي إعانته على قضاء حاجة أودفع مضرة ؟ وفي معناه شريكه في الحرث أو في الجنان يهاديه على قصد ما ذكرنا ؟

فأجاب : قد نص بعض من يعتد بكلامه من الموثقين أن هذه الهدية إذا كانت لهذه المطالب ونحوها أنها غير جائزة . [2]

النقطة الثالثة : مايشهد لرأيه من مستند :

ويشهد لجوابه ماسبق ذكره من حديث أبي أمامة في التشديد من قبول الهدية على الشفاعة، وقد مر نقل قول ابن حبيب عن الإمام مالك في المسألة في النقطة الأولى . كما يعضد قوله بالمنع حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« هدايا العمال غلول»[3]

2– الشفعة: المسألة 17: [هل يؤخذ بالشفعة للمساكين والمساجد ؟]:

وقد كان جواب الداودي فيها بأنه لا شفعة للحبس من مالها، ومن طلب أن يشفع لها فليستشفع.

ويمكن دراسة جوابه في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: قول المالكية في أصل المسألة: [الأخذ بالشفعة فيما هو محبس على سبيل الوقف أو الصدقة]:

---

[5]– رواه عبد الرزاق في مصنفه، ج8، ص147، 148 ، والبيهقي في الكبرى،ج10، ص139 وفي الشعب برقم:5116 ، ورجاله ثقات. وانظر: الكبائر ، للذهبي، مؤسسة الريان للتوزيع والنشر، لبنان، ط2، 1417هـ، ص143.

[1]– النوازل الجديدة، ج9، ص62 ،63.

[2]– أخرجه أحمد، ج5، ص425 ، والبيهقي، ج10، ص138. وهو صحيح، وانظر تخريجه في: إرواء الغليل، ج8، ص246، رقم2622.

– جاء في منح الجليل: "فيها للإمام مالك رضي الله عنه إن حبس أحد الشريكين في دار حظه منها على رجل وولده وولد ولده فباع شريكه في الدار حظه فليس للذي حبس ولا المحبس عليه أخذه بالشفعة إلا أن يأخذه المحبس فيجعله فيما جعل نصيبه الأول...، ولا شفعة لناظر وقف في شقص مملوك لشريك الواقف باعه مالكه".[1]

ولأن من شروط العقار المشفوع به ألا يكون موقوفا، لم يجز الأخذ بالشفعة في هذا العقار المشفوع به،[2] قال الشيخ علي العدوي: " ليس لناظرالوقف أن يأخذ بالشفعة، إذ لا ملك له، فإذا كان دار نصفها موقوف وعليه ناظر، والنصف الآخر مملوك، فإذا باعه صاحبه فليس للناظر الأخذ لتلك الحصة المملوكة بالشفعة، لأنه ليس بمالك، ولا يأخذ بالشفعة إلا المالك".[3]

– وقد ذهب المالكية إلى أن الواقف لا يشفع لنفسه وإنما يشفع إذا أراد أن يجعله حبسا، وقدم قول مالك فيه، وسوى ابن رشد بين الواقف والموقوف عليه، وأن أحدهما إن أراد الأخذ بالشفعة لنفسه لم يك له ذلك، وإن أراد إلحاق الحصة التي يريد أخذها بالشفعة بالحبس فله أن يشفع.[4]

– كما لا يجوز للشفيع أن يأخذ العقار ليهبه أو يتصدق به، لأن هذا خلاف مورد الشفعة، فقد شرعت لدفع الضرر عن الشريك.[5]

– وللمالكية في الشفعة في الصدقة روايتان[1]. الأولى: وجوب الشفعة لأنه انتقال ملك حال الحياة فلم يمنع الشفعة فيه كهبة الثواب، والرواية الثانية: لا شفعة فيها، لأنه انتقال بغير عوض فلم تثبت فيه الشفعة كالتوارث.

---

[3]– انظر : الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت، ج6، ص163

[1]– انظر: رسالة ماجستير بعنوان: "الشفعة – دراسة مقارنة– بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني الجزائري" للطالب: الضيف كيفاجي. السنة الجامعية: 1998– 1999م، ص155–156.

[2]– حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى: "كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني"، الشيخ علي الصعيدي العدوي (ت 1189هـ)، ضبطه محمد تامر، الناشر مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، دار المعرفة بيروت لبنان، ج3، ص 194

[3]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرللدردير: لمحمد عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج3، ص474.

[4]– نفسه، ج3، ص478 .

النقطة الثانية: إجابات المالكية في شبيه النازلة:

وقد أجاب أبو عمران فيمن حبس حبسا على المساكين أو على المساجد فيباع ما هو مشاع معه، هل يؤخذ بالشفعة للمساكين والمساجد؟ : أما على ما ذهب إليه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ في الحبس المؤبد يبيع أحدهم أن لشريكهم فيه الشفعة ولمن يأتي من العقب، فواضح الأخذ بالشفعة للمساكين والمساجد ولا إشكال فيه، وأما على ما عند ابن المواز فلا شفعة للمساكين والمساجد.[2]

وفي العتبية في حائط بين رجلين تصدق أحدهما بنصيبه على قوم وعلى عقبهم ما عاشوا، ثم باع الشريك نصيبه فأراد أهل الصدقة الأخذ بالشفعة؛ قال مالك: لا شفعة لهم في الصدقة إلا أن يلحقه بالحبس فله ذلك.

قال ابن رشد: المعنى من هذه المسألة أن أهل الصدقة أرادوا أن يأخذوا بالشفعة لأنفسهم فلذلك لم ير لهم شفعة، ولو أرادوا الأخذ بالشفعة ليلحقوها بالحبس لكان ذلك لهم.[3]

وأجاب أبو عمر القنطري عما سئل عنه الداودي بأنه إذا كان الشقص المبيع نصفه الآخر للمسجد حبسا فإن للناظر في الحبس أن يستشفع للمسجد، غير أنه لا يكون النصف المستشفع حبسا.[4]

وفي (النوازل الجديدة): "عن رجل كانت بينه وبين آخر أرض مشتركة، فحبس نصيبه على مسجد وحازه ناظر الحبس، ثم بعد مدة باع شريكه حصته، فأراد الناظر أن يشفعها، فهل له ذلك أم لا؟ فأجاب لا شفعة لناظر الأحباس على ما نص عليه خليل".[5]

وسئل الشيخ التاودي عن مسألة مثلها فأجاب: "وأما الشفعة في الحبس، فإن أراد المحبِّس أو المحبَّس عليه ليلحقا الشقص بالحبس فلهما ذلك على ما ينبغي أن تكون به الفتوى، وإن أرادها الناظر فلا لأنه لا ملك له إلا أن يكون من ولاه جعل له ذلك كما جزم به بعضهم".[6]

---

[5]– المنتقى، للباجي، ج8، ص190، 191.
[6]– انظر: المعيار المعرب، ج8، ص114.

[1]– البيان والتحصيل، ج12، ص60، 61
[2]– المصدر السابق، ج8، ص115.
[3]– ج7، ص432، 433.
[4]– نفسه.

النقطة الثالثة: ما يشهد لرأيه من مستند:

وقد انبنى جواب الداودي على أساس ثبوت الشفعة للشريك، فيكون له حق في الشفعة ما دام شريكا وحصته باقية في العقار المشترك، فإن لم تبق له شركة في العقار، كأن باع حصته أو وهبها أوحبسها فقد انتهى حقه في الشفعة، لما جاء في الحديث الصحيح من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:« قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شرك لم يقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى **يستأذن شريكه**، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به»[1] وهذا غير شريك، إلا إذا كان الشريك الذي حبس حصته، أراد الشفعة ليحبس الباقي لا ليمتلكه، فله الحق في الشفعة إعانة له على البر وتشجيعا على الصدقة، وقد قال تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾ (المائدة:02).

– كما يشهد لجواب الداودي قول مالك عندما سئل عن قوم لهم ثمرة حائط صدقة فأراد رجل ممن له أصل في ذلك الحائط أن يبيع، أترى لهم شفعة؟ قال لا شفعة لهم، وإنما الشفعة لمن كان له أصل مال، ولو كان المحبس حيا وأراد أن يأخذ بالشفعة ليلحق ذلك بحبسه كان ذلك له، وإن لم يكن يريد أن يلحقه بحبسه فلا شفعة له.[2]

3– السمسرة : المسألة 18و19: [دراسة جوابه في حق السمسار]:

وقد كان جوابه فيمن يبيعون الثياب للناس بالنداء بالجعل واحدا واحدا هل لهم حق فيما تسوقوا به ولم يبيعوه؟ أنه لا شيء لهم فيما لم يبيعوه.

كما أجاب على استحقاق السمسار المنادي على السلعة للجعل إذا بلغ ثمنها وأبى صاحبها فردها له ثم باعها صاحبها أنه إن كان باعها بالثمن الذي أعطى المنادي أو قريبا منه، وكان ذلك بقرب ما ردها من عنده كان له جعله، وإن زاد على الثمن الزيادة الكثيرة أو طال الزمن بعدما ردها طولا تتحول فيه الأسواق فلا شيء له.

---

[5]– أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب المساقاة من صحيحه، باب الشفعة: ج3، ص1229 ، برقم:1608.

[1]– انظر: البيان والتحصيل، ج12، ص61

ويمكن دراسة جوابيه في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: إيراد قول المالكية في أصل المسألة: [أجرة السمسار في بيع الثياب]:

ذهب المالكية إلى جواز السمسرة بشرطين: ألا يضرب لذلك أجلا وأن يكون الثمن معلوما، ولا يستحق الأجرة إلا بتمام العمل، وهي من العقود الجائزة.[1]

ذكر ابن أبي زيد أن: "الجائز في الجعل في بيع الثوب عند مالك وأصحابه أن يقول له بعه بكذا أو يقول له بعه بما رأيت، ولك كذا".[2]

قال سحنون في العتبية،[3] عن ابن القاسم:« ولا يجوز في الجعل علي بيع الثوب على ألا يبيع إلا بما يرضى به، وإن فوض إليه في الثمن فهو جائز.»

قال ابن القاسم: « وإن جعل له في رأس أو ثوب يبيعه فيمن يريد وله درهم إن باع، ولا شيء له إن لم يبع فجائز، وإن قال: له الدرهم باع أولم يبع، فهذه إجارة، وعليه الصياح كصياح الناس في مثله مما عرف.» [4]

قال ابن حبيب: ومن جعل لرجل جعلا في بيع متاع إن باع الجميع أخذه، وإن لم يبع الجميع فلا شيء له، لم يجز وكذلك إن قال مالك الجعل؛ بعت أو لم تبع، فلا يجوز، وهذا إن وقع يرد إلى إجارة مثله إن باع، وإن لم يبع فلا شيء له.[5]

---

[2]– الخرشي على مختصر خليل، ج7، ص61.

[3]– النوادر والزيادات، ج7، ص7.

[1]– انظر: البيان والتحصيل، ج8، ص418

[2]– المصدر السابق، ص10

[3]– نفسه، ص11 .

النقطة الثانية: إيراد إجابات بعض المالكية في شبيه النازلة:

وقد سئل أبو محمد ابن أبي زيد عن النخاس[1] ينادي فلم يمكنه البيع، فردها على صاحبها فباعها بالذي أعطى أو أقل أو أكثر، فقال أجرته ثابتة إذا لم يجمع صاحبها على إمساكها، فإن باعها بالقرب فللنخاس أجر مثله إلا أن يتباعد ذلك.[2]

وسئل أبو الحسن القابسي عن السمسار إذا عرض السلعة وأوقفها على ثمن فقال له صاحبها اجتهد فقال له هذا آخر العطاء ومضى عنه فدفعها ربها إلى سمسار آخر فباعها بذلك السوم، هل للسمسار الأول جعل أم لا؟فأجاب: إن كان بيعه على القرب من عرض الأول، فالجعل بين السمسارين لكل واحد يقدر عنائه، فقيل له: فإن رجع ربّ الثوب إلى داره ثم دفعه إلى آخر، فقال: لا، رجوعه به انصراف عن بيعه.[3]

وسئل أبو بكر بن عبد الرحمن عن الرجل يدفع الثوب لمن يبيعه له بجعل ثم يدفعه بعده إلى غيره، ليبيعه له بجعل فباعه ثم قام الأول يطلب جعله فقال: نعم، يعطى جعل مثله في قدره قيامه وإشهاره له. [4]

النقطة الثالثة : مايشهد لجواب الداودي من مستند :

- أما قوله : « لاشيء لهم فيما لم يبيعوه.»، فهو مبني على الأصل في عقد الجعالة وهو أنه لاشيء للمجعول له إلا بتمام العمل، فإذا لم يتم العمل فلا شيء له[5]، وذلك لقوله تعالى:﴿ **وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾ (**يوسف :72**) .

- أما تقييده لاستحقاق الجعل للمنادي على السلعة تبلغ ثمنها فيمتنع صاحبها ثم يبيعها بعد ردها بزمن قريب بذلك الثمن أو قريبا منه فهو لوجود شبهة التحايل، والقرائن معمول بها في مثل هذه الحالات .

[1]- النخاس، بفتح النون والخاء، الرقيق والدواب، ودلالها وسمسارها، وصيغته صيغة مبالغة، بمعنى كثير النخس، يقال نخس الدابة ينخسها نخسا، إذا همزها وعرز جنبها أو أمامها أو مؤخرها بعود ونحوه لتتحرك وتجد وتسرع في السير. انظر: لسان العرب، ج3، ص166.

[2]- مذاهب الحكام ص169، المعيار المعرب، ج8، ص359.

[3]- نفسه .

[4]- المعيار، ج8، ص360

[5]- انظر: المعونة، ج2، ص1114، 1115

المطلب الثاني : مستند الآراء في مسائل متفرقة من التصرفات في المال :

الفرع الأول :مستنـــــد رأيـــــه في التعـــــامل مـــــع المـــــال المكتســــب من حـــــرام :
المسألة 20 : [جوابه فيما أخذ من الاتجار بالأحداث] :

كان جواب الداودي فيمن صحب حدثا يأخذ عليه الدراهم في الفساد ثم تاب أن عليه رد ماقبضه وغرمه لمن أعطاه، وإذا لم يتول القبض ولم ينتفع بالمال فهو على من أخذه، فإن لم يعرف أصحابه وأيس من ذلك تصدق به. كما نص على عدم حل الاشتراء أوالاكتراء من الشيء الذي وهب له وهو على تلك الصفة .

ويمكن دراسة جوابه في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى:كلام المالكية في أصل المسألة :[كيفية التصرف فيما أخذ من المال الحرام والتعامل مع ماالكتسب من حرام]:

صاحب المال الحرام إذا أراد التوبة فعليه إن كان المال من ربا أو رشوة أو غصب فليرده إلى أصحابه إن علمهم، أو لورثتهم ، ولا توبة له بغير رد المال، فإن تعذر عليه معرفتهم تصدق بالمال عليهم.[1]

قال ابن رشد: « فما كان من ذلك-أي المال- غصبا أو سرقة أو خيانة تصدق بوزنه إن كان عينا، أوبالأكثر من قيمته يوم غصبه أو الثمن الذي باعه به إن كان عرضا فباعه.» [2]

قال البرزلي معلقا على جواب الداودي:« جعله كرواية عيسى عن ابن القاسم في من باع الزيت النجس وفاته فإنه يرد ثمنه إلى ربه إن عرف وإلا تصدق به.»[3]

وقد نقل الخلاف بين المالكية في جواز معاملة من خالط ماله الحرام وكان الغالب عليه الحلال، وهل تقبل هديته ويؤكل طعامه، فأجاز ابن القاسم معاملته، وأبى ذلك ابن وهب،وحرمه أصبغ . وأما إن كان الغالب

1- انظر: مدونة الفقه المالكي، ج3، ص195.
2- فتاوى ابن رشد، ج1، ص632.
3- فتاوى البرزلي، ج5، ص176.

على ماله الحرام فقد منع المالكية معاملته وقبول هديته على وجه الكراهة في قول ابن القاسم وعلى وجه التحريم في مذهب أصبغ .[1]

النقطة الثانية: إيراد جواب للمالكية في شبيه النازلة :

وقد سئل ابن رشد عن أموال مغصوبة ورثها قوم كيف التصرف فيها؟ فأجاب : إن كانت هذه المواشي التي بأيدي هؤلاء توارثوها عن آبائهم وأجدادهم ويعلمون أنها كانت غصبا لكن جهل أهلها حتى لا يقدرعلى صرف شيء منها لهم ولا لورثتهم فحكمها حكم اللقطة التي يئس من أربابها...، وأما لو عرفوا أربابها الذين غصبت منهم ويمكنهم ردها إليهم أو إلى ورثتهم فالواجب المتعين عليهم صرفها على أربابها ولايحل تمكينهم بشيء منها ولاتقبل منهم هبة ولا من صارت إليه بأي وجه صارت إليه.[2]

وسئل عنها ابن الحاج فقيل له في مرابطين بالصحراء يغير بعضهم على بعض وأكثر أموالهم الإبل فتتناسل عندهم ويرثها الأبناء عن الآباء فيريد بعض الأبناء أن يتحلل منها، هل تطيب له ؟ فأجاب: بأن من بيده يتصدق بقيمته وينوي بذلك أربابها وتطيب له.[3]

وسئل السيوري عن معاملة الأعراب والسلاطين وقبض أموالهم معروف بذلك ما حال كسبه؟

وهل للموسوم بالعدل والعلم معاملته؟ فأجاب: لاتنبغي معاملته ولا مخالطته مطلقا إن كان هناك جل ماله، وإن كان أقله فبخلاف ذلك.[4]

النقطة الثالثة: مايشهد لجوابه من مستند :

جواب الداودي مبني على أن المال الحرام إذا استحال الوصول إلى صاحبه ومالكه يصير له حكم المال الضائع المعروف باللقطة التي لم يعرف مالكها، وهي أصل في طيب الأموال المجهول أهلها، لقول النـــــبي

[1]– انظر: فتاوى ابن رشد، ج1، ص634 ، وأحكام الشعبي: عبد الرحمان الشعبي، تحقيق: الصادق الحلوي، دار الغرب اللإسلامي، بيروت، 1992م، ص244، والبيان والتحصيل، ج18، ص194.

[2]– فتاوى البرزلي، ج5، ص118.

[3]– نفسه، ص119.

[4]– نفسه، ص115.

صلى الله عليه وسلم:«...فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها...»، [1] وقد نقل ابن عبد البر :" أن مذهب الزهري ومالك والثوري والأوزاعي والليث إلى أن الغال إذا تفرق أهل العسكر ولم يصل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي، روي ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس،لأنهما يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه...،وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيرا بين الأجر والضمان، وكذلك الغصوب ".[2]

وأما منع الداودي من التعامل مع من كسبه من حرام بشراء أو كراء فهو مبني على أنه حق للغير لايملكه، لأنه مال باطل متحايل على استلابه بالمكر والخداع.[3] وتحريم معاملة من شاب ماله الحرام وعدم قبول هديته هو مذهب أصبغ .

المسألة 21:[ما يشهد لمنعه من فعل الطاعات بالمال الحرام من مستند]:

أما نهي الداودي عن فعل الطاعات –كالحج والغزو والعلم–بالمال الحرام، فهو مبني على أن هذه عبادات وقربات يتقرب بها إلى الله تعالى فلا يجوز أن يتوصل إلى فعلها بالمال الحرام إذ لايصلح أن يكون المقصد طاعة وقربة والوسيلة إليه حراما،لأن وسيلة المقصود تابعة للمقصود،[4] فالحج - مثلا- قربة لاينفق فيه إلا الطيب من الكسب، وذلك مبني على قوله صلى الله عليه وسلم :« إن الله طيب لايقبل إلا طيبا...» [5]

وقال البرزلي في تعليله لجواب الداودي :"لأنه مختلف في صحة الحج به – أي بالمال الحرام – فهو من المتشابه المختلف فيه وحكى ابن رشد أنه مما يتوقى" . [6]

---

[1]– جزء من حديث زيد بن خالد الجهني؛ أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب(2) ضالة الإبل ، رقم:2427 . ومسلم في كتاب اللقطة في فاتحته حديث رقم: 1722. وورد من حديث عياض بن حمار بلفظ (فإن جاء ربها فهو أحق بها ، وإلا فهومال الله يؤتيه من يشاء) ، أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة برقم:1709، وابن ماجه برقم: 2505، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: 2032.

[2]– انظر: التمهيد، بتحقيق أسامة بن إبراهيم، طبعة الفاروق الحديثة، ط3، سنة 2004م، ج10، ص130 ، وفتاوى ابن رشد، ج2، ص1001–1002 .

[3]– انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج3، ص43–46.

[4]– انظر: الفروق، للإمام القرافي، ج2 ،ص153 وج3، ص111

[5]– جزء من حديث أبي هريرة– رضي الله عنه– رواه مسلم في صحيحه برقم: 1015.

[6]– فتاوى البرزلي، ج5، ص177.

وقد سئل بعض المالكية عمن حج بمال حرام، أترى ذلك مجزيا عنه ويغرم المال لأصحابه؟ فأجاب: أما في مذهبنا فلا يجزئه، وأما في قول الشافعي فذلك جائز ويرد المال ويطيب له حجه. [1]

الفرع الثاني : المسألة22 و23: [مستند رأيه في مقدار الانتفاع بالمال الحرام]:

وقد كان جوابه فيمن تاب وبيده مال حرام ليس له مايقتات به سواه؛ بأن توبته تزيل مابيده للمساكين أو مافيه صلاح للمسلمين حتى لايبقى بيده إلا أقل ماتجزىء به الصلاة ومايكفيه من قوت يومه اللازم . وكذا نقل الونشريسي عن الداودي أنه يسلك في المال الحرام الذي أخذه قاطع الطريق إن كان مستحقا للصدقة مسلك المفلس يترك له ما يعيش هو وأهله الأيام. ويمكن دراسة جوابه فيما يلي:

النقطة الأولى: كلام المالكية في أصل المسألة: [مقدار الأخذ من المال الحرام لمن هو بيده]

قال المالكية: « وتترك له ولزوجاته وأولاده ووالديه النفقة الواجبة عليه،بالقدر الذي تقوم به البنية،وهذا إن كان مما لايمكنه الكسب، أما إذاكان ذا صنعة يكتسب منها،أو يمكنه أن يؤجر نفسه فلا يترك له شيء. وإنما يترك له ذلك و لمن ذكر قدر ما يكفيهم إلى وقت يظن حسب الاجتهاد أنه يحصل له فيه ما تتأتى له المعيشة.»[2]

وفي فتاوى البرزلي :(و أما هل يجوز لهذا التائب أن يتمسك بشيء من هذا المال لفقره فلا مانع منه إن كان المتولي لتفرقة ذلك المال غيره و أعطاه بغير هدى، و إن كان هو المتولي التفرقة ففيه نظر، وربما وجد في المذهب ما يشهد لجوازه إذا أخذ نصيبه مع الفقراء...، وعمن عند زوجته مال حرام لغير معين فأخرجته له فيجوز له من ذلك قدر كفايته .) [3]

النقطة الثانية : مايشهد لجواب الداودي من مستند :

---

[1]– انظر: المعيار المعرب، ج1، ص439. وقد ذكر فيه مسألة الحج بالما ل الحرام.

[2]–انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، ج3، ص277 ، والموسوعة الفقهية، ج5، ص319.

[3]– ج5، ص120، 121، 130

ويندرج جوابه على المسألة تحت القاعدة الفقهية المشهورة:«الضرورات تبيح المحضورات»،[1]

ومايتفرع عنها من قولهم :« والضرورات تقدر بقدرها »[2] .

كما يمكن تخريج جوابه على مقدار ما يترك للمفلس من ماله؛ (وقد قيل في المذهب أنه يترك له ما يعيش به هو وأهله وولده الصغار الأيام، وقال في الواضحة والعتبية: الشهر ونحوه، ويترك له كسوة مثله، وتوقف مالك في كسوة زوجته لكونها هل تجب لها بعوض مقبوض- وهو الانتفاع بها- أو بغير عوض، وقال سحنون: لا يترك له كسوة زوجته، وروى ابن نافع عن مالك: أنه لا يترك له إلا ما يواريه، وبه قال ابن كنانة.[3]) [4]

الفرع الثالث: مستند رأيه في معاملات مستغرق الذمة:

المسألة 24: مستند جوابه في أخذ صدقة مستغرق الذمة:

كان جوابه أن ماتصدق به عن أهله على وجه التوبة والتبري فجائز أخذه، وما يتصدق به عن نفسه فلا أجر له فيه، والأحوط أن لا يقبل منه، ولو اعتقد آخذه أنه حق للفقراء فأخذه منه على هذا الوجه لكان وجها محتملا، وإن أخذ ذلك عن أمر يقوم به للمسلمين وهو ممن يسوغ له الأخذ من بيت مالهم لكان هذا سبيله، لأنه لو تاب لأمر بصرفه كذلك فلا يضر قصده إعطاؤه لذلك. ويمكن دراسة جوابه في ما يلي:

النقطة الأولى: كلام المالكية في أصل المسألة:

جاء في الذخيرة :" من أحاط الدين بماله، حرمت هبته وصدقته وعتقه، ورد إقراره لمن يتهم عليه، ويجوزبيعه وشراؤه حتى يحجر عليه، وكذلك الإنفاق على امرأته ومن يلزمه الإنفاق عليه...إلخ ."[5]

النقطة الثانية: إيراد جواب للمالكية في نظير المسألة:

4- انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي، ج1، ص45 ، وإيضاح المسالك، للونشريسي، ص155، قاعدة:103

1- انظر: شرح المجلة، سليم رستم باز، دارإحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، مادة 22. وشرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقاء(ت1357هـ)، صححه: عبد الستار أبو غدة، ط1، 1983م، دار الغرب الإسلامي، ص133.

2- هو أبو القاسم الفرج بن كنانة بن نزار بن عثمان بن مالك الضمري، فقيه مالكي ولي قضاء قرطبة سنة198هـ، روى عن ابن القاسم وابن وهب وغيرهما، ترجمته في: المدارك، ج4، 144.

3- انظر: بداية المجتهد، ص632.

4- الذخيرة في فروع المالكية: شهاب الدين القرافي(ت684هـ)، تحقيق: أبي إسحاق أحمد، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط2، 2008م، ج7، ص6.

سئل سيدي عيسى بن علال على ماتصدق به مستغرقوا الذمة فقال: « ما فعله مستغرقوا الذمة بالتباعات، وقد جهل أربابها وأيس من معرفتهم، أوعلموا، أوجهل ما ينوب كل واحد منهم من حبس أو غيره من المعروف على ذراريهم أو غيره غير سائغ ولا نافذ، إذ هم بامتناعهم عن جريان الحكم عليهم في حكم المفلس

المضروب على يديه في المشهور من المذهب، نعم ينفذ من تصرفاتهم فيما بأيديهم من الأموال ما تصدقوا به على الفقراء والمساكين، ووضعوا ذلك في وجه من وجوه الخير مما فيه مصلحة عامة للمسلمين على القول إن مصرف ذلك مصرف الفيء».[1]

المسألة 25: [أحباس مستغرقي الذمة]:

وقد نص الداودي على منع وصاياهم وردها لأن ما بأيديهم للمظلومين إن علموا، أو للمسلمين إن جهلوا، كما لاتورث أموالهم ويسلك بها سبيل ما أفاء الله تعالى.

ويمكن دراسة قوله فيما يلي: النقطة الأولى: إيراد إجابات للمالكية في شبيه المسألة:

ورد في جواب على مسألة وال جبا جباية ثم عقد حبسا في ملك اشتراه لأولاده هل يصح حبسه أم لا؟ فكان الجواب: أن تبرعات مستغرقي الذمة بالتباعات من حبس على بنيه أو ذوي قرابته أو صدقة عليهم، أو وصية لهم بمال أن ذلك كله مردود غير نافذ ولا ماض.

وإنما أفتى القاضي ابن رشد بإمضاء ما جعل من ذلك في شيء من مصالح المسلمين مثل ما جعل في المسجد الجامع لأن ذلك ينتفع به المسلمون، وكذلك أفتى بنفوذ العتق لحرمته، قال: وأما تحبيسه على بنيه فلا مصلحة فيه لعامة المسلمين.[2]

---

[1]– المعيار المعرب، ج6، ص139، والفيء عند الجمهور هو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل، ونقل ابن رشد الخلاف في الجهة التي يصرف إليها الفيء. انظر: بداية المجتهد، ص329، والتعريفات، ص90. وقد رجح الداودي القول بأن مال مستغرق الذمة سائغ لكل الناس كالفيء . انظر: فتاوى البرزلي، ج3، ص555

[2]– المعيار المعرب، ج6، ص137، 138

جاء في فتاوى البرزلي حول مسألة تزويج البنات للظلمة وهل يقبل الصداق من هؤلآء: "...وكذلك إذا كان لا يصدقها إلا مما بيده وهو مستغرق الذمة فلا يسوغ لها أخذه، وإن كان أصله ضيعة من حلال له، لأنه يترتب عليه التبعات فقد صار مضروبا على يديه شرعا، وهو لجميع المسلمين، وقد أفتى بذلك الإفريقيون، وهذا بين على القول بأنه أشدّ من الفلس، وهو قول الداودي وغيره." [1]

النقطة الثانية: مايشهد لجوابه من مستند:

ويمكن تخريج جوابه في هذه المسألة والتي قبلها على مذهب القرويين في أنه كالمضروب على يديه أو المفلس الذي عليه ديون تزيد على قدر ماله فيحجر عليه لحق الغرماء، ولا يملك ما يتصرف فيه. [2]

المسألة 26: [دراسة جوابه في من له دين على مستغرق الذمة] :

وقد كان جوابه في المدين الذي استغرقت الديون جميع أملاكه وعليه مظالم وتبعات، ولا يحصى أهل التباعات ولا يفي ما بيده بما عليه ولا يقاربه، ولا يعلم منتهى ما عليه؛ بأنه لا يجوز لأحد أن يقتضي منه شيئا مما له عليه، لأن الحصاص يجب عليه في ماله، فلا يجوز له أخذ شيء لا يدري هل يجب له أم لا؟ ولا بأس إن باع منه شيئا أو كان له عليه دين أن يحيله على من هو عليه دين، ويسوغ ذلك لآخذه، لأنه لا يضرّ بغرمائه.

ويمكن دراسة جوابه في مسألتين:

أما الأولى؛ فتتعلق بحالات المدين الذي استغرقت الديون جميع أملاكه أو زادت عليها، فإن من حالاته:

– حالة قيام الغرماء عليه ومطالبتهم بديونه، وهو يتستر عنهم، ويتهرب منهم، فلهم الحق أن يحولوا بينه وبين ماله، ويمنعوه من التصرف فيه، سواء بعوض أو بغير عوض، فلا يبيع ولا يشتري ولا يتصدق، ولهم أن يقتسموا ماله بالمحاصة، بأن يأخذ كل بنسبة دينه، وهذه الحالة تسمى فلسا بالمعنى الأعم.

[3]– فتاوى البرزلي، ج2، ص276.

[1]– انظر: التلقين في الفقه المالكي، ص424 ، وفتاوى البرزلي، ج2، ص130

– حالة حكم القاضي بنزع ماله، ودفعه للغرماء، يتحاصّونه على قدر ديونهم، ولا يحكم القاضي بتفليسه إلا إذا طالب الدائنون بذلك وحل الأجل، وكان قدر الدين يزيد على ما بيد المدين من الأموال. [1]

كما فصّل ابن رشد في معرفة الديون التي يحاص بها والتي لا يحاص بها على مذهب مالك، وأصول أحكام المفلس الذي له من المال ما لايفي بديونه، والمفلس الذي لا مال له أصلا. [2]

أما الثانية؛ ففي قول الداودي: (ولا بأس إن باع منه شيئا أو كان له عليه دين أن يحيله على من هو عليه دين، ويسوغ ذلك لآخذه لأنه لا يضر بغرمائه.)، وهذا مبني على جواز الحوالة،[3] وقد دلّ عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم:« مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليّ فليتبع»[4]

المسألة 27 و28: [وصايا مستغرق الذمة وعتقه]:

وقد قال الداودي بأن وصايا مستغرق الذمة غير جائزة، ولا تورث أمواله، وعتقه مردود، ويتصدق العبد المعتق بقيمته على الفقراء والمساكين، ويجتهد في ذلك ويتحرى قيمة نفسه وتصح توبته.

ويمكن دراسة قوله من خلال مايأتي:

النقطة الأولى: إيراد كلام للمالكية في المسألة:

أورد ابن رشد اختلاف العلماء في جواز عتق من أحاط الدين بماله، فنقل القول بعدم الجواز عن أكثر أهل المدينة مالك وغيره، وبه قال الأوزاعي والليث. وقال فقهاء العراق: وذلك جائز حتى يحجر عليه الحاكم. [5]

جاء في فتاوى ابن رشد في جواب عن سؤال حول عتق من أحاط الدين بماله:" لااختلاف في أنه لايجوز إلا أن يجيزه الغرماء، واختلف إن لم يعلموا به حتى طال الأمر وجازت شهادته وورث الأحرار، فقيل: إن لهم أن يردّوه، لاحتمال أنه قد أفاد في خلال المدة مالا يعلم به ثم ذهب مع حرمة العتق. فإن كانت الديون التي

---

[2]– انظر: مدونة الفقه المالكي، ج3، ص687، 688.

[3]– انظر: بداية المجتهد، ص632–634.

[1]– الحوالة : نقل دين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ابن عبد البر، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ – 1992م ، ص402. ومختصر خليل، ابن إسحاق خليل، دار الفكر، 1401هـ – 1986م، ص209.

[2]– متفق عليه : أخرجه البخاري برقم: 2166، ومسلم برقم: 1564.

[3]– بداية المجتهد، ص693.

عليه قد استغرقت ذمته من تباعات لايعلم أربابها نفذ عتقه على كل حال ولم يرد، وكان الأجر لأرباب التباعات، والولاء لجماعة المسلمين." [1]

النقطة الثانية: مايشهد لجوابه من مستند:

وعمدته فيما ذهب إليه هو أن مال مستغرق الذمة مستحق للغرماء فليس له أن يخرج منه شيئا بغيرعوض. [2]

المسألة 29: [أموال مستغرقي الذمة]:

النقطة الأولى: ذكر الأقوال الأربعة في المسألة:

وقد شدّد الداودي في معاملة من اختلط ماله بالحرام أو تعلق بذمته كثير من مظالم وحقوق الناس، كما نقل الونشريسي في سؤال لأحمد القباب أربعة أقوال في معاملة مستغرق الذمة؛ أما القول الأول: فإنه لا تجوزمعاملته في شيء من الأشياء بالقيمة ولا بغيرها، لا فيما علم أنه ملكه يوما بوجه جائز ولا في غيره.

والثاني: جواز معاملته بالقيمة حيث لا يدخل في ماله نقص، ولا فرق في هذا أيضا بين ماعلم أنه كسبه بوجه جائز أو ما جهل حاله من ماله.

والثالث: جواز معاملته فيما علم أنه ملكه بوجه جائز من ميراث أوهبة ولا يجوز فيما بيده من المال، ويجوز في هذا القول قبول هبته فيما علم أنه ملكه بهبة أو ميراث أو اشتراه بوجه جائز ولو دفع ثمنه مما بيده من الحرام، وشرط ابن عبدوس في هذا القول أن يعلم البائع بخبث الثمن. وأما القول الرابع: جواز هبته وأكل طعامه. وهذا كلّه إذا كان ما يعامل فيه أو يعطيه هبة أو هدية مجهول أمره، أما لو علم أنه عين المغصوب فلا خلاف أنه لا يحل لأحد من الناس إلا بإذن مالكه المغصوب منه.

وما يأخذه المعلم على تعليم الصبيان إن كان يأخذ ذلك من مال مستغرق الذمة لايجوز على القول الأول ولا على الثاني، ويجوز على القول الثالث إذا علم أنه أعطاه من شيء كسبه بوجه جائز، ويجوز على القول الرابع مالم يعلم أنه عين المغصوب.

---

[4]- فتاوى ابن رشد، ج2، ص1013، 1014.

[5]- المصدر السابق

وأما إن كان بعض ماله حراما، فإن كان أكثره حلالا فأكثر العلماء على جواز معاملته، وبه قال ابن القاسم، وأباه ابن وهب ومنعه أصبغ.

قال ابن رشد: وقول ابن القاسم هو القياس، وقول ابن وهب احتياط لتوقي الشبهات، وقول أصبغ تشديد على غير قياس.

ومن كان أكثر ماله حراما فإن معاملته تمنع، قيل: على وجه الكراهة، وقيل على وجه التحريم. وهذا كله فيما جهل من ماله، وأما ماعلم أنه اشتراه أو وهب له أو ورثه فإنه تجوز المعاملة فيه وفي قبوله قولا واحدا إذا علم أنه صار له ذلك بوجه جائز. [1]

قال ابن عبدوس: فأما إن وهبك من بيده مال حرام الدار والثوب فلا يجوز لك أخذ ذلك على الهبة، لأن من أحاط الدين بماله لا تجوز هبته ولا صدقته. [2]

الفرع الرابع: مستند رأيه في مسألة فداء الأسرى بالمال:

المسألة 30: وقد نقل الداودي حكم الكراهة عن أكثر أصحاب مالك في فداء الأسير بالمال، ويمكن دراسة ماحكاه عنهم في ثلاث نقاط :

النقطة الأولى:كلام المالكية في فداء الأسرى بالمال:

ذهب المالكية- وهو مذهب جمهور الفقهاء عدا الحنفية- إلى مشروعية المن والفداء بالنسبة للأسارى الكفار بعد أن يتمكن المسلمون من أسرهم، وجعلوا الإمام مخيرا فيهم بين أن يمن عليهم أو يفاديهم، كما أن له أن يقتلهم إذا رأى المصلحة في ذلك، وللإمام أن يبادل الأسير المعروف بالكيد والبأس بعدد كبير من أسرى المسلمين، أو يختار الفداء بالمال إن بذل فيه مال كثير يتقوى به المسلمون، فيفدى به ولا يقتل. [3] قال ابن الحاجب:" وله المفاداة بالمال والأسرى".[4] وذهب أشهب إلى جواز الفداء بالمال، واعتبر ابن رشد

---

[1]- المعيار المعرب، ج12، ص64، 65

[2]- نفس المصدر، ص66.

[3]- انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر، ط 1999م، ج1، ص621. والموسوعة الفقهية، ج4، ص202. ومدونة الفقه المالكي، ج2، ص469.

[4]- الذخيرة، ج3، ص244.

القول بالجواز هو الصحيح من مذهب مالك،[1] والمشهور من مذهب المالكية جواز فداء أسرى الحربيين الذين يثبت الخيار للإمام فيهم بالمال، غير أنهم يجيزون بمال أكثر من قيمة الأسير.[2]

(ومن كتاب ابن حبيب: ولا بأس أن يفدى المسلم الأسير بمشرك وإن كان الكافر قائدا شريفا، وأما أن يفدى الكافر بالمال فلا، قاله مطرف وابن الماجشون...،ومن كتاب ابن المواز: يفدى العلج منهم بمسلم لا بالمال ما لم يكن المفدى منهم معروفا بالشجاعة والذكر فليفد بمثله في الذكر من المسلمين، فإن لم يوجد اجتهد فيه الإمام...، ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه قال: لايصلح فداء الرجال بالمال ولكن بالمسلمين...)[3]

النقطة الثانية: إيراد جواب للمالكية في المسألة:

قيل لسحنون لم منعت من فداء الأسارى بالمال وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم المال من أسارى بدر؟قال:خصت مكة وأهلها بخواص منها: أنها لم تقسم ولا خمست وهي عنوة، وقد من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى دون فداء وقد أبيح له ذلك بقوله تعالى: ﴿ **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ﴾(سورة محمد:4)، وذلك فتح مكة ثم لايجوز اليوم المن على المشركين، ولكن إنما هو القتل أو الرق أو الفداء بأسارى المسلمين[4]

النقطة الثالثة: مايشهد لنقله حكم الكراهة عن أصحاب مالك من مستند:

انبنى رأيهم على قاعدة سد الذرائع، وهو دليل من الأدلة التي كان يعتمد عليها الإمام مالك؛[5] فكراهتهم لفداء الأسارى بالمال- في حالات- لما يخشى منه من اطلاع الأسارى على عورات المسلمين وأسرارهم

---

[5]- البيان والتحصيل، ج2، ص561، 563 ، وبداية المجتهد، ص313 ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، ج2، ص184.
[6]- التاج والإكليل، ج3، ص358.

[1]- انظر: النوادر والزيادات، ج3، ص326، 327
[2]- نفسه، ص330
[3]- انظر: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسين بن محمد المشاط، دراسة وتحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط2، دار الغرب الإسلامي، ص225.

وإبلاغهم ذلك إلى أهل الحرب، وقد وجّه الداودي الاستدلال بقصة أسارى بدرعلى جواز الفداء بالمال، بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم علم أنه سيظهر عليهم ويتمكن منهم، وقد استشار أصحابه في أمرهم، ومرجع ذلك إلى القاعدة المشهورة:«اجتهاد الأئمة حسب المصلحة»،[1] ومذهب الإمام مالك أن الإمام مقيد في اختيار معاملة الأسرى بما يحقق مصلحة الجماعة. [2]

المبحث الثاني: دراسة الآراء في الأحوال الشخصية والأقضية:

المطلب الأول: مستند آرائه في مسائل من الأحوال الشخصية:

الفرع الأول: المسألة 31: [دراسة رأيه في الطلاق الثلاث بلفظ واحد] :

وقد كان جوابه بأنه لا يعرف من يقول من الفقهاء بأن الثلاث واحدة، ونفى ثبوت حديث ابن عباس في ذلك. ويمكن دراسة رأيه في نقطتين :

النقطة الأولى: [كلام المالكية في المسألة]:

نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على لزوم الطلاق الثلاث إذا أوقعها الزوج بلفظ واحد وإن كان بدعيا فقال:« لم يختلف فقهاء الأمصار وأئمة الهدى فيمن طلق ثلاثا في طهر مس فيه أو لم يمس فيه، أو في حيض؛ أنه يلزمه طلاقه، ولاتحل له امرأته إلا بعد زوج...سواء أوقعها مجتمعات أو متفرقات»،[3] وكذا ذكر ابن رشد أن هذا مما أجمع عليه فقهاء الأمصار. [4]

النقطة الثانية: إجابة العلماء على حديث ابن عباس:

---

[4]– انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام : القرافي (ت684هـ)، حققه أبو بكر عبد الرزاق، ط1بمصر، 1989م، المكتب الثقافي، ص27–29.
[5]– البيان والتحصيل، ج2، 561–563.

[1]– الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر النمري القرطبي، ط1، 1987م، ج2، ص572.
[2]– انظر: المقدمات الممهدات:ابن رشد، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط1، 1988م، دار الغرب الإسلامي، ج1، ص501 ، ومذاهب الحكام، ص288.

قال محمد بن عياض:« والذي رواه ابن جريج عن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ترد إلى واحدة؟ قال: نعم.[1] وفي رواية أن أبا الصهباء قال لابن عباس:هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة، فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع[2] الناس في الطلاق فأجازه عليهم».[3]

وقد أجاب العلماء على هذه الرواية بإجابات منها: ما ذكره الطحاوي أن سعيد بن جبير ومجاهدا وعطاء وعمرو بن دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن إياس بن بكير والنعمان بن أبي عياش رووا عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثا أنه عصى ربه، وبانت منه امرأته، ولا ينكحها إلا بعد زوج.[4] وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على وهن رواية ابن طاووس وغيره، وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه.

قال ابن عبد البر:« رواية ابن طاووس وهم وغلط، لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصاربالحجازوالعراق والشام والمشرق والمغرب.»،[5] وقد خالف الباجي تضعيف الرواية فقال:« وعندي أن الرواية عن ابن طاووس بذلك صحيحة، فقد رواها عنه الأئمة؛ معمر وابن جريج وغيرهما وابن طاووس إمام ».[6]

ومن خلال جواب الطحاوي يظهر أن قول الداودي عن الحديث (لا يثبت) مبني على رواية الأكثر عن ابن عباس بوقوع الطلاق الثلاث.

الفرع الثاني: المسألة 32: [مستند رأيه في مسألة تصرفات الحامل ووصاياها]:

---

[3]– أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب: طلاق الثلاث، رقم1472 بلفظ: أتعلم...الحديث ، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم2200 بلفظه ورقم 2199 بلفظ قريب منه ، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثا، ج2، ص31.

[1]– والتتايع في الشيء وعلى الشيء؛ التهافت فيه والمتابعة عليه والإسراع فيه، والتتايع: الوقوع في الشر من غير روية، ولا يكون في الخير. انظر: المعجم الوسيط، ج1، ص91

[2]– مذاهب الحكام، ص288.

[3]– انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، ج2، ص31 وما بعدها

[4]– انظر: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، للفقيه إبراهيم اللقا ني (1041هـ)، تحقيق: عبد الله الهلالي، المملكة المغربية، سنة2002م، ص389.

[5]– المنتقى: أبو الوليد الباجي(ت494هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م، ج5، ص185.

وقد نقل الداودي عن الإمام مالك أن الحامل تكون بمنزلة المريض إذا أخذها الطلق، وصرح بأنه يأخذ برأي مالك في تصرفات الحامل بعد ستة أشهر، وأن فعلها جائز حتى يأخذها الطلق، ويكون ذلك بداية من الشهر السابع.

ويمكن دراسة رأيه في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: كلام المالكية في المسألة:

ذهب المالكية إلى أن الحامل بعد ستة أشهر تعتبر مريضة مرض الموت،لأنها تتوقع الولادة كل ساعة، ويشترط المالكية للحجر على الحامل أن تكون قد دخلت في الشهر السابع بيوم كامل على الأقل، فلو تبرعت بعد الستة وقبل تمام اليوم الذي هو في السابع بأن كان في أثنائه كان تبرعها ماضيا. [1]

ولما كانت الحامل بعد ستة أشهر تتوقع الولادة كل ساعة، فإنها تنطبق عليها أحكام مرض الموت في تصرفاتها وهباتها واختلاعها ووصاياها. [2]

قال ابن العربي:« روى ابن القاسم عن مالك قال: أول الحمل بشر وسرور،وآخره مرض من الأمراض. قال الله عز وجل:﴿ **حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا** ﴾،[3]

وقال الله عز وجل:﴿ **فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ** ﴾ [4]

وهذا الذي قاله مالك إنه مرض من الأمراض يعطيه ظاهر قوله تعالى:﴿ **فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا** ﴾ ولا يدعو المرء هذا الدعاء إلا إذا نزلت به شدة ...». [5]

قال يحي: « سمعت مالكا يقول: أحسن ماسمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها، ومايجوز لها أن الحامل كالمريض، فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه، فإن صاحبه يصنع في ماله ما

1– انظر:البيان والتحصيل، ج13، ص241 ، والموسوعة الفقهية، ج16، ص276.

2– انظر: مرض الموت وأثره في التصرفات عند المالكية، للطالب: داودي عبد القادر ، رسالة ماجستير– دراسة مقارنة– ، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، 1416هـ، ص58–60

3– سورة الأعراف، جزء من الآية: 189.

4– سورة هود، جزء من الآية: 71.

5– أحكام القرآن، ج2، ص809، 810.

يشاء، وإذا كان المرض المخوف عليه، لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه...، فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز في لها قضاء إلا في ثلثها...، فإذا مضت للحامل ستة أشهر لم يجز لها قضاء إلا في الثلث.» [1]

النقطة الثانية: إيراد جواب للمالكية في شبيه النازلة:

أورد القاضي عياض سؤالا عن مخالعة الحامل التي يحكم لها بحكم المرض ومراجعتها، وكان الجواب: إذا ارتجعها بعد ستة أشهر فالمعوّل عليه في المذهب فساد النكاح وفسخه..، وعلى قول ابن وهب: أظن أن حكم الحامل بعد ستة أشهر كحكم الصحيح حتى يطرقها الطلق،[2] وعن ابن لبابة أنه قال: سمعت العتبي يقول وقد سئل عن امرأة تصدقت بمالها على زوجها وهي حامل في ستة أشهر من حملها، هل تجوز هذه الصدقة لها على زوجها: إن وضعت حملها وصحت من حملها جاز ذلك عليها وإن هي لم تضع حملها وماتت قبل ذلك أو في نفاسها لم يجز ذلك.[3]

كما سئل المازري عن فعل الحامل بعد ستة أشهر، فأجاب: هذه المسألة محمولة على العوائد،لأن الخوف على النفس عند تغيير الحال راجع للعادة، والهلاك من الحمل قليل، والغالب لا يلحق بالنادر... [4]

النقطة الثالثة: مايشهد لجوابه من مستند:

يشهد لجوابه ظاهر قوله تعالى:﴿ **فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا...**﴾، وقد مضى كلام ابن العربي في النقطة الأولى، كما حكى الداودي الإجماع على أن الحامل وقت الطلق كالمريضة. وقد تعتريها آلام الولادة وهي في بداية الشهر السابع بناء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وذلك جمعا بين قوله تعالى:﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾(سورة البقرة: 233)، وقوله تعالى: ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** ﴾(سورة الأحقاف:15)

[6]– الموطأ، كتاب الوصية باب: أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم، ص481.

[1]– مذاهب الحكام ، ص135

[2]– نفسه، ص137

[3]– المعيار المعرب، ج9، ص530.

الفرع الثالث: المسألة 33 : [مستند جوابه في مسألة تركة الغريب]:

ونقل عنه أنه أمر ببيع تركة غريب يذكر أنه من أقطار فاس، وورثته مجهولون، ودفع الثمن إلى قوم ثقات من أهل المغرب، وأمرهم بالبحث عن ورثته، فإن لم يوجدوا وأيس منهم تصدق به على الفقراء.

وهذا الأمر مبني على ماسبق بيانه في حكم المال الذي لم يعرف صاحبه أو مالكه أو يجهل ورثته، فإنه يتصدق به في مصالح المسلمين، أو على الفقراء والمساكين، وقد ذهب القاضي إسماعيل بن إسحاق[1] إلى أن

من مات ولا وارث له فميراثه للمسلمين،[2] كما نقل شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق الفقهاء على أن من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين.[3]

كما أن الولاية على المعاوضة تثبت شرعا عند الحاجة، كما لو مات شخص في موضع ليس فيه وارث ولا وصي ولا حاكم، فإن الولاية تثبت للرفقة في السفر، ويبيعون المال ويحفظونه دون التوقف على إجازة الورثة لثبوت الولاية الشرعية لهم عند الحاجة بدلا من الورثة أو من ينيبه الإمام.[4]

المطلب الثاني: مستند آرائه في مسائل من الأقضية:

الفرع الأول: جوابه في مسائل من المظالم:

المسألة34 و35:[ما يؤخذ من المظالم عن أهل الموضع]:

وقد كان جوابه عن الطعام الذي يعمل للأعوان من مظالم تنزل بأهل الموضع بأنه يباح الأكل منه والإطعام لمن شاء، ولمن أبيح له أن يأكل منه إذا كان يحتسب ذلك من مظالمه ولا يرجع بثمنه.

[4]– هو القاضي أبو إسحاق إسماعيل البغدادي(200هــ–282هــ)، أحد كبار المالكية المجتهدين، له تواليف كثيرة مفيدة في أحكام القرآن والفقه...، انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ج4، ص276 ، وتاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت463هــ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هــ–2001م، بيروت، لبنان، ج6، ص284.

[1]– انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق، تأليف: د. جمال عزون، دار ابن حزم، ط1، 1429هــ–2008م، ج2، ص862.

[2]– انظر: مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية(ت728هــ)، جمع وترتيب عبد الرحمان النجدي، دار عالم الكتب، 1991م، الرياض، ج28، ص594.

[3]– انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص810.

وجواب الداودي مبني على أن ما يأخذه الولاة وأعوانهم من أهل القرى بغير وجه حق يعتبر ظلما ومكسا لا يسوغ وضعها اتفاقا، لأنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه؛ وعليه فإن هذه المظالم هي حقوق لأهلها يجوز لهم أن ينتفعوا منها .

وقد جوّز الداودي لمن قدر على الخلاص من دفع ما سمي بالخراج إلى السلطان أن يفعل، فقيل له: فإن وظفه السلطان على أهل البلد: وأخذهم بمال معلوم يؤدونه على أموالهم، هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل وهو إذا خلص أخذ سائر أهل البلد بتمام ماجعل عليهم.

قال: ذلك له.

وقد حكى القرطبي الخلاف في هذه المسألة فقال:« واختلف علماؤنا في السلطان يضع على أهل البلد مالا معلوما يأخذهم به ويؤدونه على قدر أموالهم؛ هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل، وهو إذا تخلص أخذ سائر أهل البلد بتمام ماجعل عليهم. فقيل لا؛ وهو قول سحنون من علمائنا. وقيل: نعم، له ذلك إن قدر على الخلاص، وإليه ذهب أبو جعفرأحمد بن نصرالداودي ثم المالكي. قال: ويدل عليه قول مالك في الساعي يأخذ من غنم أحد الخلطاء شاة وليس جميعها نصاب إنها مظلمة على من أخذت له لا يرجع على أصحابه بشيء.[1] قال: ولست آخذ بما روي عن سحنون؛ لأن الظلم لا أسوة فيه، ولا يلزم أحدا أن يولج نفسه في ظلم مخافة أن يضاعف الظلم على غيره، والله سبحانه يقول: ﴿ **إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ**﴾ »[2]

وفي المدونة: " وقال مالك: إذا خفي لرب الماشية أمر ماشيته عن هؤلاء السعاة ممن لا يعدل فليضعها موضعها إن قدر على ذلك، فإن أخذوها منه أجزأه، قال: وأحب أن يهرب بها عنهم إن قدر على ذلك." [3]

1– انظر: المدونة، ج1، ص389،390.

2– انظر: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي(ت671هـ)، خرج أحاديثه: أحمد بن شعبان ومحمد بن عيادي، مكتبة الصفا، ط1، 1425هـ–2005م ،ج16، ص31.

3– المصدر السابق، ص386.

ومنه يظهر مايشهد لجواب الداودي من مستند في استدلاله بالآية الكريمة، وبقول الإمام مالك في شبيه مسألته.

الفرع الثاني: المسألة36: مستند رأيه في مسألة قسمة الفارض للتركة:

وقد كان جوابه عن الفارض يقسم بين قوم فريضة، هل يجوز أن يأخذ أجرا؟ بعدم الجواز إن كان القاضي بينهم، وبالجواز إن لم يكن القاضي بينهم وكان يأخذ لعنائه في الحساب.

ولجوابه هذا ما يشهد له من كلام الإمام مالك وفقهاء المالكية ، وفيما يلي بيان ذلك:

في المدونة:" أتجوز إجارة قسّام الدور وقسّام القاضي وحسابهم؟ قال: سألت مالكا عن ذلك غير مرة فكرهه قال مالك: وقد كان خارجة بن زيد ومجاهد يقسمان مع القضاة ويحسبان ولا يأخذان لذلك جعلا." [1]

قال أشهب عن مالك: كان الناس ههنا يقتسمون بغير جعل، قيل: فتكرهه؟ قال: من احتسب فهو خير له، ولا أحرمه، وهذا لابد منه، وكان القضاة عندنا يخبرون الورثة من يقسم بينهم، فمن دعوه إليه بعثه إذا كان رضيا. [2]

وفي فتاوى البرزلي: (... وأكره لقسّام القاضي والمقسم أن يأخذوا على القسم أجرا لأنهم إنما يعرض لهم من أموال اليتامى والناس...ولا بأس أن يستأجر أهل المورث أو مقسم قاسما برضاهم وأجر القاسم على جميعهم ممن طلب القسم أو أباه، وكذا أجر كاتب الوثيقة. قاله مالك في قوم أرادوا أخذ مال لهم عند رجل فيستأجرون من يكتب بينهم كتابا يتوثق لهم فأجره عليه وعليهم.) [3]

وسئل مالك عن الذي يجعل الولاة في بيع المواريث، قال: ليس بحرام، ولا هو من عمل الأبرار، وكان من تقدم لا يأخذ في ذلك شيئا. [4]

الفرع الثالث: دراسة جوابه في مسألة المرجعية عند غياب القاضي:

المسألة37 و38: أ. مستند جوابه في تزويج المرأة من فقهاء أهل البلد:

---

[4]– نفسه، ج3، ص416.

[1]– انظر: النوادر والزيادات، ج8، ص32، والبيان والتحصيل، ج17، ص524.

[1]– البرزلي، ج5، ص45.

[2]– النوادر والزيادات، ج7، ص11.

قال الداودي: إذا لم يكن في البلد قاض فيجتمع صالحوا البلد ويأمروا بتزويجها.

كما أجاب عن حال البلد الذي لا قاضي فيه ولا سلطان؛ أيجوز فعل عدولهم في بيوعهم وأشربتهم ونكاحهم؟ بأن العدول يقومون مقام القاضي والوالي في المكان الذي لا إمام فيه ولا قاض.

ويمكن دراسة جوابه فيما يلي:

النقطة الأولى: كلام المالكية في أصل المسألة:

الأصل أنه يجوز التزويج بالولاية العامة؛ أي يحق لأي رجل من عدول المسلمين أن يتولى عقد النكاح لمن وكلته بشروط: أولها: ألا يكون لها ولي مجبركالأب ونحوه.

ثانيها: ألا يكون أحد من أوليائها الخاصة يتولى العقد لها.

ثالثها: أن يكون ذلك بإذنها ورضاها.

والأصل في ثبوت الولاية العامة قوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾(سورة التوبة: 71) [1]

قال القرافي: « إذا وكلت الدنية، كالمعتقة والمسكينة أجنبيا في بلد ليس فيه سلطان، أو فيه ولكن يعسر وصولها إليه، ولا ولي لها؛ جاز...، ولم يختلف المذهب أن ولاية الإسلام صحيحة » [2]

وقال أبو عمران الفاسي: « أحكام الجماعة الذين تسند إليهم الأمور عند عدم السلطان نافذ منها كل ما جرى على الصواب والسداد في كل ما يجوز فيه حكم السلطان...» [3]

النقطة الثانية: مايشهد لجوابه من مستند:

وقد يندرج جوابه تحت جواز العمل بالولاية العامة عند عدم وجود الولاية الخاصة، وقد دل على ثبوت الولاية العامة قوله تعالى﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾.

كما يشهد لجوابه قولهم:«الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل» أو«الانتقال إلى البدل لوجود ضرورة أوحاجة أومصلحة راجحة يتوفر فيها النفع الأكثر والصلاح الأولى.» [1]

---

[1] – الفقه المالكي في ثوبه الجديد: محمد بشير الشقفة، دار القلم، ط3، 1428هـ–2007م، ج3، ص321، 322.

[2] – الذخيرة، ج4، ص44.

[3] – مذاهب الحكام، ص37.

ب.هل يقوم أهل العلم أو عدول البلد مقام السلطان في إقامة الحدود والأحكام؟

وقد كان جوابه بأن قال: ذلك لهم، وكل بلد لا سلطان فيه، أو فيه سلطان يضيع الحدود، أو السلطان غير عدل فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان.

أما قوله: ذلك لهم؛ فإن كان المقصود في مسائل التصرف والنظر في أموال اليتامى والغيب والسفهاء في حال عدم وجود الحاكم أو القاضي فذلك صحيح لما يترتب من جلب للمصالح ودرء للمفاسد.

أما مسألة إقامة الحدود في حال تضييع السلطان لها لكونه غير عدل(أي جائر)، فإنه لا يسوغ لغيره من أهل الموضع أن يقيموا الحدود من غير توكيل الإمام أو نائبه، لأن إقامة الحدود من اختصاصه وهو المسئول عنها.

وقد اتفقت كلمة العلماء على أن غير الإمام لا يجوز له أن يقيم الحد لقوله تعالى:﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ (سورة النور:2)، فقد أجمعوا أن المخاطب بذلك هو الإمام، ثم احتجوا بهذا على وجوب نصب الإمام، لأنه سبحانه أمر بإقامة الحد، وأجمعوا على أنه لا يتولى إقامته إلا الإمام ، وإذا فقد الإمام فليس لآحاد الناس إقامة هذه الحدود، بل الأولى أن يعينوا واحدا من الصالحين للحكم يقوم به. (2)

قال القرطبي:« لاخلاف أن المخاطب بهذا الأمرالإمام ومن ناب منابه...، وقيل: الخطاب للمسلمين لأن إقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين، ثم الإمام ينوب عنهم إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود.» (3)

---

[4]– انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي، ص806، 807.

[1]– انظر: الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري(ت1360هـ) ، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط1، ج4، ص1184.

[2]– الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص116.

المبحث الثالث: دراسة آراء الداودي في الشهادات والدعاوى والأيمان:

المطلب الأول: مستند آرائه في مسائل من الشهادات والدعاوى:

الفرع الأول: المسألة39: دراسة جوابه في مسألة عدالة الشهود وجرحهم:

وقد كان جواب الداودي في من يشهد في قرية ليس فيها عدول بجواز شهادة أمثلهم، وأنهم لو تركوا لأكل بعضهم بعضا. وقال: كل موضع لا يستطاع فيه على العدول فلتقبل فيه شهادة أحسنهم. ويمكن دراسة رأيه في نقطتين :

النقطة الأولى: كلام المالكية وإجابتهم في شبيه المسألة:

وقد سئل عنها ابن أبي زيد فأجاب: إن لم يبلغ أحد منهم مبلغ العدالة لم يجز أن تجري الأمور بينهم لا في نكاح ولا في غيره . وأجاب أبو بكر بن عبد الرحمان: إذا عم جميعهم بحيث لا يكون منهم شاهد فإنه تقبل شهادة بعضهم على بعض إذا كان أحدهم على التوسم، لأنه متى تركت الشهادة بينهم سقطت الأحكام بينهم. [1]

وقد أجاز يحي بن عمر أحد أئمة المالكية شهادة من تجهل عدالته في الشيء اليسير وهو مذهب ابن كنانة.[2]

وقد سئل ابن رشد في شهادة الكافة غير الموسومين بالعدالة فأجاب:« وأما الذي لا يتوسم فيه جرحة ولا عدالة فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع، وقد تكون شبهة توجب حكما، ولا أدري من أجاز شهادة الكافة منهم كما ذكرت في المذهب على سبيل الشهادة ، وإنما تجوز إذا وقع العلم بخبرهم من جهة التواتر.»[3]

وجاء في المعيار المعرب:(حكى بعض المتأخرين من الثقات أن أهل البادية إذا شهدوا في حق لامرأة أو غيرها ولم يكن فيهم عدل أن يستكثر منهم ويقضي بشهادتهم، وفي الاستغناء أيضا: إذا كان البلد لا عدول فيه فإنه يكتفى بالأمثل فالأمثل، ويستكثر بحسب خطر الحقوق...، وقال أبو عمران الفاسي: وكل موضع يتعذر

---

[3]– انظر: مذاهب الحكام، ص56

[4]– انظر: نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي(ت 516هـ)، تحقيق: قطب الريسوني، دار ابن حزم، ط1، 2008م، ص167، والمعيار المعرب، ج10، ص144.

[1]– فتاوى ابن رشد: ج2، ص1042.

فيه حضور الشهود من الملاهي وغيرها فشهادة بعضهم على بعض جائزة بلا مراعاة عدالة للضرورة الداعية إلى ذلك.)[1]

قال ابن الفرس:« إذا كانت لقرية ليس فيها عدول وبعدوا عن العدول فهل تجوز شهادة بعضهم لبعض في الأموال أم لا؟ والذي عليه الجمهور في المذهب ولا نعرف لمتقدم منهم فيه خلافا أن شهادتهم لا تجوز وهوقول ابن حبيب في الواضحة ونقله الباجي.» [2]

وفي الذخيرة: « قال سحنون: إذا علمت أنه شهد بحق، وأنت تعلم أنه غير عدل، لايجوز لك تجريحه لئلا يضيع الحق.» [3] ، وفي كتاب المذهب لابن راشد: إن كان الموضع لا عدول فيه قبلت شهادة أمثلهم. [4]

النقطة الثانية: ما يشهد لقوله من مستند:

ويشهد لجوابه قوله تعالى:﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا** ﴾[يوسف: 82]

يعني أهل القرية وأهل العير، ومعلوم أن فيها غير العدول، وقد نص ابن أبي زيد على أنا إذا لم نجد في جهة غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح، ولأن التكليف مشروط بالإمكان. [5]

فقول الداودي مبني على مراعاة ما يترتب على ترك الشهادة في موضع لا عدول فيه من تفويت للمصالح ووقوع في المفاسد. وأنها لوتركت لضاعت الحقوق وما جاز لهم بيع ولا تم لهم نكاح ولا عقد في شيء، فلو كان الفسق هو الغالب على أهل بلدة، وإن لم تقبل شهادة بعضهم على بعض وشهادته له تعطلت الحقوق وضاعت، قبل شهادة الأمثل فالأمثل، وهو مبني على القاعدة الفقهية: " تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين وكل زمان بحسبه"، [6]

[2] – الونشريسي، ج10، ص144.

[3] – المنتقى، ج7، 152.

[4] – القرافي، ج8، ص230.

[5] – المعيار المعرب، ج10، ص145

[6] – نفسه

[1] – انظر: الفروق، للقرافي، ج3، ص102؛206. وعبر عنها بلفظ:« يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها».

وقد يشهد له قول عمربن الخطاب- رضي الله عنه-: « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور»[1]

المسألة40: أما قول الداودي: (كان الصدرالأول الذين فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على العدالة حتى تظهر فيهم الجرحة، والناس اليوم على الجرحة حتى تتبين فيهم العدالة.) فيشهد له رأي الإمام مالك في أن الأصل في الناس أنهم على الجرحة حتى تثبت عدالتهم.[2] ذلك لأن الناس في العهد الأول كانوا أهل خير وصلاح، وقد شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية بقوله:« خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم: ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادتهم أيمانهم، وأيمانهم شهادتهم» ،[3] فكان الغالب في القرون الأولى الصلاح والسداد، فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد، فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة.[4]

المسألة 41: أما جواب الداودي عن تجريح الزوج أو الولي إذا ترك زوجته أو بنته تخرج إلى السوق بادية؛ أنه ترد شهادته إذا علم منها فسادا وتركها ولم يمنعها وهو قادر، فهو مبني على رد شهادة المجروح بفسق، لأنه يعد جرحة في الشاهد تخل بعدالته، وللمسألة نظائرمنها ما جاء في الذخيرة: " يجرح الرجل إذا

شهدت البينة أنه شارب خمر، أو آكل ربا، أو صاحب قيان، أو كذاب في غير شيء واحد ونحوه، ولا يجرحه إلا عدلان. وقال ربيعة: ترد شهادة الظنيين، وهو المغموص في خلائقه ومخافة حال العدل وإن لم يظهر منه قبيح العمل...، وتمنع شهادة المغني والنائحة إذا عرفوا بذلك..."[5]

[2]- إعلام الموقعين ،ج2، ص159.

[3]- انظر: المعيار المعرب، ج10، ص95، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب(البهجة شرح التحفة للتسولي-ت 1258هـ-): الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم، ط1، 2005م، ص107-108

[4]- انظر: البخاري مع الفتح، ج5، ص306 من حديث ابن مسعود تحت رقم: 2652.

[5]- انظر: الموسوعة الفقهية، ج11، ص240.

[1]- الذخيرة، للقرافي، ج8، ص208.

وقد سئل ابن محسود عن شهادة من تخرج امرأته إلى السوق أو تحضر اللعب وهي شابة وهو يقدر على منعها . فأجاب بأنه إذا كان قادرا على منعها وتركها تخرج إلى السوق واللهو والنياحة فهي جرحة في شهادته. [1]

الفرع الثاني: **المسألة42:** مستند رأيه في مسألة ادعاء:

قال الداودي فيمن ادعى على رجل أنه شتمه؛ إن كان يعرف بينه وبينه مشادة حلف له، وإلا سجن حتى يحلف أو يقر، وإن لم يكن بينه وبينه ذلك فلا شيء عليه إلا أن يقيم البينة.

ويمكن دراسة قوله في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: قول المالكية في المسألة:

جاء في النوادر:" قال مالك: إذا أقام شاهدا أنه شتمه لا يحلف، بل يحلف الشاتم كالطلاق، وإن كان الشاتم معروفا بالسفه غرم." [2]

وأصل المسألة المطروحة: هل تجب اليمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى دون خلطة أو ملابسة تكون بين المتداعيين أم لا؟

فمذهب مالك وأصحابه أن يمين المدعى عليه لا تجب إلا بالخلطة، وهو قول جماعة من علماء المدينة منهم عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان.

قال مالك:« وعلى ذلك الأمر عندنا، أن من ادعى على رجل بدعوى نظر ؛ فإن كان بينهما مخالطة أو ملابسة حلف المدّعى عليه، فإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن أبى أن يحلف ردّت اليمين على المدّعي فإن حلف أخذ حقه» [1]

---

[2] – المعيار المعرب، ج10، ص165.

[3] – نفسه، ص481.

النقطة الثانية: إيراد جواب للمالكية في شبيه النازلة:

سئل المازري عمن يدّعي أن فلانا شتمه شتما يوجب الحد والأدب ولا يأتي بلطخ ولا شاهد، فهل تجب له اليمين عليه، وكيف إن لم يحلف ونكل عن اليمين؟ ولو ظهرت قرائن ولطخ بغير عدول هل يوجب الأدب أم لا؟ فأجاب: ...واعتبروا الخلطة على الطريقة المشهورة خوفا من ابتذال السفهاء الأفاضل، وراعى بعض أصحابنا الشبهة بدل الخلطة، فإن ظهر لطخ أو قرينة أو شبهة استحلف المطلوب بعد أن يؤمر الطالب بإحضار من سمع هذا وإن لم يكن عدلا لتتوفر الشبهة واللطخ. [2]

ومن الأقوال التي أوردها القاضي عياض فيمن ادعي عليه الشتم والفرية وكان معروفا بالفحش فإنه يؤدب ولا بد من سجنه.[3]

النقطة الثالثة: مايشهد لجوابه من مستند:

يشهد لجوابه في تحليف المدعى عليه وطلب البينة من المدعي، مارواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[4] ، وللبيهقي بإسناد صحيح: « البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر»[5]

أما قول الداودي(فإن كان يعرف بينهما مشادّة..)،فهو من باب العمل بالأمارات وقرائن الأحوال وشواهده. [6]

المطلب الثاني: مستند رأيه في مسألة من الأيمان:

الفرع: المسألة43: دراسة جوابه في يمين التهمة:

---

[1]– الموطأ، باب القضاء في الدعوى، ص458.

[2]– انظر: المعيار المعرب، ج10، ص241–242.

[3]– مذاهب الحكام، ص80.

[4]– متفق عليه: البخاري برقم: 2514 ، ومسلم برقم: 1711.

[5]– ج10، ص252

[6]– انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية(ت 751هـ)، خرجه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1995، ص3 وما بعدها.

وقد كان جوابه فيمن اتهم رجلا بسرقة شيء ضاع له بأن عليه اليمين، وأنها لا ترجع على المدعي إلا على أحد وجهين؛ إما أن يقول له أنت سرقتني فيحقق عليه ذلك فللمدعى عليه أن يرد عليه اليمين ويغرم، أو يقول له: ما سرقت لك شيئا ولكن احلف أني قد سرقت لك وأغرم فيجب له أن يستحلفه.

ويمكن دراسة جوابه في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: كلام المالكية في أصل المسألة:

المشهور في المذهب والذي عليه العمل أن يمين التهمة تلحق جميع الناس برهم وفاجرهم، وساء قويت التهمة أو ضعفت، ولا يخرج عن ذلك إلا ما فيه معرة–أي أذى– كدعوى الغضب أو السرقة على رجل صالح وتوجه اليمين على المتهم(المدعى عليه)، ولا تنقلب على المدعي بالنكول، فإن حلف سقطت الدعوى وإن نكل حكم عليه بمجرد نكوله على المشهور. [1]

وإذا لم تكن للمدعي بينة، وطلب تحليف المدعى عليه اليمين توجهت اليمين على المدعى عليه في دعاوى الأموال بمجرد طلبه، فإن حلف برئ، والأصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم:« قضى أن اليمين على المدعى عليه»[2]

واستحسن ابن رشد القول بإيجاب اليمين في التهمة فقال:« وإيجابها استحسان، والأظهرإذا وجبت على القول بأنها تجب أن يحقق القول على المدعى عليه بالنكول دون أن ترجع اليمين على المدعي، إذ لا يكلف أن يحلف على مالا يعرف. والذي أختاره في هذا أن تلحق يمين التهمة إذا قويت، وتسقط إذا ضعفت، وألا ترجع إذا لحقت.»[3]

[1]– انظر: حاشية الدسوقي، ج4، ص232 ، والشرح الصغير، ج4، ص318 ، والفواكه الدواني، ج2، ص241، تبصرة الحكام: أبو عبد الله بن فرحون، ط1، 1301، ج1، ص262–264.

[2]– البخاري تحت رقم 2514.

[3]– انظر: فتاوى ابن رشد، ج2، ص995.

ويستحق المدعي ما ادعاه في دعوى التحقيق إن كانت من الأموال، بيمينه مع نكول المدعى عليه عن اليمين حيث توجهت عليه، و في دعوى التهمة يستحقه بمجرد نكول المدعى عليه عن اليمين لأن يمين التهمة لا ترد، وهذا كله بشرط أن يبين القاضي لكل منهما أن النكول يترتب عليه استحقاق المدعي لما ادعاه بيمينه في دعوى التحقيق، وبلا يمين في دعوى التهمة.[1]

النقطة الثانية: جواب المالكية في شبية النازلة:

وسئل أبو عمر بن المكوي[2] عن رجل اتهم رجلا بسرقة و قال له: تحلف لي، فقال: احلف أنت أني سرقتها و أغرم لك قيمتها، هل يجب له ذلك؟ فأجاب: ليس عليه يمين أنه سرقها وإنما يحلف لقد سرق له هذا الذي يدعي وأنه يتهم المطلوب بسرقته فإن أحب أن يرد عليه اليمين على هذه الصفة فذلك له. وقد نقل محمد بن عياض عن أبيه القاضي أنه ذهب إلى هذا القول وقضى به. [3]

-وقال الإمام مالك:« أرأيت لو أن رجلا ادّعى على رجل مالا، أليس يحلف المطلوب، ما ذلك الحق عليه، فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق، إن حقه على صاحبه، فهذا مالا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان»[4]

النقطة الثالثة: مايشهد لجوابه من مستند:

ويشهد لقوله:" أن اليمين على المدعى عليه "، قوله صلى الله عليه وسلم للذي خاصم ابن عم له في بئر:« شاهداك أو يمينه»[5]، وقد قضى صلى الله عليه وسلم أن اليمين على المدّعى عليه. [6]

---

[1]- انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج4، ص232، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب(البهجة من شرح التحفة) لأبي الحسن التسولي، جمعها : الصادق الغرياني، دار بن حزم، ط1، سنة 2005م، ص239، تحت قاعدة رقم: 144.

2- هو أحمد بن عبد الملك الإشبيلي، كان كبير المفتين بقرطبة، وكان من أحفظ الناس لمذهب مالك، وله في المذهب المالكي كتاب الاستيعاب في مائة جزء، انظر: الصلة، ص28، و المدارك، ج7، ص123، والديباج،ج1، ص176.

3-انظر: مذاهب الحكام، ص66.

4-شرح الزرقاني على الموطأ، كتاب الأقضية، 4- باب القضاء باليمين مع الشاهد، ج3، ص481.

5-أخرجه البخاري من حديث الأشعث بن قيس، رقم2670، وأخرجه أيضا مسلم من حديث ابن مسعود، رقم138.

6-البخاري برقم 2514.

الخاتمة: [نتائج البحث والتوصيات]:

يتلخص لدينا من خلال هذا البحث المتواضع النتائج التالية:

1- أن الإمام الداودي كان بارزا بمواقفه وآرائه التي كان يصدع فيها بما يعتقده حقا، على الرغم مما عايشه في عصره تحت سلطة الدولة العبيدية التي كانت تضطهد فقهاء المالكية وتمنعهم من الفتوى بمذهب مالك.

ويظهر تشديد الداودي على الظلمة والآكلين لأموال الناس بالباطل في زمانه من خلال إجاباته على نوازل المعاملات المالية كالغصب والتعامل مع المال المكتسب من الحرام.

2- على الرغم من عصاميته وعدم ملازمته لشيوخ معينين؛ إلا أن ذلك لم يمنعه من بلوغ رتبة الاجتهاد والقدرة على الإجابة على المسائل المطروحة.

3- يظهر تمكن الإمام الداودي في الفتوى من خلال ما لمسناه في بحثنا هذا ونحن ندرس إجاباته وأقواله واجتهاداته التي أوردنا مايشهد لصحتها وقوّتها من أصول الشرع وقواعده.

4- يمكن تقسيم آرائه المدروسة من المعيار المعرب إلى ثلاثة أقسام:

أ- آراء وافق فيها قولا من الأقوال المروية عن الإمام مالك أو بعض أصحابه، وهي الغالب.

ب- آراء وافق فيها مذهب الإمام مالك ومشهور المذهب المالكي.

ت- آراء حول نوازل كان يسأل عنها فيجتهد ويجيب بتفصيل معين، ولا نجد لجوابه نصا من كلام الإمام مالك أوأصحابه، ولكننا نعثر على نظائر وكلام للمالكية في شبيه المسألة، أو نجد ما يشهد لجوابه من الأصول المالكية أو القواعد الفقهية.

5- كما يظهر جليّا من خلال العبارات المنقولة عنه وهو يجيب عن المسائل من مثل قوله: (قد أخبرتك أن هذا اختياري..، وقيل: الزرع لرب الأرض، وهو أولى....، وبه آخذ....، ولست آخذ بما روي عن سحنون..، وهو الصحيح..، وفيه اختلاف وهذا اختياري..، وشدد فيه الداودي من أهل المذهب.) أن الإمام الداودي محيط بمسائل الخلاف في المذهب المالكي، متمكن في الفتوى على مذهب مالك ، وقد كانت اجتهاداته في إطار أصول وقواعد المذهب المالكي.

6- يمكننا أن نستفيد من فتاوى الإمام الداودي في عصرنا من خلال مقارنتها بفتاوى علماء العصر في نوازل المعاملات، وأخص بالذكر أحكام التعامل مع المال المكتسب بالطرق غير الشرعية ؛ ومعاملة مستغرقي الذمة ومن خالط ماله الحرام من ربا ورشوة وغصب وغيرها.

وعليه فإني ألفت أنظار الدارسين في مجال البحث العلمي عموما، والمتخصصين المعتنين بإحياء تراث علماء الجزائر إلى التوصيات التالية:

1- زيادة العناية بأقوال الإمام الداودي ودراستها وإفرادها بالبحث من خلال الموسوعات الفقهية والحديثية التي نقلت آراءه كشروح الموطإ وشروح البخاري ومسلم.

2- الحرص للوقوف على مخطوطاته لتحقيقها تحقيقا علميا رصينا وإخراجها إلى نور الطبع، وبالخصوص: كتاب النامي، وكتاب الأسئلة والأجوبة في الفقه.

3- العناية بآراء وفتاوى أعلام الجزائر المبثوثة في المعيار المعرب، ودراستها دراسة تأصيلية مقرونة بالواقع الذي كانوا يعيشون فيه.

وفي ختام هذا البحث؛ فإني أحمد الله أولا وآخرا على مامنّ به عليّ من إعانة وتوفيق لإتمام هذه المذكرة؛ فماكان فيها من صواب وسداد فمن الله وحده، وماكان فيها من نقص وتقصير فمن ضعف قوّتي وقلّة بضاعتي.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

الفهارس العامة:

1- فهرس الآيات القرآنية:

2- فهرس الأحاديث النبوية:

3- فهرس الأعلام المترجم لهم:

(أ)

(ب)

(ز)

(س)

(ع)

(ق)

(م)

(ي)

4- فهرس المصادر والمراجع:

(أ) كتب الفقه والتاريخ واللغة:

1- أحكام الشعبي: عبد الرحمان الشعبي، تحقيق: الصادق الحلوي، دار الغرب اللإسلامي، بيروت، 1992م.

2- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام : القرافي (ت684هـ)، المكتب الثقافي بمصر، حققه أبو بكر عبد الرزاق، ط1، 1989م.

3- أحكام القرآن: محمد بن العربي المالكي(543هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، د-ت.

4- أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم: محمد بن علي الصنهاجي، تحقيق جلول أحمد البدوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د-ت .

5- الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق، تأليف: د. جمال عزون، دار ابن حزم، ط1، 1429هـ-2008م .

6- الأشباه والنظائر: ابن نجيم (ت:970) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1985م .

7- الأشباه والنظائر: ابن السبكي، تحقيق عادل أحمد الموجود، وعلي المعوض، ط1، 1991م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،1985م.

8- الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط16، 2005م.

9- أعلام الفكر و الثقافة في الجزائر المحروسة: يحي بوعزيز، دار الغرب الإسلامي، ط1 ، 1995م.

10- أعمال الأعلام: لابن الخطيب، تحقيق مختار العبادي وابراهيم الكتاني، الدار البيضاء، 1964م.

11- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية(ت751هـ)، بتحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط1، رجب1423هـ.

2- **أقرب المسالك:** أحمد بن محمد الدردير، طبع المؤسسة الوطنية، الجزائر، 1988م.

3- **إكمال إكمال المعلم:** محمد بن خليفة الوشتاني الأبي المالكي (ت828هـ)، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

4- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد بن رشد الجد (ت595)، ط1 ، 1999 م، دار ابن حزم.

15- **البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان:** ابن مريم، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1986م.

16- **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب:** أبو عبد الله المراكشي ابن عذاري، تحقيق ج س كولان وليفي بروفنسال، بيروت، د ت .

17- **تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان،** ترجمة الدكتورعبد الحليم النجار، دار المعارف، ط 5.

18- **تاريخ بغداد:** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت463هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هـ-2001م، بيروت، لبنان.

19- **تاريخ التراث العربي:** فؤاد سزكين، ترجمة محمود فهمي حجازي، الرياض، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، ط 1991م.

20- **تاريخ الإسلام:** الذهبي (ت:748هـ)، تحقيق عمرعبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط2، 1997م.

21- **تاريخ الجزائر العام:** عبد الرحمان الجيلالي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائ، ط7 ، 1994م.

22- **تاريخ الخلفاء:** عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1952م.

23- **تاريخ المغرب العربي الكبير:** محمد علي دبوز، مكتبة عيسى البابي الحلبي، ط1، 1963م.

24- **تخريج الدلالات السمعية:** علي بن محمد الخزاعي التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1985م.

25- **ترتيب المدارك:** القاضي عياض (ت:544هـ)، تحقيق سعيد أحمد أعراب، المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف و الشؤن الاسلامية، ط2، 1982م.

26- **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب (البهجة شرح التحفة للتسولي-ت 1258هـ-):** الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم، ط1، 2005م .

27- **التعريفات،** لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت816هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، سنة 1417هـ-1996م.

28- **تعريف الخلف برجال السلف:** أبو القاسم الحفناوي، موفم للنشر،1991م .

29- **تفسير غريب الموطأ:** عبد الملك بن حبيب السلمي (ت 238هـ)، تحقيق عبد الرحمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1421هـ.

30- **التكملة لكتاب الصلة:** محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، تحقيق عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، 1995م.

31- **التمهيد:** ابن عبد البر، بتحقيق أسامة بن إبراهيم، طبعة الفاروق الحديثة، ط3، سنة 2004م

32- **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** جمع الأستاذ: عبد السميع الآبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية ، د- ت.

33- **جامع الأمهات:** ابن الحاجب المالكي (ت 646هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 2004م.

34- **جامع بيان العلم وفضله:** ابن عبد البر(ت463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دارابن الجوزي، ط1، 1994م.

35- **الجامع لأحكام القرآن:** أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي(ت671هـ)، خرّج أحاديثه: أحمد بن شعبان ومحمد بن عيادي، مكتبة الصفا، ط1، 1425هـ-2005م .

36- **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس:** الحميدي(أبو عبد الله)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتب المصرية.

37- **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة:** حسين بن محمد المشاط، دراسة وتحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط2، دار الغرب الإسلامي .

38- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرللدردير:** محمد عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

39- **حاشية رد المحتار على الدر المختار:** محمد أمين بن عابدين، دارالفكر، بيروت، ط2، 1386هـ.

40- **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى: "كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني"**، الشيخ علي الصعيدي العدوي (ت 1189هـ)، ضبطه محمد تامر، الناشر مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

41-**الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار صادر، بيروت.

42- **الدولة الفاطمية:** محمد علي الصلابي، دار ابن الجوزي القاهرة، ط 1، سنة 2007 م.

43- **الديباج المذهب:**ابن فرحون(ت799هـ)، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1966م.

44- **الذخيرة في فروع المالكية:** شهاب الدين القرافي(ت684هـ)، تحقيق: أبي إسحاق أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2008م.

45- **الروض المعطار في خبر الأقطار:** محمد بن عبد المنعم الحميري، حققه د: إحسان عباس، مكتبة لبنان، ط2، 1974م.

46- **رياض النفوس:** أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1403هـ- 1983م.

47- **السياسة الداخلية للدولة الفاطمية:** محمد صالح مرمول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983م.

48- **سياسة الفاطميين الخارجية:** محمد جمال الدين سرور، دار الفكر العربي، ط 1967م .

49-**سير أعلام النبلاء:** الإمام الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزملائه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1410هـ.

50- **شرح التلقين:** أبو عبد الله المازري(ت536هـ)، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط2، سنة2008م.

51- **شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية:** الرصاع (ت 894 هـ)، تحقيق: أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان، ط1، 1993م.

52- **شرح صحيح البخاري:** ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ)، علق عليه: ياسر بن إبراهيم، مكتبة ابن رشد- الرياض -.

53- الشرح الصغير: أحمد الدردير، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي. دار المعارف، مصر، 1393هـ.

54- شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقاء(ت1357هـ)، صححه: عبد الستار أبو غدة، ط1، 1983م، دار الغرب الإسلامي.

55- شرح المجلة: سليم رستم باز، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

56- شجرة النورالزكية: مخلوف محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.

57- الصراع المذهبي بإفريقيا إلى قيام الدولة الزيرية: عبد العزيز المجدوب، الدار التونسية للنشر، تونس 1975م.

58- الصلة: ابن بشكوال أبو القاسم، تقديم صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 2003م.

59- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن القاهري السخاوي، الشافعي(ت902هـ)، الناشر دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

60- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد، ليدن، ط1355هـ.

61-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية(ت 751هـ)، خرّجه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1995

62- العبر: عبد الرحمان ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.

63- عدة البروق: الونشريسي(ت914)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دارالكتب العلمية.

64- فتاوى ابن رشد: أبو الوليد بن رشد المالكي(ت520هـ)، تحقيق: الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1407هـ-1987م.

65- فتاوى الإمام الشاطبي، حققها وقدم لها : محمد أبو الأجفان، ط2، 1985م، تونس.

66- فتاوى البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا من المفتين والحكام: أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي(ت841هـ)، تحقيق د: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م.

67- **فتح الباري**: ابن حجر العسقلاني(ت852 هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة مزيدة ومصححة بتعليقات ابن باز.

68- **الفروق**: شهاب الدين القرافي (ت 684هـ)، تحقيق: أحمد سراج و علي جمعة، دار السلام، مصر، ط1، 2001 م.

69- **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام**: أبو الوليد الباجي، تحقيق محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، ط1985م.

70- **الفقه الإسلامي وأدلته**: وهبة الزحيلي: دار الفكر، دمشق، ط3، 1989.

71- **الفقه على المذاهب الأربعة**: عبد الرحمن الجزيري(ت1360هـ)، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط1.د-ت

72- **الفقه المالكي في ثوبه الجديد**: محمد بشير الشقفة، دار القلم، ط1، 2007م.

73- **فقه النوازل -دراسة تأصيلية تطبيقية** -: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط2، 2006م.

74- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: الحجوي الثعالبي محمد بن الحسن (ت:1376هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2 ، 2007م .

75- **فهرست ابن خير الإشبيلي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1989م .

76- **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط – الحديث**-، مؤسسة آل البيت، الأردن، ط 1991م.

77- **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، دار العلم للجميع، بيروت، د.ط- د.ت

78- **القواعد**: أبو عبد الله محمد بن محمد المقرى المالكي (ت 758هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله ابن حميد، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة .

79- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**: محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ-2006.

80- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:** ابن عبد البر، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1992م.

81- **الكامل في التاريخ:** ابن الأثير، طبعة دار صادر، بيروت، سنة 1982م.

82- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** حاجي خليفة (ت 1067هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع سنة 1992م .

83- **لسان العرب:** ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط – د.ت .

84- **مجموع الفتاوى:** شيخ الإسلام ابن تيمية(ت728هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمان النجدي، دار عالم الكتب، 1991م، الرياض.

85- **مختار الصحاح:** محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، ط4، 1990م.

86- **مختصر خليل:** ابن إسحاق خليل، دار الفكر، 1401هـ - 1986م.

87- **المدخل إلى فقه المعاملات المالية:** محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط1، 2004م.

88- **المدونة الكبرى:** للإمام مالك بن أنس(179هـ) رواية سحنون عن ابن القاسم، ضبط نصها: محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط 2004م.

89- **مدونة الفقه المالكي و أدلته:** الدكتور الصادق الغرياني، مؤسسة الريان، بيروت، 2006م،

90- **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام،** للقاضي عياض وولده ، بتحقيق: د محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997م.

91- **المسالك في شرح موطأ مالك:** ابن العربي(ت543هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وشقيقته، ج1، ص197، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2007م.

92- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط1، 1960م

93-المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام: سعد الدين محمد الكبي، المكتب الإسلامي، ط1، 2002 م .

94- معجم البلدان: ياقوت الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990م.

95- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط1، 1993م.

96-معجم مقاييس اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس (ت395هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، طبع سنة 1979م.

97- معجم لغة الفقهاء: دار النفائس، بيروت، ط.2، 1988م.

98- المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب المالكي (ت 422 هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، دارالفكر، ط 1999م.

99- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أحمد بن يحي الونشريسي(ت914هـ)، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف، الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1981م.

100- المغني: ابن قدامة المقدسي (ت630هـ)، دار الكتاب العربي، ط1983م.

102- مغني المحتاج: محمد بن الخطيب الشربيني (ت977هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1997م .

103- المقدمات الممهدات : أبو الوليد ابن رشد الجد، تحقيق سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م .

104- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ- 2007م.

105- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى: الفقيه إبراهيم اللقا ني (1041هـ)، تحقيق: عبد الله الهلالي، المملكة المغربية، سنة2002م .

106- المنتقى: أبو الوليد الباجي(ت494هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م .

107- **المنثور في القواعد:** الإمام الزركشي، حققه تيسير فائق أحمد محمود، ط1 ،1982م، مؤسسة الخليج، الكويت.

108- **الموجز في تاريخ الجزائر:** الدكتور يحي بوعزيز، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م.

109- **موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها:** شاكر مصطفى، دار العلم للملايين، ط1، 1993م.

110- **الموسوعة الفقهية** : إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط2، 1404هـ-1983م.

11- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:** المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر، القاهرة، د، ت .

12- **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق:** محمد بن عبد الله الإدريسي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، طبعة سنة2002م.

113- **النظائر في الفقه المالكي:** أبوعمران الفاسي الصنهاجي، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت، لبنان، 1421هـ-2000م.

114- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب:** المقرى التلمساني، حققه إحسان عباس، دار صادر، بيروت، سنة 1988م.

15- **النوادر والزيادات:** ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م، بيروت، لبنان.

116- **النوازل:** تأليف الشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، طبعة وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، سنة 1983م.

17- **نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي(ت 516هـ)**، تحقيق: قطب الريسوني، دار ابن حزم، ط1، 2008م،

18- **النوازل الجديدة الكبرى:** أبوعيسى المهدي الوزاني (ت1342هـ)، تحقيق: عمر بن عباد، طبعة المملكة المغربية، سنة1998م.

119- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** التنبكتي أبو العباس(ت1036هـ) بهامش«الديباج المذهب»لابن فرحون، ط1، 1329هـ، مطبعة السعادة، مصر.

120- وفيات الأعيان: ابن خلكان، حققه د إحسان عباس، دار صادر، بيروت، طبعة 1977م.

(ب) كتب الحديث والتخريج:

121- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ط1، 1399هـ-1979م.

122- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة مالك بن أنس: إعداد الطاهر محمد الدرديري، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة، مكة المكرمة، ط1، 1406هـ.

123- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي(ت279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

124- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني(ت395هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

125- سنن أبي داود: سليمان بن أبي الأشعث السجستاني(ت275هـ)، دار إحياء السنة النبوية.

126- السنن الكبرى: أبو بكر بن الحسين البيهقي(ت458هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1413هـ-1992م.

127- **سنن ابن ماجه:** أبو عبد الله محمد بن يزيد بن بن ماجه القزويني(ت273هــ)، تحقيق: ياسر رمضان، ومحمد عبد الله، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط1، 1426هــ- 2005م.

128- **سنن النسائي:** أبو عبد الرحمن أسد بن شعيب علي النسائي(ت304هــ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا؛ ودار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1414هــ-1994م.

129- **شرح معاني الآثار:** أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي(ت321هــ)، تحقيق: محمد زهري النجار، عالم الكتب، بيروت، لبنان،1414هــ- 1994م.

130- **صحيح البخاري:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت256هــ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي.

131- **صحيح الجامع:** محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هــ)، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، سنة1969م.

131- **صحيح سنن ابن ماجه:** الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417هــ-1997م.

132- **صحيح مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري(ت261هــ)، تحقبق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1413هــ-1992م.

133- **المستدرك على الصحيحين:** أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت305هــ)، اعتنى به: صالح اللحام، دار ابن حزم، ط1، 1428هــ-2007م.

134- **الموطأ** : الإمام مالك بن أنس، رواية يحي بن يحي الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

(ت) الرسائل الجامعية والمقالات والبحوث العلمية:

135- **الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، رسالة ماجستير، للطالب: نذير حمادو، جامعة الأميرعبد القادرللعلوم الإسلامية بقسنطينة، السنة الجامعية:1993م/1994م.

136- **أهم الأحداث الفكرية بتلمسان عبر التاريخ:** مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية بالجزائر، عدد 26 جويلية - أوت ، سنة 1975م.

137- **انتشار المذهب المالكي في بلاد المغرب الأوسط(الجزائر)**، د: علاوة عمارة- قسنطينة-، مجلة آفاق الثقافة والتراث، دبي، العدد56، ذو الحجة 1427هــ، يناير (كانون الثاني) 2007م.

138- الحركة الصوفية في المغرب الأوسط خلال القرنين السادس و السابع: بونابي الطاهر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،1990م.

139- زهير الزاهري اللياني: فوزي مصمودي، دار الهدى ،ط1 ،2004م.

140- الشفعة - دراسة مقارنة- بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني الجزائري:الطالب: الضيف كيفاجي، رسالة ماجستير، السنة الجامعية: 1998- 1999م .

141- ليانة عبر التاريخ: تقديم فوزي مصمودي، جريدة الشعب،العدد 11065 بتاريخ الثلاثاء 30جويلية 1996م.

142- المدرسة المالكية في حاضرة تلمسان حتى منتصف القرن 7هـ: الدكتور محمد بن معمر، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر البحث، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2004م.

143- المذهب المالكي والسلطات المتعاقبة في الجزائر: الدكتور مسعود فلوسي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر البحث - جامعة الجزائر- العدد الأول، أفريل 2004م.

144- مرض الموت وأثره في التصرفات عند المالكية، للطالب: داودي عبد القادر ، رسالة ماجستير- دراسة مقارنة- ، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، 1416هـ .

145-المعاملات المالية المصرفية بين المقاصد الشرعية ومستحدثات المصارف الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، الطالبة: جميلة قارش، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 2001-2002م.

146- المراحل والأدوار التاريخية لدولة بني الواد الزيانية، للأستاذ يحي بوعزيز، مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر العدد26، 1975م.

147- مراكز الثقافة وخزائن الكتب بالجزائر عبر التاريخ، للأستاذ المهدي بوعبدلي، مجلة الأصالة الجزائر السنة2، العدد7 صفر، ربيع الأول 1392هـ/مارس- أبريل 1972م .

148- المسيلة وإمارة بن حمدون: أحمد بن ذياب، مجلة الأصالة الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية بالجزائر، العدد7، السنة2 مارس، أفريل، 1972م.

149-مصادر ثورة أبي يزيد بن كيداد، لإحسان عباس، مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، عدد 60 /61، السنة السابعة: أوت، سبتمبر 1978م.

5- فهرس الموضوعات:

ملخص:

إن آراء الفقيه أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي(ت402هـ) التي نقلها لنا الإمام الونشريسي في كتابه الضخم:(المعيار المعرب) في باب المعاملات وقمنا بترتيبها ودراستها؛ تبرز لنا تمكن الإمام الداودي في الفتوى والإجابة على المسائل النازلة في عصره، ويظهر ذلك من خلال ما لمسناه في دراستنا لإجاباته وأقواله واجتهاداته، وقد أوردنا ما يشهد لصحتها وقوتها من أصول الشرع وقواعده عموما، وأصول المذهب المالكي خصوصا.

كما يمكن تقسيم آرائه المدروسة من المعيار المعرب إلى ثلاثة أقسام:

أ- آراء وافق فيها قولا من الأقوال المروية عن الإمام مالك أو بعض أصحابه، وهي الغالب.

ب- آراء وافق فيها مذهب الإمام مالك ومشهور المذهب المالكي.

ت- آراء حول نوازل كان يسأل عنها فيجتهد ويجيب بتفصيل معين، ولا نجد لجوابه نصا من كلام الإمام مالك أو أصحابه، ولكننا نعثر على نظائر وكلام للمالكية في شبيه المسألة، أو نجد ما يشهد لجوابه من الأصول المالكية أو القواعد الفقهية.

ويظهر جليّا من خلال العبارات المنقولة عنه وهو يجيب عن المسائل من مثل قوله: (قد أخبرتك أن هذا اختياري..، وقيل: الزرع لرب الأرض، وهو أولى...، وبه آخذ...، ولست آخذ بما روي عن سحنون..، وهو الصحيح..، وفيه اختلاف وهذا اختياري..، وشدد فيه الداودي من أهل المذهب.) أن الإمام الداودي محيط بمسائل الخلاف في المذهب المالكي، متمكن في الفتوى على مذهب مالك ، وقد كانت اجتهاداته في إطار أصول وقواعد المذهب المالكي.

RESUME

Les avis du savant ABI DJAFER AHMED BEN NASR EDDAOUDI (décède en 402 h) et qui nous ont été rapportés par l'Imam EL WANCHARISSI dans son grand livre (El miyar el mouarab) dans le chapitre des transactions, et que nous avons également ordonné et étudié, mettent en exergue la compétence de l'Imam EDDAOUDI en matière de FATWA et de réponse aux questions soumises à lui durant son époque.

Cela apparait de ce que nous avons constaté d'après l'étude de ses réponses et dires ainsi que ses jurisprudences. Et nous avons cité ce qui établi leur validation et force inspirées du fond de la loi Islamique (charia) ainsi que de ses principes et notamment celle du rite Malikite.

On peut classer ses opinions étudiées en trois sections :

a- Souvent, les points de vue sont adoptés par les dires émis par l'Imam Malek, ou certains de ses compagnons.

b - les points de vue approuvés par la branche de l'imam Malek et fameuse doctrine El Maliki.

c – points de vue sur les retombées qu'il recherchées et s'efforçait de répondre avec un détail particulier, nous ne trouvons a sa réponse un texte de la parole de l'imam Malik ou ses amis, mais nous avons trouvé des avis et des paroles de la doctrine Malkiya en matière similaire, ou nous trouvons ce qui témoigne de ses réponses a l`origine malikiya ou des règles de la jurisprudence.

Comme on le voit à travers ses expressions tout en répondant aux questions a l`exemple de ses dire: (je t`avais informe que c`était mon choix..., a déclaré: la culture est au seigneur de la terre, et est prioritaire ..., le propriétaire en béneficie et non quelqu`un d`autre racontée par Sahnoun .., et qui est juste…, il existe une différence et c'est mon opinion ..., cependant l`Imam Daoudi a durci son opinion par rapport aux membre de la branche.) Que l'imam Daoudi touche l`ensemble des différents problèmes de la branche Malikite, la Fatwa de la dite Branche, et ses efforts étaient dans le cadre des principes et des règles de la branche Malikite.

SUMMARY

The opinions of learned ABI DJAFAR AHMED BEN NASR EDDAOUDI (died in 402 h), and have been reported by Imam El WANCHARISSI in his great book (El Miyar el mouarab) in terms of transactions, and we also ordered and studied, emphasize the competence of the Imam Eddaoudi FATWA and in response to questions submitted to him during his time.
It appears from what we found from the study of his answers and the statements and its jurisprudence. And we cited the established validation and strength based on the substance of Islamic law (Sharia) and its principles, including that of the Maliki rite.

One can classify his views considered in three sections:
Has Often, the views were adopted by the statements issued by the Imam Malek, or some of his companions.
b - the points of view accepted by the branch of Imam Malek and famous doctrine El Maliki.
c - views on the impact he wanted and tried to respond with a specific detail, we find an answer to his text of the speech of Imam Malik and his friends, but we have found advice and words of the doctrine Malchiah in similar, or we find a reflection of his original answers al `Malikiya or rules of jurisprudence.

As seen through his words while answering questions such as `al's say (I had informed him that t` c `... it was my choice, said, culture is the lord of the earth, and is ... priority, the owner has not any man `s Sahnoun told by another .. and that is just ... there is a difference ... and this is my opinion, however, the` hard Imam Daoudi opinion in relation to a member of the branch.) That Imam Daoudi touch upon the totality of the various problems the industry Maliki, a fatwa by the said branch, and his efforts were in accordance with the principles and rules of the branch Maliki.